


العراق

مجموعة البيانات والاعلانات وغيرها




F  
349.567 : I 65 maA

لصاق - قوانین و انظمه ایام

جمعیت ایمان و اسلام و میراث

F  
349.567  
I 65 maA



F

349.567  
I65maA  
C.I

العراق

مجموعة

٢٦٨٢

الرقة

يلدر جن العلوي

# البيانات والاعلانات وغيرها

التي هي الان نافذة والمتعلقة

باهمى العراق وادارتها الملكية

والصادرة

من القائد العام او بتفويض منه

من ١١ مازج سنة ١٩١٧ الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠

Cat. July 1933

L. S. R

ويستثنى من هذه المجموعة من بيانات العدالة والبريد والكمارك واعلاناتها مايسريه قائمة عمومية

و ايضاً

الاعلانات الصادرة من الحكام المسئلين والمسايسين

49031

بغداد

مطبعة الحكومة

١٩٢١



## فهرست

المنسق المسلسل	التاريخ	الموضوع
١	١٧ - ٤ - ٢٩	ضريبة الملح
٢	١٧ - ٥ - ٢٢	التحف القديمة
٣	١٧ - ٥ - ٢٨	المشروعات الكحولية
٤	١٧ - ٨ - ١١	ديون وتمهيدات رعية الدول المتحالفه
٥	١٧ - ٨ - ٢٧	دفع الديون بالليرات
٦	١٧ - ١٢ - ٢٨	بيان الحاكم
٧	١٨ - ٢ - ١	الامراض السارية
٨	١٨ - ٤ - ١٧	الامراض السارية في الحيوانات
٩	١٨ - ٨ - ٧	استحصلال الديون المستحقة لرعايا الدول المتحالفه
١٠	١٨ - ١٠ - ٤	بيان الاقيون
١١	١٨ - ١٠ - ٤	نظام الاقيون
١٢	١٨ - ١٠ - ٢٨	اموال الايتام
١٣	١٨ - ١٠ - ٣١	نظام الاقيون
١٤	١٨ - ١٢ - ٢	الكمارك البريه
١٥	١٨ - ١٢ - ١٨	الاراضي الاميرية المنافع فيها
١٦	١٨ - ١٢ - ٢٤	شمول قوانين ولاية بغداد الى ولاية البصره
١٧	١٩ - ٢ - ٧	تطبيق قانون اصول المحاكم الجزائية على البصرة
١٨	١٩ - ٣ - ٨	تطبيق قانون الجزاء البغدادي على البصرة
١٩	١٩ - ٣ - ١٤	بيان تعریفة الرسم المكرمه
٢٠	١٩ - ٣ - ١٤	افتتاح شعبه "البانق العنائى" في الموصل
٢١	١٩ - ٤ - ١	نظام استملاك الاراضي
٢٢	١٩ - ٤ - ٢٣	بيان جبائية الرسم
٢٣	١٩ - ٤ - ٢٦	بيان الجرائم المتعلقة بالاسقاء
٢٤	١٩ - ٤ - ٢٨	بيان الاسماء التجارية
٢٥	١٩ - ٥ - ٢٨	بيان تسجيل الولادات والوفيات من الرعايا الانجليز (لم يطبع)
٢٦	١٩ - ٦ - ٢	بيان الشركات
٢٧	١٩ - ٧ - ٣	اعلان بتشكيل شركة بين النهرين واير ان ليد
٢٨	١٩ - ٧ - ٥	بيان تأييد البيوع غير المسجلة
٢٩	١٩ - ٧ - ١٤	بيان التلفراف
٣٠	١٩ - ٧ - ١٨	بيان تعديل قانون الجزاء البغدادي وقانون اصول المحاكم الجزائية (لم يطبع)
٣١	١٩ - ٧ - ٢٠	بيان سكك الحديد
٣٢	١٩ - ٧ - ٣٠	بيان الاموال غير المنقوله (في الاذن بانتقالها)
٣٣	١٩ - ٨ - ٣٠	اعلان الكمارك عدد ٩
٣٤	١٩ - ٨ - ٣٠	واجبات الاهالى الملکين
٣٥	١٩ - ٩ - ٣	موسم الصيد
٣٦	١٩ - ٩ - ٨	قانون الطوابع
٣٧	١٩ - ١٠ - ١	تحويل الحاكم السياسي للموصل وناظر المالية تمان يأخذنا باقامة الدعاري العادلة الى المقار
٣٨	١٩ - ١٠ - ٥	تشكيل شركة كوتول وكريك

١٩ - ١٠ - ٦	نظام المراقبة . . . . .	٣٩
١٩ - ١٠ - ٨	بيان ميناء البصرة . . . . .	٤٠
١٩ - ٢٠ - ٨	اعلان بمقتضى بيان مينان البصرة . . . . .	٤١
١٩ - ١٠ - ٨	بيان تأييداليو ع غير المسجلة (عدد ٢) . . . . .	٤٢
١٩ - ١٠ - ١٥	قانون الاسلحة . . . . .	٤٣
١٩ - ١٠ - ١٥	أصول الجلد . . . . .	٤٤
١٩ - ١٠ - ١٨	اعلان عن تاریخ تطبيق قانون الطوابع . . . . .	٤٥
١٩ - ١٠ - ٢٤	قانون الباسبورت . . . . .	٤٦
١٩ - ١٠ - ٢٩	بيان سفن المياه الداخلية . . . . .	٤٧
١٩ - ١١ - ١٨	نظام سير السفن في المياه الداخلية (لم يطبع) (٠٠)	٤٨
١٩ - ١١ - ١٨	نظام معاینة سفن المياه الداخلية (لم يطبع) (٠٠)	٤٩
١٩ - ١١ - ٣٠	نظام الركاب في سفن المياه الداخلية (لم يطبع) (٠٠)	٥٠
١٩ - ١١ - ٣٠	نظام المراكب الاهلية في المياه الداخلية (لم يطبع) (٠٠)	٥١
١٩ - ١٢ - ١٥	نظام شهادات الاهلية والخدمة في المياه الداخلية (لم يطبع) (٠٠)	٥٢
١٩ - ١٢ - ١٥	نظام حماية السفن الداخلية من النار وغيرها(لم يطبع) (٠٠)	٥٣
٢٠ - ١ - ٥	بيان تحديد وتسجيل الاراضي . . . . .	٥٤
٢٠ - ١ - ١٠	تفويض الحكم السياسي لاربيل بالاذن بالدعوى المتعلقة بالمقار	٥٥
٢٠ - ٢ - ١٤	بيان الجنود والجندرمة من العرب والآكراد . . . . .	٥٦
٢٠ - ٢ - ١٩	بيان القطن . . . . .	٥٧
٢٠ - ٣ - ١٧	بيان تعديل نظام استملاك الاراضي . . . . .	٥٨
٢٠ - ٣ - ٢٣	بيان تعديل قانون الجزاء البغدادي وقانون اصول المحاكم الجزائية . . . . .	٥٩
٢٠ - ٤ - ٦	بيان اموال الرعايا الامان والنسوين والبلغار . . . . .	٦٠
٢٠ - ٤ - ٢٧	بيان التغراف . . . . .	٦١
٢٠ - ٤ - ٢٧	بيان سفائن الحجاج . . . . .	٦٢
٢٠ - ٥ - ٣	بيان الكمارك . . . . .	٦٣
٢٠ - ٥ - ٨	موسم الصيد في لواء السليمانية . . . . .	٦٤
٢٠ - ٥ - ١٤	بيان تعديل تعرية الكمارك . . . . .	٦٥
٢٠ - ٥ - ١٥	بيان الاوراق النقدية العالمية . . . . .	٦٦
٢٠ - ٥ - ٢٢	تشكل شركة صيون نهر رازحه وشركاه لمتد . . . . .	٦٧
٢٠ - ٥ - ٢٨	بيان ممارس طب الجسم والاسنان . . . . .	٦٨
٢٠ - ٥ - ٢٨	بيان الحكماء والقوابل . . . . .	٦٩
٢٠ - ٦ - ١٧	منشور بتكون مؤتمر عراق عام . . . . .	٧٠
٢٠ - ٧ - ٩	منشور بجمع لجنة للانتخابات . . . . .	٧١
٢٠ - ٧ - ١١	بيان البوليس . . . . .	٧٢
٢٠ - ٧ - ١٣	بيان تعديل قانون المقوبات البغدادي (نمرة ٢) . . . . .	٧٣
٢٠ - ٧ - ٢٢	بيان السيارات . . . . .	٧٤
٢٠ - ٨ - ١٤	بيان معدل لبيان ميناء البصرة . . . . .	٧٥
٢٠ - ٩ - ١٣	تعديل بيان ممارس طب الجسم والاسنان . . . . .	٧٦
٢٠ - ٩ - ١٣	تعديل بيان الحكماء والقوابل . . . . .	٧٧



عدد

١

## بيان

حيث أنه وصل إلى مسامعنا أن استمرار وضع ضريبة الملح في حيز التنفيذ في ولاية بغداد يقتضي القانون المتعلق بها إلى الآن يكون في الأحوال الحاضرة تقليلاً على أهالي الولاية المذكورة بلا مناسبة.

فالآن بناءً على ذلك أنا الفريق فـ سـيـ مـودـكـ . سـيـ بـيـ ٠٠ . اـمـ جـيـ ٠٠ . دـيـ ٠٠ . اـسـ اوـ ٠٠ ، استناداً على السلطة المخولة لي كقائد عام لجيوش صاحب الجلاله البريطانيه في الاراضي المحتلة من العراق بهذا اعلن وآمر بازوضع ضريبة الملح المذكورة يوقف من اليوم الخامس عشر من شهر مايس سنة الف وتسعمائة وسبعين عشر في كل الجزء المعروف بولاية بغداد من الاراضي المحتلة .

فـ سـيـ مـودـ فـرـيقـ اـولـ

قـاـئـدـ جـيـوـشـ الـاحـتـالـلـ

بغداد ٢٩ نيسان سنة ١٩١٧

عدد

٢

## بيان

حيث أنه من المواقف ان تأخذ الحكومة على عهدها الآثار والعاديات والأشياء القديمه ذات القيمه والرسوم منقوولة كانت او غير منقوولة لحفظها لمنع المتاجره بالأشياء الزائفه المزعوم زوراً أنها آثار .

فـاـنـاـ فـرـيقـ فـ سـيـ مـودـكـ . سـيـ بـيـ ٠٠ . اـمـ جـيـ ٠٠ . دـيـ ٠٠ . اـسـ اوـ ٠٠ ، بموجب السلطة المخولة لي بصفتي قائد عام لقوات صاحب الجلاله البريطانيه في العراق اعلن ما يأتـى .

١ - كل الآثار القديمه والأشياء ذات القيمه والرسوم منقوولة كانت او غير منقوولة الموجودة في جميع أنحاء العراق والتي كانت سابقاً ملكاً للحكومة العثمانية وكل ما يشير اليها من بعد ذلك هي ملك الحكومة البـلـادـ المـحـتـلـهـ التي تعمل بـالـيـابـهـ عنـ الـبـلـادـ المـذـكـورـهـ .

٢ - كلـهـ قدـيمـ فـيهـ يـخـصـ بـضـمـونـ هـذـاـ بـلـاغـ يـمـيـ بـهـ كـلـ مـاهـ سـابـقـ لـسـنـهـ اـلـفـ وـخـسـيـاهـ مـيـلـادـيـهـ .

٣ - كلـ منـ اـكـتـشـفـ ايـ اـرـ وـمـ يـخـبـرـ بهـ اـقـرـبـ مـعـاـونـ حـاـكـمـ سـيـاسـيـ فيـ مـدـدـةـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـ يـعـرـضـ نـفـسـهـ لـغـرـامـهـ لاـ تـزـيدـ عـنـ ٥٠ رـوـبـيـهـ .

٤ - كلـ منـ اـكـتـشـفـ ايـ اـرـ وـاستـعـمـلـ بـصـفـهـ غـيرـ قـانـونـيـهـ لـنـفـعـهـ الذـاـيـهـ يـعـرـضـ نـفـسـهـ لـغـرـامـهـ لاـ تـزـيدـ عـنـ عـشـرـةـ اـمـتـالـ قـيـمةـ الـاشـيـاءـ المـكـتـشـفـهـ .

٥ - كلـ منـ يـكـسـرـ اوـ يـشـوـهـ اوـ يـتـلـفـ بـايـ وـجـهـ باـهـالـ اوـ بـسـوـهـ تـيـهـ ايـ اـرـ اوـ ايـ مـكـانـ عـنـدـهـ سـبـبـ ماـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ الـاعـقـادـ باـهـ يـحـتـويـ عـلـىـ آـثـارـ يـعـرـضـ نـفـسـهـ لـغـرـامـهـ لاـ تـزـيدـ عـنـ ١٠٠٠٠ رـوـبـيـهـ .

٦ - كلـ منـ يـجـرـ اوـ يـسـاعـدـ عـلـىـ الـأـخـبـارـ باـ آـثـارـ بـدـوـنـ وـرـخـصـهـ مـعـطـاهـ مـنـ الـأـمـمـيـرـ المـعـينـ لـذـكـرـ يـعـرـضـ نـفـسـهـ لـغـرـامـهـ لاـ تـزـيدـ عـنـ ١٠٠٠٠ رـوـبـيـهـ .

٧ - كلـ منـ يـبـيـعـ اوـ يـعـرـضـ لـلـيـسـعـ ايـ شـيـ بـصـفـهـ اـرـ لـاـ يـكـوـنـ عـنـدـهـ سـبـبـ ماـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ الـاعـقـادـ باـهـ يـعـرـضـ نـفـسـهـ عـنـ ثـبـوتـ جـرـمـ الـجـبـسـ لـمـدـدـةـ لـاـ تـجـاـوزـ ١٠٠٠٠ رـوـبـيـهـ اوـ لـكـلـيـمـاـ وـيـكـوـنـ كـلـ مـاـ عـنـدـهـ مـنـ الـأـثـرـيـاتـ اوـ الـأـثـارـ الـكـاذـبـهـ عـرـضـهـ لـلـضـيـبـ .

٨ - كلـ منـ يـخـبـرـ باـ كـتـشـافـ اـرـ تـقـرـرـ الـحـكـومـهـ اـسـتـهـمـالـ حـقـهـ الـأـمـلاـكـ يـدـفـعـ لهـ تعـوـيـضـ فـيـ حـيـنـهـ وـعـنـدـمـاـ تـرـكـ الـحـكـومـهـ ايـ اـرـ تـسـلـمـهـ الىـ الشـخـصـ الذـيـ يـظـهـرـ انـهـ اـصـحـ اـدـعـاءـ بـمـعـ شـهـادـهـ تـمـكـنـ اـرـ المـذـكـورـ مـنـ التـداـولـ بـقـضـيـهـ نـصـوصـ هـذـاـ بـلـاغـ .

٩ - الصـلاحـيـهـ الـمـنـوـحـهـ لـلـحـكـومـهـ تـحـتـ هـذـاـ بـيـانـ مـعـ الصـلـاحـيـهـ لـعـمـلـ كـلـ مـاـ يـقـضـيـ اـجـراـؤـهـ بـعـضـاهـ هـيـ هـذـاـ موـكـولـهـ الىـ الـحـاـكـمـ السـاسـيـ اـعـامـ اوـ ايـ شـخـصـ اوـ اـشـخـاصـ يـتـدـبـرـمـ لـلـعـمـلـ بـالـيـابـهـ عـنـهـ .

amp; فى بغداد يوم ٢٢ مايس سنة ١٩١٧

فـ سـيـ مـودـ فـرـيقـ اـولـ

قـاـئـدـ جـيـوـشـ الـاحـتـالـلـ

عدد  
٣

### بيان

حيث انه من المواقف ان ترافق الحكومة تجهيز وفع الشروبات الروحية في جميع أنحاء البلاد المحتلة .  
 أنا الفريق . سى مود ، ك . سى . ب . سى . ام . جى . دى . اس . او . بوجب السلطة المخولة لي بصفة  
 قائد عام لقوات صاحب الجلالة البريطانيه في العراق اعلن بهذا ما يأتى .  
 ١ - لايجوز لاي انسان في داخل هذه البلاد يقطر او ينبع او يحفظ للبيع مشروبات روحية الا برخصه وبمقتضى  
 نصوص الرخصه .

- ٢ - المشروبات الروحية هي المشروبات التي تحتوى على أكثر من أربعه في المائة من الكحول وذلك لفرض هذا البيان .  
 ٣ - كل من يخالف اي منع مذكور في البند السابق او اي قانون يعمل بمقتضاه وينتخب عليه يكون عرضه العقاب بالحبس  
 الشديد اي مع الشغل لمدة لا تجاوز ستين . او للغرامه بمبلغ لا يزيد عن عشرة آلاف روبيه وايضاً يضبط كل ماعنته  
 من المشروبات الروحية .  
 ٤ - السلطة لاعطاء الرخص وعمل قوانين بشأنها بهذه امنوحة للحاكم السياسي العام او اي شخص او اشخاص ينتدتهم للنيابة عنه بهذا  
 الخصوص . مع موافقة قائد الجيش

ف . ق . روی فريق  
نائب ادجوتات زرار

بغداد ٢٨ مايس سنة ١٩١٧

عدد  
٤

### بيان

حيث ان قانون الحكومة العثمانية المسمى [ قانون موقت مؤرخ ٢٤ تشرين ثاني سنة ١٣٣٠ بخصوص الديون والقطرات ]  
 [ التعهدات ] في الحاله التي يكون فيها احد الطرفين المعهدين رعيه لحكومة معاديه او لدوله متحالفه مع حكومه معاديه ] يضر  
 بصالح رعايا صاحب الجلالة البريطانيه في البلاد المحتله .  
 فبناء على ذلك أنا الفريق . سى . مود ك . سى . ب . سى . ام . جى . دى . اس . او . بوجب السلطة  
 المخولة لي بصفة قائد عام لقوات صاحب الجلالة البريطانيه في العراق اعلن بهذا ان القانون المذكور يعتبر باطلولا ولايغا  
 في جميع أنحاء البلاد المحتله .

ف . سى . مود فريق اول

بغداد ١١ آب سنة ١٩١٧

عدد  
٥

### بيان

اني الفريق الاول السرستاني مود ( ك . س . ب . - س . ام . ج - د . اس ، او ) - بناء على السلطة المخولة لي  
 بصفة قائد عاماً لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى في العراق - اعلن هنا ما يأتى .  
 في جميع احوال المقاولات ( القطرات ) والديون وعقود الایجار والكمبيالات الخ التي عقدت قبل اول نيسان سنة ١٩١٧ «المواقف  
 جادى الثانية » سنة ١٣٣٥ ، وصاد التعامل فيها بحسب القيارات وبقي منها مبالغ لم تدفع الى تارikh هذا البيان او تستحق  
 الدفع بعد ذلك ، يجوز قانوناً تسديد المبالغ الباقية بالريالات حسب سعر اليرة الرسمى القانونى الشائع فى وقت استحقاق الدفع .  
 والمبالغ التي يستحق دفعها بين اول نيسان سنة ١٩١٧ و٦٦ ايار سنة ١٩١٧ يجوز تسديدها قانونياً بالروبيات على سعر  
 الليرة ١٤ روبيه واربع آنات .

ولا يسرى هذا البيان على المبالغ التي يستحق دفعها قبل اول كانون الثاني سنة ١٩١٨ وذلك في المقاولات « القطرات » وعقود  
 الایجار والكمبيالات الخ التي عقدت قبل اول نيسان ١٩١٧ واشترط فيها ان يكون الدفع ذهباً عيناً او قيمة معينة عوضاً عنه .  
 وإنما يسرى على جميع المبالغ التي يستحق دفعها في تلك المقاولات في اول كانون الثاني سنة ١٩١٨ او بعده .

الموافق ٨ في العده سنة ١٣٣٥ حرر في ٢٧ آب سنة ١٩١٧

ف . س . مود - الفريق الاول -  
 قائد جيش الاحتلال

## بيان

عثت محكمة العدلية في ولاية بغداد بمعطله لقص الحكام والموظفين اللازمين لها والمراد الآن إعادة تأسيسها ولهذا وجب ان تحدث بعض تغييرات بتقديم هذه المحكمة ووضيغ حقوقها المودعه اليها والاصول والقوانين التي تطبق عليها . وعليه اني الفريق الاول ويليم رين مارشال ، ك . س . ب . بناءً على السلطة التي زودتها بمنزلة قائد عام جيوش جلالة ملك بريطانيا الكبوري في العراق اشعر بهذا البيان ما يأتى :

### مقدمة

١ ان هذا البيان يشمل جميع اراضي العراق التي احتلتها قوات جلالة الملك او تحملها بعد ذلك ماحلا ولاية البصره والامكنه المجاورة لولاية المذكوره التي تغمرها مياهها .  
٢ والمراد في هذا البيان .

بكلمات — المحكمه البداءه ومحكمه الاستئناف اللتان تجريان احكامهما في مواد الحقوق والت التجارة ومحاكم الصلح التي تجري احكامها في المواد الحقوقيه والتتجاريه بقدر ما خول لها من السلطة فيها .  
 وبكلمات — الحكم — القرار القطعي والقرار المؤقت .  
 وبكلمات — نظمات الحكم — النظمات التي ينشئها ناظر العدلية ويصدق عليها المحكم المركي العام بوجوب شروط هذا البيان .

### تجديد المحكمه المدنيه

٣ سيعاد تأسيس محكمه البداءه في بغداد وفي امكنه اخرى ايضاً بعد ذلك وستكون محكمه البداءه في دائرتين او أكثر اذا اقتضت الحال .

٤ (ا) يحق لمحكمه البداءه التي تنشأ في بغداد طبقاً لشروط هذا البيان ان تسمع جميع المطالب المدنيه الاصل الحاوية دعاوى تجاريه، وتقع في داخل الاراضي المحتلة من ولاية بغداد . لكن العمل بهذه السلطة قد يحدد بذلك بنظمات المحكم .  
(ب) يحق لمحكمه البداءه التي تؤسس في كل قضاء غير مدiente بغداد ان تسمع جميع المطالب المدنيه الاصل الحاوية للمعاوى التجاريه التي تقع في القضاء الفى انشئت فيه المحكمه ، مالم تكن نظمات المحكم قد صرحت بالخلاف .  
٥ وعلاوة على محكمه الصلح التي انشئت في بغداد يجوز تعين حكم صلح في اي قضاء كان .  
٦ (ا) سيعاد انشاء محكمه استئناف في بغداد .

(ب) تؤلف محكمه الاستئناف من رئيس وعدد من الحكام يعينون من وقت الى وقت آخر ولكن محكمه الاستئناف تعد متشكله قانوناً بوجود الرئيس وبالاقل أربعين من الحكام او بوجود ثلاث حكام اذا غاب الرئيس .  
(ت) يجوز تعين الرؤساء او الحكام لمحكمه الاستئناف من جهة حكم المحكم البداءه ماحلا الرئيس ولكنهم لا يحق لهم ان يقضوا في محكمه الاستئناف الدعاوى التي كانوا قد رأوها في محكمه البداءه .

٧ (ا) محكمه الاستئناف تختص جميع الاحكام الحقوقيه والتتجاريه القابلة الاستئناف الصادره من محكمه البداءه .  
(ب) يحق لناظر العدلية اوكل من حكم محكمه الاستئناف الذي يفوضه ان يجلب من اى محكمه كانت ماحلا محكمه الاستئناف المواد المربوطة الى قرار من تلك المحكمه وهي اما ليست قابلة الاستئناف او قابلة الاستئناف ولم تستأنف بالمددة المعينة لذلك وتفصي المحكمه المذكورة هذه المادة بالعدل وطبقاً لنظمات المحكم .  
٨ يحق لرئيس محكمه الاستئناف او لحاكم الذى يفوضه من حكم المحكمه المذكورة ان ينزع كل ماده او معامله غير

محسوسة في اي محكمة كانت ما خلا محكمة الاستئناف ويدعوها الى محكمة اخرى ذات صلاحية .

٩) الفي حق المراجعه الى محكمة تميزه في ما يتعلق بالقرارات الصادرة من محكم ولاية بغداد .

### تجديد المحاكم الشرعية الإسلامية

١٠ علاوة على المحكمه الشرعية الاسلاميه التي انشئت مجدداً في بغداد يحق انشاء محكم شرعية اسلاميه في جميع الاقضيه .

### صلاحية المحاكم بخصوص المواد

١١ علاوة على المواد الحقيقية والتجاريه التي تودعت اليها س تكون المحكم المدني مفوضة بالحكم في المسائل الراجعة الى السلاح والطلاق ووصاية القصر ومناسبات الطالنه وجر الاشخاص عن التصرف في اموالهم اذا لم يكن لديهم صلاحية قانونية بذلك وكذلك الوصايا لادارة الاملاك والمواريث والوصايا والاموال المودوعة والهبات والاوقياف وما شبه ذلك . اما المواد والمسائل الداخله تحت صلاحية المحكمه الشرعية الاسلاميه تستثنى من ذلك ، وستدعى هذه فيما يأتي : المواد الشخصية الاساسيه .

١٢ بناء على نقل دفاتر الطابو او تجربتها من قبل الحكومة التركيه لا يحق للمحاكم المدنيه ان تحكم بملك الاراضي الزراعيه الا اذا اعطى الحكم الملك العام او المأمور الرسمي الذي يفوذه شهادة بان الدعوى جائز استبعادها وقضاؤها .

### القوانين التي تطبق في المحكم المدنيه

١٣ اذا ظهر في الدعاوى التي تقام في المحكمه المدنيه مسائل راجعه الى المواد الشخصية الاساسيه كما شرح اعلاه فتحكم المحكمه وفقاً الى القانون الشخصي او العوائد المرعيه في الزمن الذي وقعت فيه الداده بين الطرفين بشرط ان يكون ذلك القانون الشخصي او العاده موافقه الى العدل والانصاف والوجдан ولم تسكن قد تغيرت او الغيت من قبل سلطة ذات صلاحية .

١٤ المحكم المدنيه تتبع وتطبق القوانين المرعيه قبل الاحتلال بغداد لم يكن قد صرخ بالخلاف في الشروط المصرحه في هذا البيان وفي البيانات والاوامر التي صدرت او تصدر من قبل قائد الجيش وفي القوانين التي توضع في نظامات المحكم وفي التبديلات التي يرى لزومها وفقاً الى القانون الدولي واحتلال قوات بريطانيه ولايه بغداد . ويلي هذا البيان جدول البيانات الصادره من قائد الجيش والتي يجري حكمها الان في ولايه بغداد .

### اصول محكمات الدعاوى المتعلقة بالمواد الشخصية الاساسيه

١٥ (١) اذا حدث في دعوى او عاده معروضه الى محكمه مدنية مسائل لا تقضى الا وتسكون المحكمه قد اعطت قراراً على مواد عاده بموجب بند ١١ الى صلاحية المحكمه الشرعية الاسلاميه فالمحكمه اما ان :

(١) توجل الداعي لكي تتمكن الطرفين ان يحصلوا قراراً من المحكمه الشرعية بشأن ذلك .

(٢) واما ان تحول المسائل الى محكمه شرعية اسلاميه ذات صلاحية قضائيه لاجل القرار عرض رأيهم او المحكم بها .

(ب) ان قرار المحكمه الشرعية الاسلاميه الذات الصلاحيه يعتبر ويفقد بالمحكمة المدنيه في الدعوى المتعلقة به ولكنها تابع الى الاستئناف المختص بالقواعد الجاره في تلك المحكمه .

١٦ اذا كانت الدعوى او عاده التي صررت الى المحكمه المدنيه توجب الحكم على مسائل يجب حلها وفقاً الى بند ١٣ من هذا البيان بموجب قانون شخصي او عاده وليس من صلاحية المحكمه الشرعية الاسلاميه ، فترسل المحكمه هذه المسائل الى احد العلماء الروحانيين بشرط اذ يكون ذا صلاحية وله وقوف على ذلك .

اما اذا كانت الدعوى كلها تحتاجه لان تحل بموجب ذلك القانون الشخصي او العاده يجوز ان تودع المحكمه تلك الدعوى الى العلم المذكور .

١٧ (١) ان قرارات العالم الروحاني بخصوص المسائل التي تودع له وفقاً الى بند ١٦ من هذا البيان تقبل وتحفظ في سجلات تلك الدعوى بعد ان تصدق من قبل رئيس المحكمه التي ترى الدعوى فيها وذلك تبعاً لشروط هذا البيان .

اما تحولات الدعوى بذاتها الى العالم لاجل القراء فيتصدق حكمه ايضاً ويحفظ في السجلات وبعد هذا التصديق يعتبر حكمه صادر من محكمه ( وهذا الشرط نابع ايضاً الى شروط هذا البيان ) .

(ب) قبل تصديقه يحق للرئيس اعادة القرار الى العالم اذا تبين له فيه غلط او توافق في النقاط التي يصرحها له .

(ج) عند تحويل المسئلة الى العالم او بعده تسمى المحكمة الوقت الذى زرته موافقاً لاجل اعادة القرار ويتحقق لها ان تمدد هذه المدة . فان لم يرجع القرار في المدة المعينة تبطل المحكمة التحويل وتحول الدعوى الى عام آخر .

### تحديد وصول زمان

١٨ الاحكام التي صدرت من محكمة حقوقية او تجاري في ولاية بعد زمن الحكم التركي وكانت قابلة الاعتراض او الاستئناف او اعادة المحاكمة اعتباراً من تاريخ آخر جلسة تلك المحكمة في زمن الحكم التركي فالمدة التي اقضت لاتدخل بحسب المدة المعينة للاعتراض او الاستئناف او لاعادة المحاكمة اعتى المدة التي جرت بين جلسة الاخيرة لتلك المحكمة وبين افتتاح محكمة ذات صلاحية ان تسمع وتحكم بوجب هذا البيان كل استئناف او اعتراض او طلب اعادة محاكمة .

١٩ الحقوق التي تكتسب او تضاع بسبب مرور الزمان الذي وقع بين آخر جلسة المحكمة التركية وبين افتتاح محكمة ذات صلاحية حسب هذا البيان فهذه المدة لاتدخل بالمدة المعينة لمرور الزمان .

### مادات مخصوصه الى الاجراء والافلاس

٢٠ (ا) اذا كان المحكوم بالدين او المفلس ليس قادرآ على دفع دينه كله وذلك كان بسبب الخسائر او التدنى باسعار املاكه التي اصابته بالحرب فيمكنه ان يستدعي بذلك الى رئيس المحكمة الذي له حق النظارة على الاجراء او الافلاس وكذلك ان تبين تكين له على اداء دينه ان اعطي مدة كافية او اذا كانت املاكه المحجوزة من قبل دائرة الاجراء لا يمكن بيعها الا باقل من ثالث قيمتها المعتادة قبل الحرب فيمكنه ايضاً ان يستدعي ايضاً عنها ولدى ذلك فالحاكم اذا اقتنع بهذا الخصوص يمكنه ان يؤجل الاجراء الى شعار آخر ما شروط التي يراها عادلة ويؤجل ايضاً الافلاس بما يراه موافقاً ل تلك الحالة .

(ب) العقارات الزراعيه لاباع اجراء الا يرضي الحكم الملكي العام او المأمور المفوض من قبله .

### حق القضاء الجزائي

٢١ المحاكم المدنيه ليس لها حق وصلاحية ان تحكم في المواد الجزائية وذلك الى اشعار آخر .

مع هذا سيكون لها صلاحية بالحكم والمحاكمة اناطقة في القانون التركي في هذه المواد

(ا) كل جنائية وجنحة وقباحه التي ترتكب على احدى معاملات المحكمة او اوامرها او دعاويها والتي ترتكب على احد مأمورين المحكمة او من قبله باثناء وظيفته الرسميه .

(ب) تحرير الاوراق وتقلیدها وهذا التحرير والتقلید اما على المحاكم المدنيه والشرعية الاسلاميه واما على الاوراق المستعمله في هذه المحاكم .

(ج) الشهادات الكاذبه والابعاد الكاذبه التي ترتكب في المحاكم المدنيه والمحاكم الشرعية الاسلاميه .

(د) الجرائم المتعلقة بالافلاس .

### تفتيش : نظمات المحاكم

٢٢ ان حق النظارة العموميه والتفتيش على المحاكم المدنيه والشرعية الاسلاميه في ولاية بغداد مودوع الى ناظر العدلية .

(ا) ناظر العدلية ينظم احياناً بعض النظمات في المسائل الایمه بعد ان تصدق من الحكم الملكي العام .

(ا) تشكيلات المحاكم المدنيه والشرعه الاسلاميه في ولايت بغداد وتصريح حاكمتها وصلاحيتها والاصول والقوانين المختصة بها .

(٢) صلاحيات المحاكم والمأمورين في تلك المحاكم ووظائفهم واستعانهم .

(٣) الرسوم التي تدفع في المحاكم المذكورة والمتعلقة بمعاملاتها ومشاغلها ومأموريها وجميع مصارفات وتحميات المحكمة والمصارفات التي تدفع الى شهود الحصمين وغيرها .

(٤) مسالك ومصالح المحامين وكتاب العدل .

(ب) القوانين التي ستنظم بوجب هذا البيان لها ان تفسخ او تغير احكام هذا البيان وتضيق اليه مواد اخرى او لكل من النظمات والقوانين التركية المطبقة في المسائل المنسوبة في جزء المرقم (١) من هذا البند .

(ج) ناظر العدلية له ان ينظم بتصديق الحكم الملكي العام نظمات تفسخ او تغير النظمات المنظمه سابقاً من قبله بوجب هذا البند او تضيق اليها .

(٤) ان مجلة اراضي العراق المختله والاحكام التي تطبقت في الاراضي المختله وكل النظمات التي اعلنت بموجب  
المجلة المذكورة لا تطبق ولا تمد انها كانت قد تطبقت في اقسام اراضي العراق المختله والتي تحتمل بهدا دون ولایة  
البصره والمياه العادله لها .

الا ان الاحكام والنظمات المدروجة في القسم الثاني من لائحة البيانات التابعة لهذا البيان تطبق في الاراضي الستارجية عن ولاية البصره ومباهها وتتجزئ احكامها كأن الجلة المذكورة يذاتها تشمل هذه الاراضي .

(ت) نظرأً الى بيان قائد الجيش المؤرخ ٢ آب سنه ١٩١٧ بخصوص عحكمة الدعاوى المغجرى .  
 (ب) انى بيان قائد الجيش المؤرخ ١٢ آب سنه ١٩١٧ بخصوص الطوابع (بوال) واحكام قانون الطوابع الترك  
 لا يؤخذ رسم طوابع في الدعاوى والمعاملات ماعدا دسوم الحكم وما عدا الطوابع التي تتفق في الاستدعايات  
 المخصوصة لاجل اقامة الدعواوى او المتقدمه من قبل شخص ليس من التصمين والمتعلقة بالدعوى .

نگداد س ۲۸ کانون اول سنہ ۱۹۱۷

و . د . مارشال

فریق اول

## قائد جيش الاحتلال

لامة السادات

القسم الأول

( ۲۴۱ و ۲۵ )

## بيانات قائد الجيش الجارى حكمها فى ولاية بغداد

الموضوع

ماري من اليان

الى العرب بخصوص الطريق الذى يسلكون به مع قوات البريطانية  
الى اهالى بغداد يفرض عليهم ان لا يعملوا اعمال عدائية وغيره  
الى العرب المخاورين الجيش ان يسلموه السلاح .

۱۹۱۷ شوالی سنه ۲۸

۱۹۱۷ء سندھ مادت

۱۹۱۷ مادت سنہ

۲۹ نیسان سنه ۱۹۱۷

۲۲ مارس سنہ ۱۹۹۷

۲۸ مایس، سنه ۱۹۳۷

۱۹۹۷ ستمبر

۱۱ آن سنه ۱۹۱۷

۱۲ آن سند ۱۹۱۷

۲۷ آئ سنه ۱۹۹۷

۱۹۱۷ سنه ايلول

۱۲ ایلوں سنه ۱۹۱۷

۶ کانون اول سنه ۱۹۱۷

۲۶ کانون اول سنه ۱۹۱۷

القسم الثاني  
(بند ٢٤)

القوانين والنظمات التي تربت بوجب شروط مجلة اراضي العراق المختلة والتي تطبق وتنفذ في ولاية بغداد.

نظام قائد الجيش نومر ٤ في ١٩١٦ بخصوص تنظيمات جزائية راجعه الى منازعات الشوار والاهالى  
، ، ، ١٤ ، بخصوص الاوراق القابلة التداول

اعلان قائد الجيش نومر ٦ في ١٩١٦ بخصوص تطبيق بعض القوانين والاوامر الهندية الراجعه الى الاجانب  
وتجارة العدو.

اعلان قائد الجيش نومر ٧ في ١٩١٦ بخصوص تحرير شروط اعلان الهندي المرقم ١٦٣١ و المؤرخ ١٣ شباط  
سنة ١٩١٥ على بعض المحلات المعد التجاريه

نظام قائد الجيش نومر ١ في ١٩١٧ بخصوص نظمات سياحة الهربي الداخلية .

نظام قائد الجيش نومر ٣ في ١٩١٧ بخصوص التعديل المرقم ١ لقانون الاوراق القابلة التداول .

عدد  
٧

اعلان

على كل من يختلف بالطلب ان يبلغ الى اقرب حاكم سيامى بدون تأخير كلاما يصل الى علمه من اراض القوليرا والطاعون والجهدى والتفوس والتهاب السحان ( منچيت ) والحميات واى طبيب يتاخر عن ملاحظة هذا الامر يكون عرضه للتوقيف عن مباشرة مهنته في البلاد المختلة وغرامة الى خمسينه روبيه .

٢ — على كل المختارين والقسوس ورؤساء المائلاط واصحاب اللوقنطات وغيرهم الذين يعلمون عن اي مرض بما هو مذكور اعلاه ان يبلغوا بدون تأخير اقرب حاكم سيامى .  
١. ت ولسن كبن  
عن الحاكم الملكي العام  
بغداد سا اول شباط سنة ١٩١٨

عدد  
٨

اعلان

اولا — كل شخص عنده او تحت نصره حصان او بغل او حمار او بقرة او ثور او غنم او كلب ويتبين انها مصابة بالامراض المعان عنها ادناء او ظهرت عليها اعراضها المكيبية ظهورا وانما يجب عليه بدون تعلل وبال تعليق ان يبلغ الامر الى البوليس العسكري او الملكي الواقعه في دائرة اختصاصه تلك الاصابات او ان يبلغ عنها دوائر البلدية رأسا .

ثانياً — والامراض التي يسرى عليها هذا الامر هي — جرب وذبة الحين اي ( الغده ) والسراجه والاسقام التي تحدث تحت شق فم ورجل الحيوان والسرطان وهياج الكلب ( اي اسكلابه ) وذات الرئة وسل الخيل ( النقاو ) ووباء الموارشى ثالثاً — وهذا الامر يسرى على مر كمزى بغداد والكافرية . فاي شخص يقصر عن العمل بوجبه بمحاكم امام الحاكم السياسي المختص .

بغداد في ١٧ ابريل سنة ١٩١٨  
الموافق ٥ رجب الحجر سنة ١٤٣٦

وكيل الحاكم الملكي العام بالعراق  
اي . ت . ويلسون

### بيان

لما كانت اموال وتعهدات وديون كثيرة تبعة دولة انكلترة وحلها قد تسللت بعد اعلان الحرب الى هيئات (قوميسون) باسر من الحكومة التركية او ضبطت من قبل الهيئات المذكورة بقصد تحصيل قيمتها الا ان بعض هذه التعهدات والديون لم تستحصل قط ولم تدفع.

ولما كانت الحكومة التركية قد نقلت او اتلفت معظم السندات التجارية والعقود وسائر انواع السندات التي ثبتت هكذا ديون او تعهدات.

ولما كان المراد عمل نفس تستحصل بمقتضاه بقابيا هذه التعهدات او الديون على قدر الامكان . فعليه ان الفريق هو دارميبل فانشو ك. س. ب. ، بناءً على السلطة التي زودتها بمنزلة وكيل القائد العام لقوات جلاية ملك بريطانية في العراق اعلن بهذا البيان ما يلي:

١- كل تبعة انكليزى وكل تبعة دولة من حلفاء انكلترة الذى كان له فى أثناء اعلان الحرب حق بتعهد اودين وكان هذان الدين او التعهد قد تسللا - بناءً على قانون تركى او امر من الحكومة التركية - الى هيئات كما مذكور اعلاه او ضبطا من قبل هذه الهيئات او يظن انهم تسللا اليها او انهم ضبطا من قبلها - له وايضاً لو كيله ان يستدعي من احدى المحاكم جلب المديون.

اذا اقتضت المحكمة من دفاتر او مكاتب او عين المدعى - بدون التفات الى ضياع السند - ان هكذا دين او تعهد استحقا له أثناء اعلان الحرب او كان دفعهما في ولاية بغداد مأمولاً - وان حسب ظن المدعى لم يدفعها فعلى استدعاء المدعى تطلب المحكمة من المديون ان يثبت انه دفع المبلغ المطلوب وذلك بابراز ورقة تشعر بقبضه او بطريق آخر من الطرق القانونية . اذا لم يقدر المديون ان يثبت انه وفي الدين او التعهد واذا لم يتبين ان الدين او التعهد انتقالاً صحيحأ الى شخص آخر يستوفى بدلهمما على ان تكون صورة الانتقال "خويلاً" (جيرو) او مقاولة عملها قبل الاحتلال بغداد الهيئات المذكورة فتطلب المحكمة حكماً للمدعى على شرط ان يعطي سند تعهد او كفالة يتعهد بتضمينات المديون اذا تبين بعد ان التعهد او الدين انتقالاً صحيحأ الى شخص آخر يستوفى بدلهمما وهذا الانتقال اما جرى بصورة "خويلاً" (جيرو) او بصورة مقاولة عملها الهيئات المذكورة قبل الاحتلال بغداد .

٢- ان حد كل سند تعهد وكل كفالة معطيان بموجب الفقرة السابقة لا يجاوز المبلغ المدفوع للمدعى بمقتضى احكام هذا البيان ويشرح في سند الكفالة ان حكمه يسقط اذا لم يقام دعوى عليه في محكمة نظامية في مدة ثلاث سنوات من بعد انتهاء الحرب .

٣- المحاكم لا تأخذ رسماً من المدعى على اى معاولة تحرى بموجب هذا البيان مخالف رسم الاجراء . ولكن اذا صدر الحكم للمدعى فتتبر جمجم رسوم المحكمة التي يدفعها عادة المدعى كأنها تأجلت ويدفعها المدعى عليه للمحكمة .

حرر في بغداد في اليوم السابع من شهر اوكتوبر سنة ١٩١٨

د. فانشو

فريق قائد عام  
لقوات الجبهة العراقية

لما كان من الضروري ضبط وملحوظة توريد وعمل وبيع الأفيون في جميع الجهات العراقية التي احتلها قوات جناله ملك بريطانية فان الفريق الأول وليم رين مارشال - حامل نيشان الحمام ونيشان نجمة الهند - بناء على السلطة المخولة لي ميزلة قائد عام لجيوش جناله ملك بريطانيا في العراق أعلن بهذا البيان ما يلي:

اولاً - لا يجوز لاي شخص - داخل حدود الاراضي المحتلة - ان يورث او يصدر او يصنع او يجهز او يبيع او يخزن للبيع اي نوع من انواع الأفيون الا اذا حصل على رخصة موافقة للاوامر والقوانين والقواعد التي ستنشر فيما بعد بسلطتي او بسلطته من اخوه بذلك.

ثانياً - توريد المخدرات الاخرى ممنوع منها باسا.

ما يحظره : كلية (المخدرات الاخرى) المصطلح عليها هنا تشمل :

١ - الكانجا (او الطاطوره والبنج والجرس (الخشيش)) وجميع المستخرجات والاجهزه والتركيبات وما يمزج منها من حشائش القنب .

٢ - اوراق الكوكا والكھول الكوكا واى مادة اخرى مخدوده بما يركب من نبات الكوكوا (ارزو كسيليوم الكوكا) وجميع العقاقير المنبهه وغيرها من العقاقير التي لها تأثير فسيولوجي يحاكي تأثير الكوكاين .

٣ - والسلطة باصدار الرخص وسن القوانين المختصة بشخص الأفيون قد منحت الى الحاكم المدنى العام او الى اي شخص او اشخاص من ينتدبهم بالنيابة عنه بهذا الشأن .

٤ - وبيع الأفيون او اهداه او بيعه بالمبادله وبيع او اهداه او مبادله او كان من العقاقير الاخرى المخدره مع اي فرد من افراد جيش الاحتلال ممنوع .

٥ - وكل من خالف هذه التواهي السابقة الذكر او لم يطع ايام من الاوامر والقوانين التي تنشر في حينها يعرض نفسه عند ثبوت الجرم عليه للحكم عليه بالحبس مع الاشتغال المنشاة لمدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف روبيه مع الغاء رخصته وضبط كل المخزون عنده من العقاقير المخدره .

٦ - ولا يسرى حكم هذا البيان على العقاقير الطبية التي تستعمل للتعليب المشروع .

حرر في بغداد في اليوم الرابع من شهر تشرين الاول سنة ١٩١٨

امضاه - الفريق الأول وليم رين مارشال  
القائد العام للحملة العراقية

### نظام الأفيون

صادر بمقتضى البيان المؤرخ ١٩١٨ اكتوبر سنة

١ - تطبق القوانين الآتية على زراعة الحشائش وادخال ونقل وصنع وحيازة الأفيون المقصود استهلاكه داخل البلاد المحتلة .  
٢ - منع زراعة الحشائش لقصد استخراج الأفيون الا كما مبين في الجدول المرفق بهذا .  
٣ - الأفيون الذي عليه ضريبة يجب من ايران فقط سوى الأفيون المبين في الجدول المرفق بهذا ويكون من النوع وبالوصف المعروف في ايران باسم [لوهه] .

٤ - يحلب الأفيون الذي عليه ضريبة بواسطه اشخاص يدهم رخصه للبيع بالجمله منوجه من الحكم السيسين وخاصة للقوانين والتهديدات المذكورة في مثل هذه الرخصه .

٥ - الذين يدهم رخصه للجلب والبيع بالجمله يبيعون فقط لاشخاص يدهم رخصه ابيع الأفيون الذي عليه رسم القطاعي ويهبط الحكم السادس الرخص للبيع بالقطاعي .

٦ - لا يجوز لأحد نيجوز افيون غير الذي عليه رسم كمرك الا

- (١) بجواز نقل معلى من الكمرك لا فيون مقصود اخراجه ثانياً .  
 (٢) تحضير الأفيون بشكل طبي بواسطة صيدلى قانوني وواسطة أطباء او بواسطة اشخاص حصلوا عليه من مثله هؤلاء الصيادلة او الأطباء .

٧ - كل مخالف لهذه القوانين تعاون بالمادة الخامسة من بيان ٤ أكتوبر سنة ١٩١٨ الخاص بالأفيون .  
 ٨ - اي مأمور ادارى من رتبة مفتش كمرك فا فوق واى ضابط بوليس من رتبة او بانى فا فوق يمكنه ان يؤخر ويفتش واذا لزم الامر يقبض على اي شخص يكون عنده ما يحمله عن الاعتقاد بأنه مرتكب اي جنحة بخصوص الأفيون .  
 اذا كان عند اي مفتش كمرك او اي يوزباشى سبب يحمله على الاعتقاد بأن خلافاً لهذه القوانين يوجد افيون في اي بنا او مركب او محل آخر محاط فيبلغ اقرب حاكم عدل وهو يعطى امر بالتفتيش اذا رأى ذلك مناسباً .

### الجدول

يستثنى من المادة الثانية ما يأتي :

- (١) يسع بزرع الشخصان لاجل استخراج الأفيون منه في جهات كربلاء والنجف وهذه الرخصة ترجع الى حاصل سنة ١٩١٩

(٢) في البصرة يجوز توريد «المكبه» و «السقطه» كما أنه يجوز توريد «الملولة»

شكل الاجازة يسع الأفيون بالقطاعى في . . . . .

اسم البائع القطاعى . . . . .

محل الحائز . . . . .

قد اجزى . . . . . بوجب هذه اجازة افيون بوردو بواسطة الكمرك بالقطاعى في . . . . .  
 من تاريخ هذه الاجازة الى . . . . . بالشروط الآتية :

- (١) انه يكون ملزماً باحكام بيان القائد العام اورخ ٤ اكتوبر سنة ١٩١٨ واحكام نظام الأفيون الصادر في اول مارس سنة ١٩١٩

(٢) انه لا يسمح لاحذ بان يستهلك الأفيون بحانوته او باى محل آخر يكون تحت تصرفه .

(٣) انه لا يبيع من الأفيون اكثر من وزن ثلاث روبيات (اي ثلاث طولات) الى اي شخص مرة واحدة .

(٤) انه لا يزيد الأفيون على ما هو مسلم اليه من البائع بالجملة .

(٥) انه لا يفتح حانوته ولا يبيع فيه الا بين طلوع الشمس وغروبها .

(٦) انه لا يؤسر من تحت يده او يحبيل عمله المعطاة من اجله هذه الاجازة الى شخص آخر ابصادقه حاكم اللواء السياسي او معاون حاكم السياسي لتلك الجهة التي يكون فيها الحائز .

(٧) انه يكون مسؤولاً عن كل عمل اناه خادم او باعث يشتغل في محله او عن اى عمل اناه ذلك الخادم او البائع فيما يخص الأفيون الذي هو في حياته .

(٨) ان يكون دائماً معلقاً على مدخل حانوته مكتوب عليها ما يأتي بالعربية : « اسم البائع ومحاذ بيع الأفيون بالقطاعى »

(٩) انه يمسك حساباً على الشكل الآتى مبيناً اراده وبيمه اليومى :

حساب شهرى للبائع بالقطاعى . . . . .

البيوع اليوميه	المقدار المشترى من البائع بالجملة	الباقي من الشهر الماضى	الشهر والتاريخ

يكون العمود الثاني والثالث . . . . .  
يخرج منه يكون العمود الرابع . . . . .  
ميزان آخر الشهر . . . . .

(١٠) انه يبرز هذا الحساب مع اجازته وما لديه من الافيون للتفتيش عليها من اي مأمور من مأموري المالية موضوع باصر عام وانه لا ينفع هذا المأمور في دخوله حانوته باية سمعة من النهار او الليل .

(١١) انه يدفع رسماً شهرياً قدره خمس روبيات على هذه الاجازة وانه اذا اهمل الدفع في الاجل المأمور فيكون معرضاً لتبطيل اجازته

وكل مخالفة لاي شرط من الشروط المقدمة او اي نص من نصوص البيان المؤرخ ١٩١٨ او أكتوبر سنة ١٩١٨ او النظام المتعلق بالافيون الصادر في اول مارج سنه ١٩١٩ تستلزم العقوبة المفروضة عليهـا في المادة الخامسة من بيان المذكور .

إذا ترآى للحاكم السياسي لازماً أن يبطل الإجازة لأسباب غير مخالفة شروط الإجازة المذكورة فعلى صاحب الإجازة أن يقبل التعويض الذي ينتجه له ناظر المائدة.

## شكل الاجازه لتوريد وبيع الافيون بالجملة

### (١) صراعة النظمات المتعلقة بالآفيون

(٢) وساعاة النظمات المختصة بتوريد الأفيون

(٣) وصراحتاً الشروط الآتية التي تستلزم كل مخالفة لها فسخ هذه الاجازة وإي عقوبة أخرى منصوص عليها بمقتضى بيان القائد العام المؤرخ بـ ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٨ :

(١) يلزم عليه أن يبيع فقط إلى البائعين بالقطاعي

(٣) يلزم عليه ان يسمح لاي مأمور من مأمورى الاليه فوق مقنعش الكمرك رتبة بايقاف المخزون عنده باى وقت كان وعليه ايضاً ان يمسك حساباً بالاقيون المستورد والمبيع بالشكل الآتى :

المقدار الباقي في نهاية الشهر	المبيع إلى البائعين بالقطاعي	المورد أيام الشهر	الباقي من الشهر الماضي	الشهر
	إلى فلان ..... بتاريخ ..... إلى فلان ..... بتاريخ ..... إلى فلان ..... بتاريخ ..... <u>اليكون</u>			

(٤) الاعمال التي تشملها هذه الاجازة لا يمكن انجارها ولا احالتها الى شخص آخر بلا مصادقة المحكيم السادس.

(٥) هذه الإجازة تكون نافذة اعتباراً من ..... إلى .....

(٦) الرسم الشهري هو روبيه واحدة

(٧) صاحب هذه الإجازة عليه ان يبين اسم كلي وكيل له بجاز بالعمل عنه وهو يكون ملزماً باعمال ذلك الوكيل .

أحكام التوريد

١ - لا فيون المورد بواسطة الكمارك يلزم أن يجتاز حدود ایران من كارك معلومة على تلك الحدود ويلزم ان يدفع عليه رسم الكمارك حسب السعر ووفقاً للاصول المنصوص عليها في نظام الكمارك .

- ٢ - يلزم ان يعطي لأمور الدرك قائمة باسماء الذين هم مأذونون بالتوريد . وعليه ان يعطي عن كل حمل يمر بالكمبرك وثيقة بالمرور باسم المستورد ورسل نسخة منها الى الحاكم السياسي للواء الذي كان قد اعطي للمستورد اجازة ان يبيع فيه بالجملة .
- ٣ - قبل استلام الافيون من الكمبرك يلزم على المستورد ان يدفع الى الحاكم السياسي رقم كوك قدره عشرة في المائة من قيمة الافيون .

عدد

١٢

### اعلان

حيث ان الحكومة التركية عند انسحابها من العراق اخذت منها بطرق غير مشروعه الامانات المالية من نقود وسندات التي كانت موضوعه عندها بصورة وديعة مثل تركات الايتام واموال خصوصية اخرى التي اؤتمنت عليها . ولما كان المراد تنظيم سجل يحتوى على اسماء وتفاصيل طلبات جميع الاشخاص الذين لهم مطالبات بالامانات التي نقلتها الحكومة التركية معها وذلك لتسهيل تحصيل هذه الطلبات بعد انتهاء الحرب .

فبناءً عليه يطلب من جميع الاشخاص واصياء القصر والعاجزين الذين لهم طلبات على الحكومة التركية على حساب تركات الايتام التي كانت بعهدها عند انسحابها من العراق او على حساب اي مبالغ او ممتلكات اخرى كانت بعهدها في ذلك الوقت ان يسجلوا التفصيلات الاتهية في نظارة العدليه بغداد او عند رئيس محكمة البدائية بالحلة او بعقوبه او عند المحاكم السياسية في الاماكن الاخرى بدون تأخير .

( ١ ) اسم الشخص او الاشخاص الذين لهم حق المطالبه بالاموال المذكورة مع شهرتهم و محل اقامتهم .

( ٢ ) اسم اوصياء القصر والعاجزين مع شهرتهم و محل اقامتهم .

( ٣ ) اوضاحات كافية ومحبحة بقدر ما يمكن للمدعين عن المبالغ او الممتلكات المدعى بها مع شهادة من المدعى او المدعين تشهد بان المبلغ هو صحيح في اعقادهم . يلزم ارفاق صور الوصلات او السندات اخرى مع ورقة الحساب لتأييد صحة الطلب ويجب ايضاً شهادة شاهدين تكتب على تلك الاوراق ثبت بها صحة الادعاء . ويلزم على المدعين ان يبرزوا الوصلات او السندات الاصلية عند ما يطلب منهم ذلك

بغداد ٢٨ اوكتوبر سنة ١٩١٨

ا . ت . ويلسون

قائممقام

وكيل الحاكم الملكي العام

عدد

١٣

### بيان

قد ترأى لقائد الجيش العام اصدار القوانين الاتهية المختصة بتجارة الافيون عملاً بالبند الاول من المنشور الصادر بغداد في اليوم الرابع من شهر تشرين اول سنة ١٩١٨ . او لا . ان ماسرى مقوله قبل الان من قوانين دفع الرسوم الجمركية على جميع اصناف الافيون الموردة الى العراق لتصديره من البصرة فقط وجوازات نقله وغير ذلك من المعاملات الأخرى يجب ان يستمر سريان مقولها . ثانياً . على ان للحاكم الملكي العام الحق في تغيير هذه القوانين كا يتراى له من وقت لوقت آخر .

حرر في بغداد في ٣١ تشرين اول سنة ١٩١٨

( امضاء ) الفرزدق الاول وليم رين مارشال  
قائد الجملة العراقيه العام

### بيان

حيث أنه قد حان الوقت لتحسين التدابير التي تتخذ في جمع وإدارة رسوم الكمارك البرية على بعض حدود البلاد المختلفة من العراق فبناءً على ذلك أنا ويليام رين مارشال بناءً على السلطة الممنوحة لي بعزلة قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق انتشر بهذا البيان ما يأتى :

١ - يعين الحاكم الملكي العام في بغداد الاماكن التي تؤسس فيها مراكز لفرض الرسوم الكمركية على البضائع الصادرة والواردة برأ .

٢ - يعين الحاكم الملكي العام الاشخاص الذين يستتبهم لتنفيذ ما ورد هذا النظام .

٣ - يعين الحاكم الملكي العام باعلان عمومي باى طرق و دروب و مدار تخرج البضائع من بلاد العراق المحتلة او جزء منها او تدخل اليها .

كل البضائع التي في طريق الارجاع او الادخال برأ يلزم ان تجلب الى مركز كمرك بالطريق المعين بدون انحراف . في حالة خلافه اي انص من نصوص هذه المادة او الاعلان الصادر المنوه عنه آنفًا تمحجز البضائع وتكون عرضه للضبط الا اذا تمكنت الشخص الموكول على الاموال من اقتناع الضابط الحاكم بان هذه الخلافة كانت نتيجة جهل او حاده .

٤ - البضائع التي صررت او يحاول اصحابها بدون اصر خصوصى من مأمورى الكمرك على اي حدود محروسة بمراكيز بين غروب الشمس وشروقها تمحجز وتضبط .

٥ - عند ما تجلب البضائع لتر من اي مركز مؤسس لوضع الرسوم و مرور البضائع يقدم صاحب البضائع او الشخص الموكول بها طلبًا كتابياً على حسب استماره يعينها مدير الكمرك طالباً اذاً لامرار هذه البضائع ويكون هذا الطلب حاوياً وصفاً حقيقةً للبضائع مع العلامات والفتر ووصف الحزم التي تحوى البضائع واعلان قيمتها .

اذا صررت البضائع او شرطت في اصحابها بدون هذا الطلب كتابةً كما موصوف اعلاه تكون عرضه للتحجز والضبط .

٦ - البضائع التي تجلب لتر في مراكز كمك تكون عرضه للضبط اذا كانت الحزم التي فيها الاموال تظهر عند الكشف أنها لا تتوافق وصفها المبين في الطلب او اذا وجد ان محتوياتها لم توصف بصحه من جهة جنسها ونوعها وكيفيتها او اذا وحد ان في الحزم او بينها اي بضائع مخبوبة او مخلوطه مع البضائع المبينه ولم تدرج في الطلب .

٧ - يسوغ للحاكم الملكي العام ان يعلن من وقت لآخر قيمة محدثه لشيء او اشياء عليها رسم بمقتضى هذا القانون على قيمتها والقيمة المحددة لأشياء كهذه تأخذ قيمة حقيقة لفرض وضع الرسم عليها بمقدارها اذا تغيرت باعلان معاين لذاك .

٨ - عند جلب البضائع التي عليها دسم الى اي من هذه المراكز وما اعلن تحدد قيمة لها كما مبين اعلاه او لم تعلن لها قيمة محدثه يكون الرسم الذي يوضع على مثل هذه الاشياء يقرر على حسب قيمته مثل هذه الاشياء في السوق .

٩ - اذا ظهر ان قيمة اي بضائع عليها يوضع الرسم حسب قيمتها في السوق أنها مقدرة باقل من قيمتها في اعلان القيمة المبين في البند الخامس فالضابط الذى له صلاحية لأخذ رسم الكمرك في المركز الذى جلت له مثل هذه البضائع ملروها يكون له صلاحية لأخذ البضائع او اي جزء منها كشتري للحكومة بالسعر المعلن وبيع الضابط البضائع المأخوذ بهذه الصفة لحساب الحكومة .

١٠ - لا تغلى بضائع عليها رسم كمرك من وضع الرسم او جزء منه الا باصر خصوصى من الحاكم الملكي العام ببغداد .

١١ - عند مرور البضائع من اي مركز كما مذكور اعلاه يعطى المأمور الخول لأخذ رسم الكمرك في مثل هذا المركز شهادة بدفع هذا الرسم او [ اذا احتاج الامر ] بالبضائع الى مصر مجاناً .

اي مأمور كمرك موظف في مركز مؤسس تحت هذا القانون يسوغ له ان يطلب من اي شخص موكلاً ببضائع عليها رسم تكون صررت على الحدود ان يبرز الشهادة المعطاة بهذه البضائع وى بضائع غير صرفه شهادة او عند الكشف لا تتوافق البيانات المذكورة في الشهادة المبرزة تمحجز وتكون عرضه للضبط .

١٢ - اي ضابط مركز يسروح لبضائع مكلفه برسم كمرك لتر على الحدود بدون دفع دسم الكمرك او من يطلق بضائع يمت مصحوبه شهادة كافية او من ياذن لبضائع مثل هذه بالمرور بطريق و درب او غير طريق والdroob والمدار لمينه او من يضر البضائع بدون داعي او لاجل المعاشه تظهر بالكشف عليها او في وقت الكشف عليه او من يمحجز بسوء نية بضائع ابرز من اجلها شهادة كافية يكون عرضه عند ثبوت حرمها امام حاكم للجنس لاي مدة لا تزيد عن ست اشهر او لفترة لا تزيد عن ٥٠٠ روبيه او كلها .

١٣ — كل من يمتهن عمداً أي خاتمة في إثبات تأديب الوظيفة المتعاه بها هذا الضابط أو كل من يقدم رشوه إلى أي مأمور معين تحت هذا القانون ليتحمل هذا الضابط على العمل بصورة مفاجئه لواجهه يكون عرضه عند ثبوت جرمه أمام حاكم إلى غرامة لا تزيد عن ١٠٠٠ روبيه أو إلى الحبس لا يزيد عن ستة أشهر لكلتا العقوبتين

## ١٤ - تكون صلاحية الضبط :-

(١) لاحكام السياسين ومديري ائمه بارك بدون حد .

نماذج الحكم السياسيين الى الامد الذي لم يصلاحه بالحكم بخصوص الفراغات بصفة حاكم عدل.

(- ) ناتئ من الكهرباء ومساعد بدر الكهرباء الى حد قيمة ٢٥٠ روبيه .

الا اذا اراد المدعي العام ازيد في حالة اي ضابط صلاحية القبط المنوحة بهذا وله ان يفتح اي ضابط صلاحية ضبط اما محمد او بدون حد

١٥ — كلما يخول هذا القانون الضبط فالإصابط الذي يصدر الحكم يعطى صاحب البضائع الاختيار لمدفوع الفرامة التي يتسبها الإصابط بدلاً من الضبط .

١٦ - ضبط اى بضائع تحت هذا القانون تضم الحزمه التي توجد فيها وكل الاشياء الاخرى المتعلقة بها وكل مركب او عربه او اي وسيلة اخرى للحمل وكل حصان او حيوان آخر مستعمل لنقل اى اموال عرضه للضبط بمقدار خمسين٪ من قيمة اى القانون يكون بمثيل عرضه للضبط

و . ر . مارشال فریق اول

صدر في بغداد في ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٨

قائد جيش الحلة العراقي

۲۴۵

1

یان

حيث ان الحكومة التركية السابقة في العراق اعطت في بعض الاحوال حجج بوجوب احكام قانون الاراضي لحق الملك على مساحات كبيرة من اراضي الحكومة [ مبرى ] بدون مراعاة حجج الملك القديمه وبدون التدقيق الكافي في حقوق التصرف في اراضيها وغيرها .

وحيث انه علاوة على الحجج المطأة بهذه الصورة التي هي اصلية معلوم انه قد صار اعطاء عدد من الحجاج المزوره وحيث انه في حالات كثيرة الاشخاص الذين في ايديهم حجيج لعدة سنين لم يزرعوا ولا وضعوا يدهم على الارضي المذكوره في تلك الحجيج ولم يستعملوا حقوقهم على تلك الارضي او استعملوها بطريقة منقطعة غير مستديمه او استعملوا بعضها فقط .

الحجج وهم يسمحون لهم في حيازة الارض او غيرهم الذين وضعوا اليدها من سنتين عديدة ودائماً كانوا وحيث ان بعض تلك الاراضي هي في حيازة العرب او غيرهم الذين وضعوا اليدها من سنتين عديدة ودائماً كانوا يدفعون ادعاً آت اصحاب الحجج التي تحتوى هذه الاراضي وحيث انه بالنسبة لعدم وجود كل المحراث والمعلومات التي يوغرافيه الاخرى بخصوص المساحة وامتداد الاراضي المذكورة في هذه الحجج يوجد ارتباً كبير بخصوص حقوق الاراضي الزراعية وادعاءات متضاربة بخصوص البقع بهذه الحقوق وحيث ان ارتباً هؤلاء المتضارب به ربما يتقلب الى ما يتحقق الامن العام وسلامة وراحة جيش الاحتلال وعليه من الضروري عمل نظام لتسوية هذه الادعاءات موقتاً الى الوقت الذي يمكن سهاعها

١ - فهذا البيان الشخص الذى بيده حجة من الحكومة التركية لحق تملك اراضى اميريه يعتبر كستاجر اراضى طابو.

٢ - يكون للحاكم السياسي لای لواء صلاحية ان يعلن بان اى مساحه من اراضي الحدومه [ اراضي ميري ] في داخل اراضي اراضي تقطنه علما ناصحة من هذا المان .

لواء هي اراضي لطبع عليها تصوّس هذا الاعلان .  
يلغى الحكم السياسي هذا الاعلان الى اي مستأجر بن اراضي طابو واصحاق آخرين يدعون بحق الملك على الاراضي ضمن الاعلان اذا كانوا معرفين ويمكن وجودهم والا فينشر هذا الاعلان بالطريقة التي يراها مناسبة .  
على اي شخص يادعى بأنه مستأجر طابو او يدعى حق الملك على اي اراضي ضمن هذا الاعلان ان يكتب عن تحالف الى الحكم السياسي ليلني ذلك الاعلان وعند استلام هذا المرتحل يسمع الحكم السياسي او القضايا التي ينوبه دعوى المستدعي اذا

حضر وبحرى التحقق فى الاحوال المتعلقة فى الاراضى انى يدعى بها المستدعى ويؤيد الاعلان اذا تراه له ان الارض هي موضوع الادعاءات والخلافات التي ربما تنقلب شكل يعوق الامن العام اوسلامة وراحة جيش الاحتلال اواني لانفاق للفصل بواسطه المحاكم الاعتمادية في الظروف الحاضرة والا فهو يلغيه وهذا الالغاء لا تفرض لاي شيء عمل يمتنع هذا الاعلان قبل الغاء الا اذا امر المحاكم السياسية بمخالف ذلك .

٣ - لا يجوز لمستأجر اراضي طابو او شخص آخر يدعى بحق الملك على اي اراضي مذكورة ضمن اعلان صدر من المحاكم السياسية يمتنع هذا البيان ان يؤجر الارض بعد نشر الاعلان الا بمعرفة المحاكم السياسية ولا يجوز لاي من هؤلاء الاشخاص [ ولا صاحب عقار يدفع بخصوص هذه الاراضي ] سواء شخصياً او بواسطه وكيل ان يحصل او يحاول ان يحصل اي حصص من الاصحات او اي بدل ايجار نقدى الا بواسطه المحاكم السياسية او بعلمه او موافقته .

٤ - يقرر المحاكم السياسية او ضباط يتبعون عنه بعد التحقيق التكافىء من له اكبر حق لزرع هذه الاراضي وبای ايجار وبمتنع اي شرط وينفذ هذا القرار اذا تراه المحاكم السياسية انه لا يوجد شخص له ادعاه صحيح لزرع هذه الاراضي فله ان يؤجرها بايجار سنوى الى الشخص الذى يراه مناسباً بالشروط التي يظن أنها موافقه .

بعد ان يتحقق المحاكم السياسية او الضباط الذى يتبعون عنه بخصوص حجة مستأجر اراضي الطابو او شخص آخر يدعى بحق تلك هذه الاراضي وبخصوص حصة الاصحات او الاجار الذى كانت تدفعه الفلاحين له اولى بفوضه قبل الاحتلال البريطانى يقدر مقدار الحصة من الاصحات او الاجار الذى تدفع في اي سنة الى مستأجر اراضي الطابو او الى من يفوضه او الى الشخص الآخر الذى يدعى بحقوق تلك ويبين بخصوص اي اراضي تدفع تلك الحصة ويفصل كيف ومن ومن يد من تدفع هذه الحصة والاجار ويكون له صلاحية لينفذ هذا القرار .

٥ - خراب اراضي الاميرية المستحقة على اي اراضي مذكورة ضمن اعلان صدر يمتنع هذا البلاغ تحصل من الشخص الذى هو في حالة تصرف فعلى هذه الاراضي وبحرى ذلك التحصيل بواسطه المحاكم السياسية او اي ضابط يتبع عنه .

٦ - كل الادعاءات التي تصدر بخصوص او تكون متعلقة باى ارض مذكورة ضمن اعلان صدر يمتنع هذا البيان او بخصوص اي حصص في مخصوصات هذه الاراضي بما فيها الادعاءات التي تنشأ من علاقة المالك والمستأجر يسمعها ويحكم فيها المحاكم السياسية او ضباط يتبعون عنه .

على شرط ان المحاكم السياسية لا يعطي قراراً بخصوص حجه الاشخاص الذين يدعون باسم مالكين او مستأجرين اراضي طابو ولكن بخصوص التصرف فقط وان اي قرار بخصوص التصرف يكون خاضع للمراجعة بعد ذلك بواسطه محكمة ذات صلاحية من المحاكم المدنية لسماع الدعوى او بواسطه هيئة تعين لفصل وقيد دعوى الحجج .

٧ - المحاكم المدنية او ضباط يتبعون عنه الحق في ابطال او تنفيذ اي اعلان او قرار عمل او مصدر من المحاكم السياسية او ضباط يتبعون عنه يمتنع هذا البيان .

وبمتنع هذا كل قرار من هذا القبيل يكون نهائى .

٨ - لا يجوز لاي محكمة مدنية ان تحكم في اي ادعاة يكون للمحاكم السياسية صلاحية ليحكم فيه يمتنع هذا البيان الا اذا سبقت مصادقة من المحاكم المدنية .

٩ - اي شخص يخالف اي اصر صدر يمتنع نصوص هذا البيان يعرض نفسه لجريمة تحت البند ٢١ من البلاغ العمومي الذي صدر من القائد العام المؤرخ ٨ سبتمبر سنة ١٩١٧

صدر في بغداد يوم ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٨

الفريق الاول و . ر ، مارشال  
القائد العام لقوات الحلة العراقية

ما كان المراد شمول ترتيب المحاكم المدنية والاصول والقوانين الجاربة الان في ولاية بغداد على ولاية البصرة والامكنة المجاورة لولاية المذكورة التي تفترها معاييرها وذلك مع مراعاة التغيرات المبينة فيما يأتي .

قانون الفريق الاول ويلم زين مارشال ، ك . سي . ب . ك . سي . اس . اى بناء على السلطة التي زودتها بمنزلة قائد مام جليوش جلالة ملك بريطانيا في العراق اعلن في هذا البيان ما يأتي :

- ١ - ت Fernandez احكام هذا البيان من غرة جنورى سنة ١٩١٩ مداخلاً البند الخامس فإنه ينفذ حالاً .
  - ٢ - البيان المؤرخ س ٢٨ كانون اول سنه ١٩١٧ ( مداخلاً البند ١٨ و ١٩ والفقرة الاولى من البند ٢٤ ) يطبق في ولاية البصرة والامكنته المجاورة لها التي تغمرها مياها مثل ما يطبق في ولاية بغداد .
  - ٣ - تعدل البيان المؤرخ س ٢٨ كانون اول سنه ١٩١٧ بالصورة الآتية :  
فـ البند ( ٢ ) تستبدل الكلمات « ناظر العدلية » بالكلمات « رئيس محكمة الاستئناف » واينما كانت في غير هذا الموضع تستبدل الكلمات Senior Judicial Officer بالكلمات Judicial Secretary .
  - ٤ - الذي قانون البلاد العراقية المحتلة لسنة ١٩١٥ وجيع القوانين التي تنفذ بموجبه وجيع النظمات والقوانين التي كان قد سنتها ناظر العدلية استناداً على نصوصه ( مداخلاً القوانين والنظامات المدروجة ) في الجدول الذي يلي هذا البيان .  
ويشترط ان هذا الانذار لا يسقط استئناف او اعادة المحاكمة او تمييز حكم او امر اصدرته اي محكمة كانت من المحاكم المشكلة بموجب القانون المذكور ولا يسقط اي دعوى كانت قد سمعتها قسماً المحكمة المذكورة فبقيت معلقة .  
ويشترط ايضاً ان القانون المذكور وجميع القوانين المنفذة بموجبه وجيع النظمات التي كان قد سنتها ناظر العدلية استناداً على نصوصه وجميع المحاكم والسلطات المنشكلة بموجبه تبقى قائمة ونافذة لاجل سماع وحسم الاستئناف او طلب اعادة المحاكمة او تمييز المذكور او الدعوى المذكورة وان يجوز لمحاكم الملكي العام مقاضحال ذلك موافقاً ان يعين اي شخص او اية سلطه بمقام محكمة او سلطه ذات صلاحية بموجب القانون المذكور لاجل سماع وحسم الاستئناف او اعادة المحاكمة او تمييز او الدعوى المذكورة .  
ويشترط ان القوانين والنظامات المذكورة المستثناء من الانذار والمبنية في الجدول وجيع النظمات والاعلانات والاوامر الصادرة بموجب القوانين المستثناء المذكورة تبقى نافذة في ولاية البصرة المذكورة والامكنته المجاورة لها التي تغمرها مياهاها وتطبق بال تمام ويحرى حكمها كأن لم يلتفى قانون البلاد العراقية المحتلة .
  - ٥ - ان سلطه عمل النظمات المخولة لنظر العدلية مقيدة بمصادقة الحاكم الملكي العام بموجب البند ٢٣ من البيان المؤرخ س ٢٨ كانون اول سنه ١٩١٧ تشمل ايضاً عمل نظمات تغير احكام القوانين والنظامات المبنية في الجدول او تضييف اليها احكام اخر او تأني منها او تغير النظمات التي يعملها ناظر العدلية بمصادقة الحاكم الملكي العام بناءً على السلطة المخولة لها بموجب هذا البند او تأني منها او تضييف اليها احكام اخر .

بغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ديسمبر سنة ١٩١٨

و. د. مارشال

فريقي أول

## قائد قام بجيوش الحلة" العراقيه

الجدول

## القسم الأول

القوانين الهندية والإنكليزية المطبقة في ولاية البصرة:

قانون اصول المحاكمات الهندی (عدد ۵ سنہ ۱۸۹۸) کا معدل الی ماریخن ۱ اوکٹوبر سنہ ۱۹۰۹

قانون مرور الزمان الهندي عدد ٩ لسنة ١٩٠٨

**قانون العلامة الفارقہ التجاریہ الهندي** ( عدد ٤ اسنے ١٨٨٩ ) کا معدل بقانون العلامة الفارقہ التجاریہ ورسوم

الكتاب المقدس (عدد ٩ لسنة ١٨٩١)

فان زن السجدة التجارية الهندية (عدد ١٣٣ لسنة ١٨٧٦)

قانون تحریم کارکردن اکا (عدد ۱۰ لسنة ۱۸۴۱) کا تعديل بقانون تعديل تسحیل المراک (الهندی لسنة ۱۸۵۰ و ۱۸۹۱)

فائلنر لیٹریشنز، عدد (۱۸۶۰-۱۸۶۹) کا معدل الی تاریخ ۱ جون سنہ ۱۹۱۰

قانون العمل (الرقم ١٨٦٥ لسنة ١٩٦٥) كمعدل قانون عدد ٢٤ لسنة ١٨٦٧ و ٧ لسنة

فیضانات ایجادی (عدد ۱) و ۶ لسنے ۱۸۷۷ (جدول عدد ۱) و ۲ لسنے ۱۸۷۷ و ۱۸۷۸ لسنے ۱۸۷۹

١٩٠٣: لسنة ١٩٠٢: لسنة ١٩٠١: لسنة ١٩٠٠: لسنة ١٩٠٧: لسنة ١٩٠٦: لسنة ١٩٠٤: لسنة ١٩٠٣.

١٨٨٩ م. ج. ٢٣ (١٨٨٩) م. ج. ٢٣ (١٨٨٩) م. ج. ٢٣ (١٨٨٩)

و ٢ لسنة ١٩٠٣ لسنة ١٨٩١ و ٨ لسنة ١٩٠٥  
 قانون الأفلاس (بريزندي) (عدد ٣ لسنة ١٩٠٩)  
 قانون الجنائز الهندي (عدد ٤ لسنة ١٩١٢)  
 قانون لوائح بومباي (عدد ٨ لسنة ١٨٧٧)  
 قانون الجلد (عدد ٦ لسنة ١٨٦٤) كما معدل الى تاريخ ١ اوكتوبر ١٩٠٥  
 قانون الكمارك البحري (عدد ٨ لسنة ١٨٧٨) كما معدل الى تاريخ ١ جنورى سنة ١٩١٦  
 نظمات الاجانب (عدد ٣ لسنة ١٩١٤ و ٧ لسنة ١٩١٤ و ٨ لسنة ١٩١٤)  
 امر بخصوص تجارة الاجانب المعادين عدد ٨٠٧ (و) المؤرخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ واعلان صادر بمقتضى هذا الامر  
 مؤرخاً ١٣ فبراير سنة ١٩١٥ ماؤلا الفقرة الاولى من البند الثالث .  
 قوانين تجارة المدود عدد ١٤ لسنة ١٩١٥ و ١٠ لسنة ١٩١٦ .  
 قانون التسميات (عدد ٩ لسنة ١٨٣٦)  
 قانون النقل (عدد ٣ ١٨٦٥ )  
 قانون الجرائم البحريه فيما يتعلق بالمستعمرات لسنة ١٨٤٩  
 قانون المراكب التجارية لسنة ١٨٩٤ ( Vic. C 60 ) عدد ٦٠ اقسام ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ .

### الفصل الثاني

القوانين والنظم الصادرة بمقتضى قانون البلاد العراقية المختلة ١٩١٥ والمداوم تطبيقها في ولاية البصرة .

#### (أ) نظمات قائد العام

	عدد	سنة
قانون الكرك البحري	١	١٩١٦
تعديل قانون صور الزمان عدد ١	٠	١٩١٦
قانون الاموال القيراط مطلوبة لسنة ١٩١٦	٧	١٩١٦
تعديل محكم التصر عدد ١	٨	١٩١٦
تعديل قانون الكرك البحري عدد ١	٩	١٩١٦
قانون الطرق	١٠	١٩١٦
تعديل قانون الكرك البحري عدد ٢	١١	١٩١٦
شرح المادة الرابعة من الجزاء الهندي	١٢	١٩١٦
قانون الصكوك القابلة التناول	١٢	١٩١٦
قانون السير في المياه الداخلية	١	١٩١٧
تعديل قانون الصكوك القابلة تداول عدد ٢	٣	١٩١٧
قانون اسلكه البصرة	٤	١٩١٧
محكمة التصر	٧	١٩١٨

#### (ب) النظمات التي اصدرها ناظر العدليه

نظمات المحاكم عدد ٣ لسنة ١٩١٥
نظام رسوم الافلاس لسنة ١٩١٥
نظام المحاكم عدد ٢ لسنة ١٩١٦
نظام أسباب الوصايا لسنة ١٩١٦ : المادة ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩
اعلان عدد ٢٩ لسنة ١٩١٦ (رسوم أسباب الوصايا وتدمير التراث)

٣٨٤

11

اعلان

قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي

القائم بأعمال الحاكم الملكي العام

عدد

1

اعلان

صدر مهنة: ضي قانون الجزائى البغدادي

عملاً بالسلطنة الممنوحة لى بوجب المادة الثانية من قانون الجزاء البغدادى قد اصدرت هذا الامر با ان قانون الجزاء البغدادى يطبق على ولاية البصرة والاراضى المجاورة لها الى تعميرها مياها اعتباراً من اول مايس سنة ١٩١٩ .

فَاعْمَلْهُمْ

210

19

امان

حيث أنه بموجب اعلان مصالحة الكمارك نمره ١ لسنة ١٩١٦ صار ادخال اتفاقون الهندي المعروف بقانون الكمارك السري [نمره ٨ لسنة ١٨٧٨] المعدل الى البلاد المحتلة.

وحيث انه بموجب القانون نمره ١ لسنة ١٩١٦ الصادر من طرف القائد العام تحت اسم قانون الكمارك البحري نمره ١ لسنة ١٩١٦ والاعلانات البحريه نمره ٤ لسنة ١٩١٦ ونمره ٩ لسنة ١٩١٦ ونمره ١٢ لسنة ١٩١٦ صار تعيين مقدار الرسوم البحريه واعفاء بعض البضائع من الرسوم .

وحيث أنه من المرغوب تغيير مقادير [فيئات] الرسوم ووضع قوانين أخرى كالمالية هنا فيما بعد .  
فبناءً على هذا أنا أقترح أ . اس . كوب . ف . مى . ك . مى . بى . - مى . اس . آى . دى . اس .  
المعطاة لي بصفتي القائم بعماد القائد العام لجيوش جلالة الملك في العراق قد أصدرت البيان الآتي :-  
١ - يدعى هذا البيان بيان تعرية الرسوم الضرر كه أسلنه ١٩١٩ .

٢- بحسب العمل يوجهه ابتداءً من اليوم الاول من شهر ابريل [نيسان سنہ] ١٩١٩

٢ - تحصل الرسوم الكمر كه بحسب الفئات المعينة في اللائحة في ذيل هذا البلاغ بوجب نصوص المادة العشرين من قانون الكمارك البحري [نمره ٨ لسنة ١٨٧٨] وكذلك عن البضائع التي رد إلى البلاد المحتلة وانت تصدر منها إلى الخارج

٣ - للحاكم المسك العام السلطة أن يعين من وقت لا آخر فنات اضافية أو فنات أخرى للرسم المكركيه التابعة لقانون الكمارك البحري وللرسم المكركيه البري وله ايضاً أن يغير أو يلغى الملاحة المكركيه او بعض نصوصها وذلك كله يكون بطريق البر .

٤ — قدامي موجب هذا البيان قانون الكمارك البحري رقم ١ لسنة ١٩١٦ والاعلانات البحريه رقم ٤ لسنة ١٩١٦ ونحوه لسنة ١٩١٦ ونحوه ١٢ لسنة ١٩١٦ .

الفريق الاول اي . آس . كوب  
القائم باعمال القائد العام للحملة العراقية

卷之二

مُحَصَّل الرِّسُوم الْكَبِير كِيْعَنْ جَمِيع الْبَضَائِع الْوَارِدَةِ بِوَاقِعِ ١١ بَلْهَة مِنْ قِيمَة الْبَضَائِع مَعَ سَمَاءِ الْإِسْتِشَاتِ الْأَيْمَة :-

نهف من الرسم البحري

معفاة

مُهَاجِر

مئاده

مِنْفَاهُ

مَقْدِسَةُ الْمَكَانِ

الـ ١٢٣

۲۷ آنہ عن کل کتو.

卷之三

دویی

三

卷之三

一

卷之三

نیز

بالنسبة لتقدير ابعاد او زاوية عن عبار لندن الرسمى .

١٨ - دوبه  
١٩ - آنه  
٢٠ - باى  
٢١ - عن المدار المقدر بحسب عبار لندن الرسمى السؤال وجاء .

١٢	٢	رويد	أنه	باع
٥	٥	دريافت على ذلك واحد بالدينار	-	-
٦	٦	من القيمة	-	-
٧	٧	من الباردة تجعل بالروپيات بواقع	-	-
٨	٨	دوبيا واحد معن كل $\frac{1}{٤}$ لادغ وش	-	-

١٠ المعد المدرسية خلاف الكتب المدرسية الواردة رأساً إلى المدرّسات  
الشأن وغاية ما قبّه، ١٠ رؤية عن كل تلميذ قبل جانباً . . . . .  
وَهُنَّا، الرسوم الکمرکیة بواقع واحد بالفہ عن جمیع البصائر  
المدورة الى الخارج مع الاشتراک الآتیة : -

١٠ الجدول المصدر لمقاصد شماریة . . . . .  
٢٠ منق السوس . . . . .  
٣٠ عن كل حفة استنبولیة . . . . .  
٤٠ عبارۃ عن ٣٦٤٦ من الباونڈ  
٥٠ عن كل باونڈ واحد

٦٠ الاذيون التراثیت ( المراد اصداره ) عدم مکان ایات دفعے  
وسم الاصدار غنه في بلاد المجم . . . . .

١٢	دویچه	من البار تخل بالدویات بواقع دویچه معنی کل اعراض و غریب
٦	دویچه	من القیمة
-	آنه	-
-	بی	-

اعلان

لما كانت قد إغلقت شعبة البايانيق الامبراطوري العثماني في الموصل منذ احتلال الجيوش البريطانية تلك المدينة ولما كان قد طلب البايانيق الذي كور ان يفتح مرحديد شعبته في الموصل وحيث انه من المواقف ان يوذن بفتحها حسب الشروط المذكورة أدناه فعليه سد الامر بما يأتى :

قد سمح بموجب هذا الاعلان للبنان الامبراطورى العمانى ان يفتح من جديد دشنته فى الموصل حسب الشروط الآتية وهى :  
ان جميع المأتملات التي جرت في هذه الشعبة قبل تاريخ هذا الاعلان تبقى موقوفة الى بعد التاريخ الذى يصدر امر  
في تعينه على اثر اعلان الصلح ولا يجوز على الاخص المطالبة بالديون المستحقة للاشعبة المذكورة او المترتبة عليها فى البلاد  
المحتلة عند تاريخ هذا الاعلان ولا يجوز استيفاؤها باقامة دعاوى ولا بصورة اخرى الا بعد التاريخ المذكور الذى سيصدر  
امر بستيفنه

بغداد في ١٤ مارس سنة ١٩١٩

ا. س. كوب  
فريق اول  
قائد عام جيوش الامم العراقية

یار

يشتمل احكام البيان المؤرخ ما ٢٥ ايلول سنة ١٩١٨ كما تعدلت بموجب البيان المؤرخ ١ نيسان سنة ١٩١٩

ما كان من الضروري استئلاكه بعض اراضي لاجل منافع عمومية فعليه قد صدر البيان الآتي :

٩ - ينقد هذا البيان من تاريخ نشره ويسمى نظام استملأك الاراضي ويطبق اولاً على جميع الاراضي التي احتلها قوات جناللة ملك بريطانيا في العراق ولكن سمه تطبيقه قد تحدد فيما بعد بموجب بيان اوبيانات وتقصر على الجهات التي يظهر فيها حاجة الى اراضي لاجل اغراض عمومية .

٢ - في هذا النطّام يعبر باللغات الآتية عن المعانى الآتية ملء بمخالفتها شيء من القراءة او الموضع :

(أ) (ارض) تشمل المنافع الخاصة من الارض والأشياء المتعلقة بالارض او ما اتصل بتلك الاشياء اتصالاً دامياً.  
 (ب) (ذو المنفعة) يشمل كل شخص مطالب بمعرفة تمويضاً عن ضياع الملك بوجوب هذا النظام ويستبر الشخص

٣ - متى ظهر للقائد امام لزوم استعمالك ارض في اية جهت كانت لاجل غرض عمومي فيعين مأموراً لاجل تحمين بدل تلك الارض، معلنآ ما هو الغرض الذي يوجه استعمالك الارض . واسم ذلك المأمور، فهـا ائمة مأمور الاستعمال

٤ - . وعند ذلك يعلن مأمور الاستئلاك في ذلك المكان أنه يريد أن يخمن بدل الأرض المذكورة وبين الفرض المداعى لاستئلاكه ويحوز له لاحل اجراء التخمين ان يمر بالارض اما شخصاً او باستتابة شخص يؤذنه بذلك ويتحقق مساحة الأرض وله ايضاً ان يجلب اي شخص او شهادتهم ويطلب ابراز اية وثائق يخالها الازمة وياخذ جميع التدابير اللازمة لاحل تخمين الأرض، والاجراء المتحقق عـ: قانوننا للقـ. خـ. المقصد

٥ - . وبعد ذلك يقسم مأمور الاستتمالك الى لجنة يعينها القائد العام وتسعى فيها يأتي بلجنة الاستتمالك تقريراً مبيناً بدل الأرض حسباً حنه او بدل كل قطعه من الأرض على حده حسباً يحال موافقاً ويدرك اياً في قابليه الأرض المحوت عنها للغرض المقصود .

(١) اما تأثير حالات الاستعمال تلك الأرض، التي تقدم تقرير في شأن مخمن بداعها واستعمالاته قطعية، فـ:

(ب) اوتھے حل القرار فہا اذا محض استعمالِ تلک الارض اوایہ قطعہ منایم لا۔

(ج) او تأصل بنعم استعمالك الارض المذكورة او قطعه منها.

- ٧ - . اذا صدر امر بوجوب المادة ٦ (ا) فتعمم مأمور الاستتمالك جميع المعاملات الالزمه لاجل تعين بدل الارض تعيناً نهائياً ولاجل تعين شـخصية ذوى المنفعة في تلك الارض ثم يدعوهم للحضور امامه اما اصاله او وكالة في اليوم او الايام التي يعيثها .
- ٨ - . وفي الايام المبينة بوجوب المادة ٧ او في الايام التي تؤجل اليها المعاملات يبلغ مأمور الاستتمالك للأشخاص المذكورين قراره النهائي فيها يتعلق ببدل الارض التي يلزم استتمالها وبالمحصه التي ترجع الى كل منهن من البديل المذكور .  
واذا ثقى احد من الاشخاص المذكورين من غير معاذرة مقبولة ولم يرسل وليلاً فلما مأمور الاستتمالك ان يجري عليه المعاملات غياباً .  
واذا ظهر ان احضار ذوى المنفعة اصاله او وكالة ليس ممكنا فعل مأمور الاستتمالك ان يعرض الامر الى لجنة الاستتمالك بمقتضى المادة العاشرة .
- ٩ - . اذا رضى ذوى المنفعة في تلك الارض او في قطعه منها وافقوا جميعا بقرار مأمور الاستتمالك فيدفع لهم ما يستحقونه بوجوب القرار المذكور ويأخذ منهم وصلاً رسمياً بذلك بدون ان يضع عليه طابعاً واما جرت المعاملات غياباً فتوضع الدراهم التي يلزم ادائها امامه حيث تأمر به لجنة الاستتمالك فيجب على مأمور الاستتمالك ان يكتب شرعاً بخط يده على الوصل مبيناً الاسباب التي اوجبت اجراء المعاملات غياباً وهذا الوصل يعتبر دليلاً قاطعاً على استتمالك الارض فيما يتعلق بمقتضيات المادة ١٤ .
- ١٠ - . اذا ثمنع احد من ذوى المنفعة في ايه بقعة من الارض من قبول قرار مأمور الاستتمالك فعل هذا ان يقدم الى لجنة الاستتمالك قائمه اسماء ذوى المنفعة في تلك البقعة ولانفعه تشتمل نوع تلك القمه وحدودها وبدالها حسباً حته مبيناً كيف يجب تقدر كل حصه من القيمه الى من يستحقها .
- ١١ - . وحينئذ يجوز للجنة الاستتمالك اذا رأت لزوماً ان تأخذ افاده من ذوى المنفعة وتعطي قراراً قطعاً بتصديق او تغيير قرار مأمور الاستتمالك وترسله اليه .
- ١٢ - . عند اخذ مأمور الاستتمالك القرار النطوي الذي اصدرته لجنة الاستتمالك يدعو الاشخاص الذين لهم علاقه بذلك ويدفع لهم مايلزم دفعه بوجوب القرار المذكور ويأخذ منهم وصلاً كما تسطق به المادة التاسعة .  
واذا ابى احد منهم ان يتبع الدراهم او يوقع على الوصل فيضع مأمور الاستتمالك الدراهم امامه حيث تأمر به لجنة الاستتمالك ويكتب شرعاً بخط يده على الوصل بان الشخص رفض التوقيع على الوصل ويستبر الوصل هذا دليلاً قاطعاً على استتمالك الارض فيما يتعلق بمقتضيات المادة ١٤ .
- ١٣ - . (ا) اذا كانت الارض التي يلزم استتمالها وفقاً فيستعملها مأمور الاستتمالك بطريق الاستبدال او بايه طريقة اخرى موافقة لقوانين النافذه حق الاوقاف في ذلك الزمن ويعنى شهادة بان الارض امتلكت على تلك الصورة  
(ب) اذا صدر قرار من مأمور الاستتمالك او من لجنة الاستتمالك عندما يحال الامر اليها ان لارض التي يلزم استتمالها هي ملك لاحكمه اصلاً فيكتب مأمور الاستتمالك شهادة بأنه قد تقرر ان تلك الارض ملك لاحكمه اساساً ويوفر عليها .
- ١٤ - . الوصل المحرر بمقتضى المادة ١٢ او المادة ١٩ مع الشهادات التي قد يكون تحررت بمقتضى المادة ١٣ تحفظ جيماً في دائرة الطابو فهي ملزمه بأن تنظم سندآ خاصاً ب تلك الارض ويعتبر ذلك السند بعينه قاطعاً بان الارض الموصوفه فيه ملك غير منازع فيه لاحكمه .
- ١٥ - . اذا صدر امر بوجوب المادة ٦ (ب) فيعلمه مأمور الاستتمالك ويعلن ايضاً البديل الذي قدره على تلك الارض مبيناً انه من المحتمل ان تلك الارض سوف تملك بقيمه ملايين للبدل الذي قدره هو .
- ١٦ - . بعد اعطاء الامر بوجوب المادة ٦ (ب) يجوز للجنة الاستتمالك ان تنظر في المسألة بجدداً وتصدر امراً اما بوجوب المادة ٦ (ا) او ٦ (ج) فاذا صدر الامر بوجوب المادة ٦ (ا) فعل مأمور الاستتمالك ان يبادر باتدابر الالزمه بمقتضى المواد ٧ الى ١١ ولكن يضاف الى البديل المخمن على تلك الارض خمسه في المئة سنوياً على حساب المادة التي مضت من تاريخ الامر الاول الذي صدر بوجوب المادة ٦ (ب) الى الامر الاخير الذي صدر بوجوب المادة ٦ (ا) .
- ١٧ - . اذا صدر امر بوجوب المادة ٦ (ج) فتنطبق الارض المذكورة من احكام هذا النظام .
- ١٨ - . (ا) لاجل تخفيض الارض بوجوب هذا النظام يعتبر بدلاً للارض قيمتها الرائجه بتاريخ احتلال قوات جلاء ملك بريطانيا البصرة .  
(ب) اذا حصل معامله تتعلق بالارض التي يلزم استتمالها وتسجل تلك المعامله في دائرة الطابو فيعتبر بدلاً للارض المذكورة قيمتها الرائجه في زمن المعامله .

(ج) اذا كثرت هكذا معاملات في وجهه ما واستدل مأمور الاستئلاك من ذلك ان قيمة قطعة ارض في تلك الجهة ارتفعت وان لم يحصل معاملة بحق تلك القطعة ذاتها فيقدم مأمور الاستئلاك الى لجنة الاستئلاك تقريراً بذلك تقييم المقدار الذي يحتمل ضمه الى قيمة الارض .

(د) لا يضم شيء الى قيمة الارض اذا كان استدعاء تسجيل تلك المعاملة تقدم الى دائرة الطابو بعد تاريخ هذا النظام.

١٩- (١) يضاف الى بدل الاراضي المخمنة التي تؤخذ بموجب هذا النظام تعويض عن اخذ الاراضي جبراً .

(ب) وفدره.

(١) ٢٥ في المئة على حساب بدل الأرض الخمسة إذا كان التخمين جري سناء على المادة ١٨ (١).

• (1) ۱۸ ۲۰ ۲۲ ۲۴ ۲۶ ۲۸ ۳۰ ۳۲ ۳۴ ۳۶ ۳۸ ۴۰ (۲)

•(๒) ๑๘ ๓ ๖ ๗ ๙ ๑ ๔ ๕ ๘ ๒ ๓ ๔ ๖ ๘ ๐ (๓)

٢٠ . اذا وقع نزاع على ملكية الارض فلمأمور الاستملاك اذا رأى ذلك موافقاً ان يقدم تقريراً الى ناظر العدلية مبيناً فيه بصورة واضحة النقاط التي يلزم لها قرار ويربط به صورة من البيئة التي يحس بها لازمه مع اللوائح التحريرية التي يطلبون الحصول ارقاقها بالقرار المذكور . ومحب على مأمور الاستملاك ان يستعطف اشروع في هذا امور . ويحيل ناظر العدلية المادة مبيناً النقاط التي يلزم عليها القرار الى محكمة يشكلها لهذه الغاية ويكون لتلك المحكمة جميع سلطات محكمة البداية بمقتضى قانون اصول المحاكمات الحقوقية وت تكون هي مقيدة باحكام القانون المذكور فيها يتعلق بالمحاكم البدائية مع مراعاة احكام هذا النظام وقرارها على النقاط المذكورة يكون قطرياً ونافذاً على الحصول وعلى مأمور الاستملاك وعلى بنائه الاستملاك .

٢١ - لا يجوز لحكمة مدنية ان تسمع اية دعوى كانت على الحكومة بخصوص معاملة جرت باتفاقى هذا النظام .  
ويشترط جواز سماع دعوى مدنية على اشخاص قبضوا توبيعاً بموجب هذا النظام اذا كان المدعى يحتاج انه  
ذو منفعة في تلك الارض وأثبت وجود اسباب غير الاموال منتهى من بيان مدعاه في زمن جريان المعاملة من جانب  
الا - لاد

١٩١٦ - نظمہ عدید - خاں ١١ الہل سنه ١٩١٥ و اعلان القائد العالیہ

۲۴۵

2

۱۰

ان الفريق الاول السرای . اس . كوب ، في . سی . ، ك . سی . بی . ، ك . می . اس . ابی . ، دی . اس . او .، بناء على السلطة المخولة لي بمذلة قائد عام القوات جلالة ملك بريطانيا في العراق التشر في هذا البيان ما يأتي :

٢ - ان الرسوم سواء كانت مستحقة للحكومة او للبلدية واى مبالغ اخرى مستحقة للحكومة من استردادات مسلفة لوزارتين او الفائض الذي يترب على هذه الاستردادات او غير ذلك واى مبالغ مستحقة للحكومة او للبلدية من بدلات تضمن الرسوم بموجب ان تنفذ تأديتها بواسطه حكام السلاسل او معاونهم حكام المسالسل احد ام

٣ - كل من يجب عليه ان يدفع رسماً او غير مبلغ مما جاه ذكره في المادة الثانية فلم يدفعه في الوقت اللازم يجوز ان يبلغ باخطار من الحكم السياسي او معاون الحكم السياسي ما انه اذا لم يدفع المبلغ في ظرف عشرة ايام تجري بحقه معاملة اجرائية . ويبلغ هذا الاخطار ك牋 نيلع اوراق الجلب بمقدى قانون اصول المحاكمات الجنائية ويشترط انه اذا لم يكن للمدينون محل سكنى معين فيكتفى لاجل سبلخ الاخطار ان يرسل نسخة منه الى مختار او رئيس المحلة التي يكون للمدينون فيها ملك او كان مقينا في السابق او الى شيخ العشيرة الذى هو منسوب لها ويصلق نسخة اخرى في محل عهده فى اقرانه القى له فيها املاك اواته كان مقينا فيها سافقا .

— اذا لم يدفع الرسم من بعد عشرة ايام فيجوز للحاكم السياسي او معاون الحاكم السياسي ان يستحصله اجراءً من اموال المدين المقولة وغير المقولة (ويشمل ذلك راتب المدينون ان كان مأموراً ذاتياً معين او اجرة معينة) كما يجوز استحصلان مبلغ معمول به بواسطته رئيس دائرة الاجراء وتطبق في هذه الاحوال احكام قانون الاجراء المؤرخ

٥ — ان دفع رسوم البلدية وایه مبالغ مستحقة للحكومة من استقرارات مسلفة للزروعين او من يدل تضمين الرسوم  
يجوز ان يتقد بان يسجن المدينون بمقتضى احكام قانون الاجراء .

٦ — للحاكم المدنى العام ان يمنع تأمودين اخر السلطة المخولة الى الحكام السياسيين ومعاونى الحكام السياسيين بمقتضى  
هذا البيان اما باجنبها او مقيدة بالتحديات التي يحالها مناسبة واما شخصاً او بصفتهم الرسمية .

حرر في بغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر ابريل سنة ١٩١٩

ای . اس . كوب

قائد عام لقوات الجملة العراقية

عدد

٢٣

### بيان

ان الفريق الاول اي . اس . كوب ، و . مى . ٠ ، ك . مى ب . ٠ ، ك . مى . اس . ٠ ، دى . اس . او . بناء على  
الساطة التي زودتها بمذلة وكيل القائد العام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق انشر في هذا البيان ما يأتي :

١ — يسمى هذا البيان — بيان الجرائم المتعلقة بالاسفاه لسنة ١٩١٩ —

٢ — كل من يرتكب عن اراده وبلا مأذونيه جرمآ من الجرائم الـ التي ذكرها اي

( ١ ) يخرق قناة او ينيرها او يوسعها او يسددها

( ٢ ) يعارض جريان الماء في قناة او يكثـر ذلك الماء او يقلـلـه او يمنع جريانه في القناة او يملـيـ ميزان الماء او ينزلـ  
بـاـية طـرـيقـةـ كـانـتـ

( ٣ ) يفتح بوابةـ قـناـةـ اوـ يـسـدـهـ اوـ يـحـاـولـ قـبـحـهـ اوـ سـدـهـ اوـ صـدـهـ

( ٤ ) يعمل سداً او مانعاً اخر لاجل تحويل الماء من نهر يوجد على جرفه سد يحافظ من الطفيان او لاجل صـدـ  
جريان ذلك الماء

( ٥ ) يأتـيـ انـ يـقـلـعـ سـداـ اوـ مـانـعاـ آـخـرـ كـانـ قدـ وـضـعـهـ وـطـلـبـ مـنـهـ اـحـدـ مـئـلـيـ دائـرـةـ الاسـفـاهـ انـ يـقـلـعـهـ

( ٦ ) يفسـدـ مـاءـ قـناـةـ اوـ يـوـسـعـهـ بـحـيـثـ يـقـلـ صـلـاحـهـ لـالـاسـتـعـمـالـ المـخـصـوصـ لـهـ عـادـةـ

( ٧ ) ينـافـ عـلامـهـ حدـودـ اوـ عـلامـهـ مـيزـانـ المـاءـ اوـ الـمـيزـانـ المـاءـ الـتـيـ وـضـعـهـ الـحـكـومـهـ اوـ اـحـدـ مـأـمـوـرـهـ اوـ يـحـيـهـ اوـ يـنـقـلـهـ

( ٨ ) يـنـافـ ايـهـ آـلـهـ كـانـ تـعـيـنـ وـتـضـيـطـ وـقـيـسـ جـريـانـ المـاءـ فـقـةـ اوـ يـتـفـاضـلـ بـهـ اوـ يـنـقـلـهـ

( ٩ ) يـزـرـ فـيـ معـاـلـقـةـ اوـ عـلـىـ حـافـهـ اوـ فـيـ القـنـاةـ ذاتـهـ اوـ يـجـمـلـ حـيـوانـ اوـ مـرـكـبـهـ تـمـرـ فيـ تلكـ الـامـكـنـهـ بـعـدـ انـ  
طـلـبـ مـنـهـ نـ لاـ يـرـ عـلـىـ تلكـ الصـورـةـ

( ١٠ ) يجعل مواسيناً ترتع على قنـاةـ اوـ سـدـ يـحـفـظـ منـ الطـفـيـانـ اوـ قـبـحـهـ عنـ علمـ وـارـادـهـ اوـ يـرـبطـ موـاشـيـاـ عـلـىـ حـافـهـ قـنـاةـ اوـ سـدـ اوـ يـجـمـلـ اـحـدـ اـنـوـاعـهـ لـلـاسـتـعـمـالـ المـخـصـوصـ لـهـ عـادـةـ

( ١١ ) اوـ يـتـأـصلـ حـشـيشـاـ اوـ اـعـشـابـ اـخـرـيـ نـائـهـ عـلـىـ حـافـهـ قـنـاةـ اوـ سـدـ اوـ يـقـلـ شـجـرـهـ اوـ يـضـرـ مـلـكـ الشـجـرـةـ اوـ الحـشـيشـ

اوـ الـاعـشـابـ باـيـهـ طـرـيقـهـ اـخـرـيـ اوـ يـجـمـلـ اـحـدـ يـقطـعـ اوـ يـنـقـلـ اوـ يـضـرـ شـجـرـهـ اوـ حـشـيشـاـ اوـ اـعـشـابـ اـخـرـيـ اوـ سـيـاجـ اوـ ضـمـتـ

### لـاحـلـ حـفـظـ القـنـاةـ اوـ السـدـ

( ١٢ ) يتـقـاعـدـ بلاـعـزـ مـقـبـلـ عنـ المـاـواـنـهـ اوـ مـدـاـوـمـهـ المـاـواـنـهـ فـيـ التـعـمـيرـاتـ اوـ الـتـطـهـيرـاتـ اوـ الـاـشـغالـ الـاـخـرىـ الـىـ

يلـزـمـ عـلـيـهـ انـ يـشـرـكـ فـيـهاـ بـعـوـجـ القـوـاـيـنـ اوـ اـيـهـ نـظـامـاتـ اوـ اوـاصـ نـافـذـةـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـنـ

( ١٣ ) يتـقـاعـدـ عنـ اـتـخـاذـ التـدـاـيـرـ الـلاـزـمـهـ لـاجـلـ منـ تـبـذـيرـ مـاءـ قـنـاةـ اذاـ كانـ هـوـ مـسـئـوـلـ بـحـفـاظـهـ تلكـ القـنـاةـ اوـ يـعـارـضـ

توزيعـ مـاءـ القـنـاةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـلـازـمـ اوـ يـسـعـمـلـ ذـلـكـ المـاءـ استـعـمـالـاـ غـيرـ منـاسـباـ لـلـاـوـاصـ الصـادـرـةـ بـتـوزـيعـهـ

اوـ يـعـارـضـ النـاسـ الـمـاـذـوـنـينـ باـسـتـعـمـالـ مـاءـ تـلـكـ القـنـاةـ اوـ يـنـعـمـهـ مـنـ انـ يـسـتـعـمـلـوهـ

فـاـهـ يـعـاقـبـ عـنـدـ ماـ يـبـثـ عـلـيـهـ الـجـرمـ بـجزـءـ ثـقـدـيـ لاـ يـجـاـوزـ قـدـرهـ ٢٠٠ـ روـبـيهـ اوـ بـحـبسـ لـاـ تـجاـوزـ نـهـرـ اوـ اـحـدـ

### اوـ بـكـلـىـ العـقـوبـيـنـ

حرر في بغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ابريل سنة ١٩١٩

ای . اس . كوب

فريق اول

وكيل القائد العام ل القوات الجملة العراقية

### بيان

لما كانت المادة ١٢ و ١٤ من قانون التجارة البرية مصريحة بان عنوان كل شركة يجب ان يوافى من اسم احد الشركاء او اثنين  
ولما كانت المادة ٣٢ من قانون التجارة البرية مصريحة بان خلاصه مقاولة الشركة سواء كانت عموميه (قول القتيف)  
او كومنديت يجب ان تسجل في المحاكم .

وبما ان بعض اشخاص قد شكلوا شركات مؤخرا واخذوا يستغلون كل باسم شركة بلا مراعاة الاحكام المذكورة وحيث  
ايضاً قد حصل بعض اشخاص شرعوا بالاشغال بلا اشتراك ولكن تحت عنوان كاذب .  
فلا آناني الفريق الاول السيد اس . كوب ، و . سى . ك . سى . ب . ك . سى . اس . اى . دى . اس . او .  
بناءً على السلطة التي زودتها بذلة وكيل قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق انشر في هذا البيان ما يأتى :  
( ١ ) يسمى هذا البيان — بيان الاسم التجارى — ١٩١٩

( ٢ ) ان ملخص مقاولة الشركة الذى يجب تسجيله بموجب المادة ٣٢ يسجل الان في محكمة البداية . ولكن في الاطراف  
التي لم يتشكل فيها محكمة بداية وفيها محكمة صلح يجوز ان يسجل ملخص المقاولة في محكمة الصلح . وعلاوة  
على التفصيات التي جاءت في المادة ٣٢ من قانون التجارة يجب ان يسجل في ملخص مقاولة الشركة او يتحقق به  
تفاصيل كافية عن تبعيه كل شريك ماخلا من كان صاحب حصه ( كومانديت ) في شركات الكومنديت .

( ٣ ) اذا تعاطت شركة اشغالاً تجارية تحت عنوان لا يناسب المادة ١٢ او ١٤ من قانون التجارة البرية او ادامت الاشغال  
بدون تسجيل خلاصه مقاولة الشركة وتبعيه الشركة وفقاً للمادة ٣٢ من قانون التجارة والبند الثاني من هذا البيان وذلك  
بعد التاريخ الذي ذكره في عاصب كل شريك بجزء نقدى لا يتجاوز قدره ١٥٠٠ روپية .

( ٤ ) فيما يتعلق بالشركات المشككه بعد اول اغسطس سنة ١٩١٤ يكون التاريخ المعين اول اغسطس سنة ١٩١٩ وفيما يتعلق  
بالشركات المشككه قبل اليوم الاول من شهر اغسطس سنة ١٩١٤ يكون التاريخ المعين اول نوفمبر ١٩١٩ .

( ٥ ) مع ذلك يجوز للشركة التي كانت معروفة باسم تجاري من قبل اول اغسطس سنة ١٩١٤ ان تدمي استعماله او استعمال  
قسم منه او كله صرفاً باسم احد الشركاء او اكثر وان كان ذلك مخالفأ للمادة ١٢ من قانون التجارة على شرط  
ان يسجل ذلك الاسم مع خلاصه مقاولة الشركة وفقاً للمادة ٣٢ من قانون التجارة البرية .

( ٦ ) كل من يتبع اشغالاً تجارية بنفسه تحت اسم غير اسمه يعاصب بجزء نقدى لا يتجاوز قدره ١٥٠٠ روپية .

( ٧ ) لا يشمل هذا البيان الشركات الخصوصية المدروجة في المواد ٣٦ الى ٣٩ من قانون التجارة البرية على شرط ان  
لا تكون معروفة بعنوان تجاري .

( ٨ ) يلزم على كل غرفه تجارة وعلى كل محكمة عندما يأتى بها خبر بمخالفه احد احكام هذا البيان ان تعمم انتظارات  
الازمة وتنظم تقريراً مبيناً وجوه الجرم وتقديمه الى حاكم من الدرجة الاولى او الثانية . فيرى ذلك الحاكم الدعوى  
ويكتنه ان يقبل التقرير المذكور بمقام بيته على المواد المدروجة فيه مالم تخرج ببيته بخلافها .

تحرر في بغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر ابريل سنة ١٩١٩ .

اس . كوب

فريق اول

وكيل القائد العام لقوات الجملة العراقيه

بيان

لما كانت المادة ٢٨ من قانون التجارة البرية مصريحة بان الشركات (الأنويم) لا يجوز تشكيلها الا بوجوب فرمان يصادق على شروطها المدروجة في سند المقاولة ويؤذن بتشكيلها على ان لا يكون فيها ما يخالف منافع الدولة . ولما كانت النظامانame المؤرخة ١٧ تشرين الثاني سنة ١٢٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨٢ ) قد بذلت كيف يلزم ان يكون نظام شركات الأنويم الداخلي واوردت احكام اخر بخصوصها

ولما كان لازماً عمل نص بشأن تشكيل الشركات الأنويم داخل الاراضي المختلفة وتنظم اشغالها .

فعليه ان الفريق السرجي . اف . مكمن . ك . مى . ب . مى . اس . اى . دى . او . اس . او ، بناء على السلطة التي زودتها ب اللازمة وكيل القائد العام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق انشئ في هذا البيان ما يأتى :

١ - يسمى هذا البيان — بيان الشركات لسنة ١٩١٩ —

٢ - لاحل مقتضيات تطبيق المادة ٢٨ من قانون التجارة البرية على الاراضي المختلفة يصدر الحكم الملكي العام امراً عوضاً عما يلزم اجراؤه من المراسيم بمقتضى المادة المذكورة يصادق به على مشروط الشركة التي تشكل بوجب هذا البيان وعلى نظامها الداخلي اذا كان ويؤذن بتشكيلها . ويجب ان تسجل صورة مصدقة من هذا الامر عند مسجل مقاولات الشركات قبل تسجيل الشروط والنظام الداخلي او في أثناء التسجيل .

٣ - ان الشركات الأنويم المشكلة بوجب احكام هذا النظام لا يطبق عليها القانون المؤرخ ١٧ تشرين الثاني سنة ١٢٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨٢ ) ولا قانون اونظام آخر فيها يتعلق بتشكيل الشركات الأنويم او بتنظيم مقاولات هاسوى قانون التجارة .

٤ - ان القانون الهندي المسمى (قانون الشركات الهندية لسنة ١٩١٣ ) مع تعديلاته الواردة في (تعديل قانون الشركات الهندية لسنة ١٩١٤ ) وفي الجدول الملحق لهذا البيان ينفذ في الاراضي المختلفة كما كان ينفذ لو مدرج على وجه التفصيل في هذا البيان ويطبق على جميع الشركات المشكلة بمقتضى هذا البيان .

٥ - (١) لا يجوز تغيير شروط شركة او نظامها الداخلي مالم يصادق على ذلك الحكم الملكي العام والتغيير او لا ضافة غير المستوفيه هذا الشرط لا يكون لها اعتبار قانوني وان كان صراحته بخلاف ذلك في قانون الشركات الهندية لسنة ١٩١٣ المذكور (٢) يجب ان يسجل عند مسجل الشركات في طرف ثلاثة أشهر من تاريخ التصديق صورة مصدقة من التغييرات التي حدثت في الشروط والنظام الداخلي او ما اضيف اليهما مع التصديق الذي اقررتنا به .

بغداد في ٢ جون سنة ١٩١٩

جي . اف . مكمن

فريق

وكيل القائد العام لقوات الحملة العراقية

اعلان

حيث ان جون فينس لنج المأذون من مدرسه حقوقية المقيم في سلتيزهل كورت رقم ٣ من مدينة لندن وويليم الكسندر بكنان التجار المقيم في شارع لدنفال رقم ١٢٢ في لندن قد استدعيا الى تشكيل شركة تعرف بشركة بين الهررين وايران ليتند وقدم شروط الشركة ونظامها الداخلي لاجل مصادقته عليها .

فعليه ان القائم مقام ارنولد تاليوت ويلسون ، سى . اس . آى . مى . ام . جى . مى . اى . آى . دى . اس . او ، وكيل الحكم الملكي العام في العراق بناء على السلطة المخولة لي بوجب المادة الثانية من بيان الشركات لسنة ١٩١٩ وكل سلطة اخرى لي في هذا الباب اوذن بوجب هذا الاعلان بتشكيل الشركة المذكورة تحت عنوان شركة بين الهررين وايران ليتند مع صراطه احكام بيان الشركات لسنة ١٩١٩ وشروطه .

وعلاوة على ذلك قد صادقت على شروط الشركة المذكورة ونظامها الداخلي ووافقت على نسختين منها تمحفظ كنسخة  
الأصلية عند مسجل الشركات . حرر في بغداد في اليوم الثالث من شهر جولاي سنة ١٩١٩

أي . فـ . ويلسون  
قائم مقام  
وكيل الحاكم الملكي العام

عدد  
٢٨

### بيان

لما كان بموجب القوانين العثمانية لا يصح بيع ملك (صرف) ولا ينفذ تنفيذاً قانونياً مالم يسجل في دائرة الطابو .  
وحيث أن عدة اقضية بقيت عدة أشهر بعد احتلال القوات البريطانية ايامها دون تشكيلات لاجل تسجيل المعاملات  
في الطابو ولذلك أخذ الحكام السياسيون ومعاونو الحكام السياسيين والحكام العسكريون يصادقون على عقود بيع  
الاملاك المذكورة فالآن أن الفريق السر جورج فلجر مكمن ، ك . سى . بى . او . اس . آى . دى .  
اس . او . بناءً على السلطة التي زودتها بمنزلة وكيل قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق انشر في هذا  
البيان ما يأتي :

- ١ - يسمى هذا البيان - بيان تأييد البيوع غير المسجلة لسنة ١٩١٩ -
- ٢ - ان عقود البيوع غير المسجلة المتعلقة بملك (صرف) واقع في قضاء لم يشكل فيه من بعد احتلال القوات البريطانية  
دائرة طابو لاجل تسجيل معاملات البيوع يجري تنفيذها بموجب القانون على شرط ان  
(١) يكون سند البايع الحقاني مسجلاً في دائرة الطابو .
- (٢) وان يكون تاريخ عقد البيع قبل اعادة تشكيل دائرة الطابو في ذلك القضاء .
- (٣) وان يكون عقد البيع مصدقاً من حاكم سياسي او معاون حاكم سياسي او حاكم عسكري .
- (٤) وان يكون عقد البيع قد قدم الى دائرة الطابو لاجل التصديق في ضروف ستة أشهر من تاريخ فتح دائرة الطابو  
او تاريخ هذا البيان اذا كان قد قبض باهض دواير طابو قبله .
- ٣ - مع ذلك اذا باع احد ملوك الصرف بموجب سند عادي غير مسجل وظهر انه هو او ورثته او وكيله قد باع عين ذلك  
الملك او رهنه عند شخص آخر سجله في دائرة الطابو بلا علم بوجود السند العادي فان السند العادي لا ينفذ على  
صاحب السند المسجل .
- ٤ - لا يطبق هذا البيان على عقود بيع الاملاك داخل متصرفية العماره .
- ٥ - لا تؤثر احكام هذا البيان على القرارات المطلقات من محكمة العدلية قبل تاريخ هذا البيان فيما يتعلق بصحمة بيع .

حرر في بغداد في اليوم الخامس من شهر يولو سنة ١٩١٩ .

جي . اف . مكمن  
فريق  
وكيل القائد العام لقوات الجملة العراقيه

عدد  
٢٩

### بيان

لما كانت الحاجة داعية الى اتخاذ تدابير لاجل حماية اسلام التلغراف والتلفون التي تجتاز الانهار  
فالآن أن الفريق جورج فلجر مكمن ، ك . سى . بى . او . اس . آى . دى . اس . او . بناءً على  
السلطة التي زودتها بمنزلة وكيل قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق انشر في هذا البيان ما يأتي :

- ١ - يسمى هذا البيان - بيان انتلغراف لسنة ١٩١٩ (موقت) -
- ٢ - ان السفن التي تسير في المياه الداخلية (مخلاصكة البصره على ماهي معروفة في النظام البصري للقائد العام عدد  
لسنة ١٩١٧ وعدد ١ لسنة ١٩١٨ ) لا يجوز ان يتجاوز علو دقهلها ٦٥ قدمآ من فوق سطح الماء . ويجب ان ينط رأس

- صارية الشراع المهيلا (الفرمل) اذا صر من تحت اسلام التلفار او النفون ملم تتمكن من المرور بدون ان تمسها .
- ٣ - اذا سببت سفينة تلف اسلام التلفار او النفون او تشويتها او قطعها فان رئيس السفينة (النوخنة) وصاحبها يهأقبن بالجزاء النقدي مما او افراداً وعائهما اصلاح ماسبيها تلفه وما المعاملة القانونية بخصوص الجزاء النقدي ومقدار الضمان فانها تجري امام حكم معين بمقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي .
- ٤ - ان احكام هذا البيان هي اضافة الى مادة ١٧٩ و ١٨٠ من قانون الجزاء البغدادي والمواد الاخر من القانون المذكور والاوامر والقوانين التي هي الان مرعية الاجراء ويستبدل عن اي منها .

تحريماً في بغداد في اليوم الرابع عشر من شهر تموز سنة ١٩١٩

جي . اف . مكمن  
فريق  
وَيَلِ القائد العام لقوات  
الحملة العراقية

عدد  
٣٠

بيان بتعديل قانون الجزاء البغدادي وقانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي  
لسنة ١٩١٩

المؤرخ ١٨ جولاي سنة ١٩١٩

(لم يعرب هذا البيان ولكن نصوصه قد ادخلت في )

(متن قانوني الجزاء واصول المحاكمات الجزائية عند )

(تعريبهما مؤخراً)

عدد  
٣١

### بيان

ان الفريق المسرحي . اف . مكمن ، ك . مي . ب . س . اس . اي . دى . او . بناء على السلطة التي زودتها بمنزلة وكيل قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق انشر في هذا البيان ما يأتي :

١ - يسمى هذا البيان — بيان سكك الحديد لسنة ١٩١٩ —

### الجرائم التي يرتكبها مأمورو سكك الحديد

٢ - اذا طلب احد اصحاب اسعار اثقله او ايهه ورقه اخرى مبينة فيها تلك الاسعار في محطة تصدر منها سكة الحديد اوامرها الى المحطات الاخرى بشأن اسعار النقل غير نقل المسافرين واثامهم فاذا قاعده المأمور المكلف باعلان تلك الاسعار عن ابراز ذلك الدفتر او تلك الورقة اما اهالاً او عمداً فانه يعاقب بجزاء نقدي لا يتجاوز عشرين روبيه .

٣ - اذا كان احد مأمورى سكة الحديد في حالة السكر في أثناء القيام بوظيفته فيعاقب بجزاء نقدي لا يتجاوز خمسين روبيه .  
واذا حصل من ذلك خلل في اداء الوظيفة بحيث عرض للخطر المسافرون او غيرهم مما كان في السكة فانه يعاقب بحبس لا يجاوز سنة واحدة او بجزاء نقدي او بكليهما .

٤ - اذا كان احد مأمورى سكة الحديد قد عرض احداً لايضر اثناء القيام بوظيفته .

(١) ما ي عدم امتثاله حكماً من احكام النظمات والاوامر المتعلقة بسكك الحديد والنافذة في ذلك الزمان او اي شرط او امر يجب عليه مراعاته بمقتضى شروط استخدامه وهو محيط به عاماً .

(٢) واما بعدم روبته او اهاله او تقصيره .  
فانه يعاقب بحبس لا يتجاوز ستين او بجزاء نقدي او بكليهما .

٥ - اذا

(١) ترك احد مأمورى سكة الحديد مركبة من اي نوع كانت في مكان يجتاز منه القطار طريقاً عاماً وكانت السكة في ذلك المكان على سطح الارض .

(٢) واذا منع الطريق على الناس من حيث يجتاز القطار الطريق .  
فانه يعاقب بجزاء نقدي لا يتجاوز عشرين روبيه .

### جرائم آخر

٦ - إذا أخذ أحد ممه في السفر بـ سكة الحديد شيئاً مضرأً أو مخطرأً وهو لم يخبر عنه رئيس المحطة أو المأمور الموظف على المكان الذي أتى إليه بالشيء المذكور وإذا سلم أحد شيئاً كهذا إلى إدارة سكة الحديد لاجل التقل من دون أن ين توءه بشرح على ظهر الرزمة التي تحتوى ذلك الشيء وبدون أن يعطي إيضاحات تحريرية عن نوعه إلى المأمور الذي سلمه إليه فيعاقب بجزاء نقدى لا تتجاوز خمسينية روبيه وهو أيضاً مسئول عن الضرر الذى يحصل من وجود ذلك الشيء في سكة الحديد. ومحق مأمور سكة الحديد ان برفض استلام رزمة هو يشك ان فها شيئاً مضرأً أو مخطرأً ويجوز له ان يطلب ان تفتح امامه ليتحقق ما فيها.

### ٧ - كل من

- (١) يضع على سكة الحديد او يلقى عليها قطعه خشب او حجرأً او شيئاً آخر .
  - (٢) يقلع قطعه من السكة او يجعل جزء منها او يقلع احدى الاخشاب المكونة عليها السكة او اي جزء آخر من السكة .
  - (٣) او يدبر او يحول او يفتح مقص سكة الحديد او اي آلة اخرى خاصة بالسكة .
  - (٤) او يرفع علامه او نوراً مخصوصاً على السكة او يقرب منها او يحيطها او يتزعها .
  - (٥) او يعمل اي عمل آخر يتعلق بالسكة او يحاول ان يعمله او يسبب عمله .
- وهو بذلك يقصد اذيه احد من الذين في سكة الحديد او هو يعلم ان عمله قد يعرض احداً للخطر فإنه يعاقب بالاشغال الشاقة او بحبس لا تجاوز مدتها عشر سنوات .

٨ - اذا القى احد قطعه خشب او حجارة او شيئاً آخر على احدى مركبات القطار او جعلها تصدم المركبة اما عمداً او عن علم بأنه بذلك قد يعرض للخطر احد الركين في تلك المركبة او في مركبة اخرى من مركبات القطار فإنه يعاقب بالاشغال الشاقة او بحبس لا تجاوز مدتها ثلاث سنين او بجزاء نقدى لا تجاوز ٧٠٠ روبيه .

وإذا كان قد اصاب احد الركين اذية جسمية على اثر ذلك العمل فيكون العقاب حبس لا تجاوز مدته خمس سنين وإذا سبب ذلك العملاً قتل احد فيكون العقاب اشغالاً شاقة او حبس لا تجاوز مدتها خمس عشرة سنة .

٩ - اذا عمل احد عملاً غير مشروطاً او كف عن عمل يلزم عليه القيام به او اهمل عملاً ماعن اراده وبذلك عرض للخطر احد المسافرين في القطار وإذا سد الطريق على مركبة او قطار في سكة الحديد او يجعل احداً يسد الطريق او يحاول ان يسلمه وبذلك صدم القطار والمركبة فإنه يعاقب بحبس لا تجاوز مدتها ستين .

١٠ - اذا عمل احد عملاً من غير رويه او عن اهال او كف عن اهال او كف عن عمله بموجب القانون وبذلك عرض للخطر احد المسافرين في سكة الحديد فيعاقب بحبس لا تجاوز سنه واحدة او بجزاء نقدى او بكتيمها .

١١ - اذا عمل احد عملاً من الاعمال الآتى ذكرها يتعلق بـ سكة الحديد فيعد من تكبياً جرمياً خاصاً بـ سكة الحديد :

- (١) كل من سافر او حاول ان يسافر في سكة الحديد وهو لم يدفع اجرة سفره وكان قصده ان يخلص من دفعها :
- (٢) كل من ابى ان يبرز او يسلم الرقة التي تعطى للمسافر مق دفع الاجرة اذا كان قد طلبها منه مأمور سكة الحديد وكل من ابى ان يدفع الاجرة المستحقة عليه من محل ركوبه او بعد ان ابى ان يبرز الرقة او يدفع الاجرة ابى ايضاً ان يبين اسمه وعنوانه وسيباً معقولاً لعدم ابرازه رقعته .

(٣) كل من دفع الاجرة واخذ اجازة بالسفر الى مكان معين ثم بقي في القطار عمداً وتعدى الغاية المضروبة لسفره وهو لم يدفع اجرة اضافية على المسافة التي اجتازها من بعد ما بلغ منتهي سفره ولا يوجد عنده اجازة بذلك وكان قصده عدم دفع الاجرة .

(٤) كل من اعطى اسمه وعنواناً كاذبين اجازة على سؤال احد مأمورى سكة الحديد .

(٥) كل من ابى ان يترك المركبة او اهمل تركها عمداً متى وصل الى غاية سفره التي دفع الاجرة من اجلها .

(٦) كل من استعمل او حاول ان يستعمل اجازة كانت قد استعملت بسفر سابق .

(٧) كل من حرف اجازته او احتجى كتابتها عمداً بحيث لا تعود تقرأ .

(٨) كل من استعمل اجازته او حاول ان يستعملها في يوم غير اليوم الذي يجوز فيه استعمالها او بين محطات غير المحطات التي اعطيت الاجازة من اجلها او في قطار غير القطار المعين فيها وذلك بقصد الغدر والفسق .

(٩) كل من وكب في مركبة او قطار أعلى درجة من المركبة او القطار الذي اخذ اجازة من اجله وذلك بلا إذن مخصوص

من مأمور مفوض بهذا المخصوص .

( ١٠ ) كل من كان في سركبة او محطة او اي مكان آخر من محلات سكة الحديد وهو في حال السكر او يتكلم بكلام سفيه او مكدر او يكتب كتابة سفيه او مزعجة على اي قسم كان من المحطة او المركبة او يخلق راحه اي كان من المسافرين بايه صورة اخرى .

( ١١ ) كل مسافر صر على الدخول الى سركبة او قسم من سركبة يوجد فيها العدد الجائز من المسافرين وكان احدهم يعارض دخولها اليها . وكل من سر على الدخول الى سركبة او قسم منها محفوظه لشخص او اشخاص مخصوصين .

( ١٢ ) كل من اخذ معه كلبا او حيوانا آخر في سركبة مخصوصة للمسافرين بلا رخصه من مأمور من سكة الحديد .

( ١٣ ) كل مسافر ركب على الماكنه او في مكان الحارس في احدى المربات او على سطحها او على سلمها او قسم آخر منها ليس مخصوصا للمسافرين وذلك بلا رخصه من مأمور سكة الحديد .

( ١٤ ) كل مسافر دخل سركبة او خرج منها او حاول ان يدخل اليها او يخرج منها بينما القطار سائر او في غير المكان المعين خروج المسافرين او دخولهم .

( ١٥ ) كل من كان مصابا بداء سار وهو يسافر او يحاول ان يسافر ويرى في المحطة من دون اذن من ادارة سكة الحديد وايضا من كان مكافأ بحفظ المصاب او مراقبته وكل من ساعده في سفره او حرضه عليه .

( ١٦ ) كل من دخل الى محطات او معامل سكة الحديد او وجد في سركبة او محل آخر راجع الى سكة الحديد بلا رخصه من ادارة سكة الحديد .

( ١٧ ) كل حال او سائق عربه من اي نوع كانت او صاحب حيوان مما يستعمل للحمل الذي لم يطبع او اوصى معمولة من مأمور من سكة الحديد مأذون بهذا المخصوص وذلك بينما هو موجود في ساحة المحطة او في جهة اخرى منها .

( ١٨ ) كل من دخن في سركبة من دون انيستاذن من كان معه في تلك المركبه الا اذا كانت تلك المركبه مخصوصه للتدخين

( ١٩ ) كل من استعمل اي آلة كانت موضوعه لاجل مخابرة المسافرين مع مأمور القطار بلا سبب معقول او كاف و ايضا كل من تقاضل بها .

( ٢٠ ) كل من كان معه سلاح ناري معشى وهو في سركبة من سركبات سكة الحديد او في بناء او محطة او اي محل آخر من ابنيه المحطة او كان قد وضعه في اي قسم منها .

( ٢١ ) كل من اقام المشاكل على مأمور من سكة الحديد في ايفاء وظيفه او منه عمدآ عن ايفائها .

( ٢٢ ) كل من منع احدا من ان يخطف موضع سكة حديد عن قصد او احسي او اتلف الملامه التي وضعت لاجل تحطيط السكة .

( ٢٣ ) كل من عمل ما يتحقق اي ضرر كان بمحطة او سركبة او اي شئ آخر راجع الى سكة الحديد او بقسم منها .

١٢ - ان من يرتكب جرمآ خاصا بسكة الحديد بما جاء في المادة السابقة يحاكم على وجه الاختصار او بغير صورة امام حاكم من الدرجة الاولى او الثانية او الثالثه فاذا كان جرمـه بما جاء في احدى الفقرات بين الاولى والثانية عشرة من المادة الخامـدة عشرة فيعاقب بجزء نقدـي لا يتجاوز ثلاثة روبيـه وبتقدير عدم الدفع فيحصل لا يتجاوز شهرآ واحدآ واذا كان الجرمـ بما جاء في احدى الفقرات بين التاسعة عشرة والثانية والعشرين فيكون العقاب جزاء نقدـي لا يتجاوز ٧٥ روبيـه وبتقدير عدم الدفع فجـسا لا يتجاوز شهرين .

١٣ - ان الجزاء النـقدي الذى يـحكم به على من يـرتكب جرمـا من الجرائم المـذكورة في المواد السابقة لا يـدخل بـحق ادارـة سـكةـ الحديد باـستـحصلـ الـاجـرةـ اوـ الضـرـرـ وـالـحاـكمـ الذىـ يـثـبتـ لـدـيهـ الجـرمـ لهـ انـ يـحـكمـ اـيـضاـ عـلـىـ المـحـكـومـ عـلـىـ بـادـهـ الـاجـرـةـ المـسـتـحـقـةـ اوـ الضـرـرـ وـلـاـ يـلـزـمـ عـلـىـ اـدـارـةـ سـكـةـ الـحـدـيدـ انـ تـقـيمـ دـعـوىـ مـدـنـيةـ لـاجـلـ اـسـتـحـصـانـهـ وـالمـلـبغـ الـذـيـ يـحـكـمـ بـهـ بـهـذـهـ الصـورـةـ يـسـتـحـصـلـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـلـيـنـ فـيـ قـانـونـ اـصـوـلـ الـحـاـكـاتـ الـبـلـجـائـيـةـ الـبـلـدـادـيـ فـيـاـ يـتـعلـقـ باـصـوـلـ تـحـصـيلـ الـجـزـاءـ النـقـديـ .

١٤ - كل من كان قد ارتكب جرمـا من الجرائم المـدـرـوجـةـ فيـ المـوـادـ السـابـقـةـ ثـمـ اـنـ يـبـينـ اـسـمـهـ وـعـنـواـنهـ الىـ مـأـمـورـ سـكـةـ الـحـدـيدـ اوـ لـيـسـ لـهـ دـارـ سـكـنـيـ مـعـيـنةـ اوـ اـعـطـيـ اـسـمـاـ وـعـنـواـنهـ لـاـ يـلـقـيـ بـصـحـحـهـ اوـ اـسـتـمـرـ عـلـىـ اـرـتـكـابـ جـرمـ منـ الجـرـائمـ المـذـكـورـةـ المـتـعـلـقـةـ بـسـكـةـ الـحـدـيدـ الـتـيـ مـنـ شـأـنـهـاـ تـعـرـضـ اـحـدـاـ لـلـخـطـرـ اوـ تـقـلـيقـ رـاحـتـهـ اوـ قـيـمـ الـوـاـقـعـ فـيـ سـيـلـهـ وـذـلـكـ بـعـدـ اـنـ بـهـ اـحـدـاـ مـأـمـورـيـ سـكـةـ الـحـدـيدـ وـلـنـ لـيـعـملـ ذـلـكـ فـاـنـ يـجـبـ اـنـ يـلـقـيـ عـلـيـهـ القـبـضـ فـغـرـ بـوـلـيـسـ اوـ اـحـدـ مـأـمـورـيـ سـكـةـ الـحـدـيدـ وـلـكـنـ يـجـبـ اـنـ يـذـهـبـ بـهـ عـلـىـ الـفـورـ الـىـ اـقـرـبـ ضـابـطـ بـوـلـيـسـ اوـ حـاـكمـ يـجـرـيـ بـحـقـهـ الـعـالـمـةـ الـمـصـرـحـ عـنـهـاـ فـيـ قـانـونـ اـصـوـلـ الـحـاـكـاتـ الـبـلـجـائـيـةـ الـبـلـدـادـيـ فـيـاـ يـتـعلـقـ بـالـاـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـاتـقـبـ عليهمـ منـ دونـ مـذـكـرـةـ توـقـيفـ .

١٥ - اذا استمر احدى افعال ارتكاب جرم يتعلق بـ سـكـةـ الـحـدـيدـ اوـ اـرـتـكـابـ جـرمـ يـسـتـمـرـ تـأـيـدـهـ بـعـدـ اـنـ بـهـ مـأـمـورـيـ

سكة الحديد بان يكفي عنه فيجوز طرده من المركبة او المحطة او اي محل آخر راجع الى سكة الحديد .  
 ١٦ - كل من يرتكب احدى الجرائم المدروجة في اية كانت من المواد السابقة التي هي ايضاً مصري عنها في قانون الجزاء الجنائي او اي قانون آخر مرجع الاجرام في ذلك الزمن نجوى عليه المحاكمه بمقتضى ذلك القانون عوضاً عن هذا البيان فتطبق حينئذ على تلك المعاملة المادة الثالثة عشرة من هذا البيان .

تحريراً في بغداد في اليوم العشرين من شهر يوليو سنة ١٩١٩

جي . اف . مكمن

فريق

وكيل قائد عام لقوات الحلة العراقية

عدد

٤٢

### بيان

لما كان من المناسب ان يوضع بعض القيادات على التعاطي بالاراضي بسبب فقدان جلات دوائر الطابو وجود عدة سندات خاقانية مزورة او محرفة وبقصد منع النسبات التي هي من قبل المضاربات التجارية في الاراضي وايضاً لاسباب اخر .

ولما كان قد صرخ في الاعلان المؤرخ في ٢٠ تشرين ثاني سنة ١٩١٧ بان استقال الاموال غير المنقوله الواقعة داخل الاراضي الخالية في العراق الى من ليس صربياً من اهالي العراق يعتبر باطلأً مالم يكن مقتنناً برخصه تحريريه من القائد العام او من يفوضه بهذا التحصوص .

ولما كان المراد تتعديل الاعلان المذكور ونشره من جديد .

فالآن ان الفريق جورج فلوجر مكمن ، ك . سى . بى . ٠ . سى . ٠ . اس . ٠ . دى . اس . او . ، بناءً على السلطة التي زودتها بمذكرة وكيل قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق انشر في هذا البيان ما يأتى :

١ - يسمى هذا البيان - بيان الاموال غير المنقوله (في الاذن باستئنافها) لسنة ١٩١٩ -

٢ - لايجوز لاي شخص كان ان يبيع اموالاً غير منقوله داخل الاراضي الخالية او يشتريها او يرهنها او يرتهنها او يهدى اى دين كان عليهـا سواءـ هو فيهـ دائن او مدبوـن او يكتـسب اى حق او اية منـفعـةـ فيهاـ مالمـ يؤذـنـ بذلكـ تحرـيراـ اماـ ناظـرـ المـالـيـهـ واماـ موـظـفـ آخرـ مـفـوضـ بـاـنـ يـعـطـيـ الاـذـنـ بـهـذاـ الحـصـوصـ وـالـمعـاملـاتـ التيـ هيـ بـخـلـافـ ذلكـ لاـ تسـجـلـ فيـ دائـرةـ الطـابـوـ .

ولـكـنـ لاـ يـلـزـمـ اذـنـ اـعـدـ اـجـارـةـ لـمـدةـ لاـ تـجاـوزـ ثـلـاثـ سـنـينـ وـلـاـ كـتسـابـ حقـ اوـ منـفعـةـ فيـ اـموـالـ غـيرـ منـقولـةـ بـطـرـيقـ الـوـائـةـ وـالـهـبـةـ بـوصـيـةـ .

٣ - كل بيع او شراء او رهن او ادانه او ايه معامله او اي عقد مخالف لاحكام المادة السابقه يعد باطلأً .

٤ - ان الموظفين الآتى ذكرهم مفوضون باعطاء الاذن بثيل هذه المعاملات بمقتضى احكام هذا البيان :  
 ناظر المالية او الموظفون الذين يفوضهم هو باعطاء الاذن ورؤساء دوائر الطابو فيما اذا كانت الاموال غير المنقوله واقعه في دائرة صلاحتهم الا اذا كان في الامر ما يوجب رفعه الى سلطه عليا بمقتضى التعليمات التي يصدرها ناظر المالية في هذا الصدد واستدعاـت الاذن من اجل اية معاملة كانت يجب ان تقدم الى رئيس دائرة الطابو الذي تكون تلك الاموال غير المنقوله في دائرة صلاحيته .

٥ - ان هذا البيان ليس ملخصا احكام القوانين العمانية فيما يتعلق بوجوب تسجيل البيوع والرهون وسائر المعاملات المتعلقة بالاراضي في دائرة الطابو ولا يوجد فيه ما يعنى عنها .

تحريراً في بغداد في اليوم الثاني من شهر يوليو سنة ١٩١٩ .

جي . اف . مكمن

فريق

وكيل قائد عام لقوات الحلة ارامقى

### اعلان الكمارك عدد ٩

قد فرض الحكم الملكي العام على اصدار التر المخالف ( بالخصوصات ) او الجلود او الاكياس وما اشبه ذلك رسمياً قدره ثلاثة في المئة على قيمة التر عوضاً عن واحد في المئة وذلك عملاً بالسلطة المعنوية له بموجب الفقرة الثالثة من بيان تعرية الكمارك الصادر من القائد العام في بغداد بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩١٩

١٩١٩ اوكست سنة ٣٠

سي . ار . وتكتس

رئيس الكمارك

للحملة العراقية

تصدق

اي . تي . ويلسون

وكليل الحكم الملكي العام

### بيان

حيث انه قد اصدر من وقت لآخر بيانات بخصوص واجبات ومسؤوليات اهالي العراق المذكرين وما لا يجوز لهم من الامور وحيث انه من المناسب تكرار وتأكيد بعض هذه البيانات والغاء بعضها وضع نصوص لمعاقبة من يخالفها !  
فبناءً عليه انا المأمور جنرال [ امير اللواء ] جورج فليستشتر مكنن . ك . س . ب . ، ك . س . اس . اى . دى . اس . آو . بموجب السلطة المخولة لي بصفتي القائد العام لقوات صاحب الجلالة البريطانية قد اصدرت البيان الآتى : -  
١ - ان نصوص هذا البيان تشمل جميع البلاد التي كانت سابقاً ضمن السلطنة العثمانية واصبحت الان تحت الاحتلال قوات صاحب الجلالة البريطانية التي تحت قيادى او التي تدار شؤونها بموجب اوامرى ويجب العمل بها من تاريخ نشرها وفوق ذلك يجب ان تعد شاملة لمجتمع البلدان التي قد تصير فيها بعد ضمن نفوذ الاحتلال قوات صاحب الجلالة البريطانية المساجدة .

ان الجرائم المدروجة هنا يحاكم عليها اصلاً امام المحاكم العسكرية والمحاكم العسكريين ونواب المحاكم العسكريين والمحاكم السياسية ومعاوني المحاكم السياسيين وجميع الضباط المنوجين بصفة عمومية او خصوصية سلطه حكام عسكريين او نواب حكام عسكريين ولكن اذا كانت احدى الجرائم المرتبطة عن فعل او عدم فعل والمعتبرة في الخلاصه الآتية من الجرائم التي هي ضد سلطة القائد العام لجيش الاحتلال هي ايضاً جريمة ضد قانون الجزاء العادى يجوز حينئذ للمعاهدات الجنائية المؤسسة بموجب هذا القانون ان تنظر في هكذا جرائم وتحاكم عليها اذا لم يكن ثمة من اعتراض على ذلك من الوجه العسكرية .

٢ - ان الاعمال الناشئة من فعل او عدم فعل المذروجة اذ انه تشكل جرائم ضد سلطه القائد العام لجيش الاحتلال ويعاقب عليها عند ثبوتها على المجرم امام محكمه ذات صلاحية بالاعدام او بأى عقوبة اخف منها حسبما يترافق لقائد الجيش او لام حكمه التي اثبتت الجريمة امامها : -

ان التحرير على اقتراف الجرائم التي يعاقب عليها بموجب هذا البيان يعاقب عليها بعين العقوبه المعنية لاقتراف تلك الجرائم . وهذه هي لائحة الجرائم .

٣ - حل الاسلحه او اقتناص الاسلحه او النخادر في الاماكن المجاورة للجيوش ضمن المناطق الجارى فيها اعمال حربيه او اي مكان آخر من حل الاملاع فيه من قبل ذوى السلطة

٤ - نقل الاخبار او المعلومات من اي نوع كان او تقديمها الى العدو او نقل الرسائل ما بين العدو والافراد المقيمين في البلاد المختلفة .

٥ - سرقة او اضرار المواد او المؤن او الادوات الحربيه او السلك الحديدية او الطرق او خطوط التلفراف او سائر طرق ووسائل المواصلات بوجه مامن الوجه .

٦ - مؤآوات او لجهاء الاصرى او مساعدتهم على الفرار او التخابر معهم بدون اذن .

- ٥ - انتقام بالشرع على جيش الاحتلال او على احد افراده او على الادارة الملكية او احد اعضائها وعلى الحكومة البريطانية او احدى الحكومات المتحابه مع حكومة صاحب الجلة البريطانية .
- ٦ - اضلال او تزويه او خداع الجيوش فصدأ من جانب الذين يخدمون بصفه تراجهه او ادلة .
- ٧ - مساعدة العدو يعني تسهيل اعماله الحربيه اما بالخدمة بصفه دليل او بتقديم المهمات الحربيه او الاوzaاف او الدراهم او الملاجأ .
- ٨ - اغراه احد افراد جيش الاحتلال او محاولة اغراه على اعطاء معلومات ذات قائد للعدو .
- ٩ - اغراه احد افراد جيش الاحتلال او محاولة اغراه او مساعدته على القرار من الخدمة او التسليم الى العدو .
- ١٠ - ارشاء او محاولة او شاهد احد افراد جيش الاحتلال لحمله على القيام او عدم القيام باسر من الامور او تقديم شيء ماعلي سبيل اغراه على ذلك .
- ١١ - اضرار او حسو او تغير او تحرير البيانات او الاعلانات الصادرة من طرف اصحاب السلطة او الشأن او تعطيل الاشارات المبنية للطرق الح .
- ١٢ - تدنيس موارد المياه او التعرض لها بوجه من الوجوه .
- ١٣ - اخفاء الادوات الحربيه او الحيوانات او المركبات او العربات او الاطعمة او مواد الحريق من خطب وغيره الح .
- ١٤ - مساعدة احدى قوات العدو عن علم على اتقده او الارتداد .
- ١٥ - اذاعة اعلانات او بيانات في مصلحة العدو او اذاعة قرارات او اشعاعات اوروايات واخبار كاذبه ممايدعو بطبيعته الى افلاق او تشويش الامن العام .
- ١٦ - تسبب او احداث الفيضان او محاولة ذلك عمداً .
- ١٧ - اتلاف او تشطيط [ اي الدفع بها الى الشواطئ ] السفن النهرية عمداً مهما كان نوعها .
- ١٨ - اقامة اجتماعات عموميه لم يؤخذ باقامتها رخصه من احدى السلطات ذات الشأن اوحضور هكذا اجتماعات .
- ١٩ - سرقه اموال الحكومة كالمؤن والاسلحه والالبسه والمعدات العسكريه وما اشبه ذلك او تخفيثه مثل هذه الاموال المسروقة .
- ٢٠ - قطع الطرق او السرقة ما كراه او انتهك حرمه الموى او القبور .
- ١ - ان الجرائم الآتية يعاقب عليها عند ثبوتها المحاكم ذات الصلاحية بالسجن او بحادي العقوبات التي هي اخف من ذلك : -
- ٢ - تبديد او سرقه الحبوب [ سواء كانت ملكاً للحكومة او للأفراد ] من طرف الماليين او روساء السفن (نحوه) او امناء الخازن او البخاره او سائقى العربات والمحوانات [ المكاريبن ] او الحفراه .
- ٣ - غش الحبوب : عرض مثل هذه الحبوب الغشوشة للبيع : حيازه تجارة الحبوب او بأدءه مثل هذه الحبوب المنشوشة مع علمهم بغشها : ولكن يشترط في ثبوت التهمه على شخص ما بوجب هذه المادة وجود البرهان على انه عمل ماعمل بقصد الغش او ان يتبعه ما في هذه الحبوب من المواد الغريبه تزيد على نسبة ما في تلك الحبوب عادة من المواد الغريبه التي توجد في الحبوب من جراء حصدها ودراستها بالطرق البليه . ولاجل تخفيثهم القاب بوجب هذه المادة يعلن لجميع الافراد الذين يسلمون الى الحكومة حبوباً بدلاً من الایجابات او الضرائب او الذين يبيرون الحبوب وجميع التجار والباعة الذين عندهم حبوب انهم مسئولون بتنفذه تلك الحبوب حسب مايتطلب عقلاً .
- ٤ - احتكار الحبوب التي هي من حاصلات هذه البلاد .
- ٥ - تحجب او محاولة تحجب قوانين المرافقه على المراسلات والمكتابات وما اشبهه .
- ٦ - تقديم شكيات كاذبه او بيان بها ضد رجال الجيوش او ضد موظفي الحكومة .
- ٧ - مخالفه قوانين الباسبورات [ نذاكر المرور ]
- ٨ - ان الحكم الملكي العام مفهوم بوجب هذه المادة بسن واصدار القوانين والاعلانات الرسميه لجميع الاغراض الآتية .
- ٩ - تسجيل ومراقبه السفن الاهليه .
- ١٠ - تسجيل ومراقبة عربات الركوب والنقل والمركبات التي تدفع بالوسائل الميكانيكية والدراجات البسيطة والدراجات ذوات المحركات وما اشبه الح .

- ٣ - تسجيل المواليد والوفيات وعقود السكاح .
- ٤ - الصحة العمومية .
- ٥ - الوقاية من الاصراض السارية او المعدية التي تناول الحيوانات والتبرات وحصرها .
- ٦ - تأسيس وتنظيم المجالس البلدية والادارات المحلية .
- ٧ - الحفاظة على امن وراحة وخير العموم .
- ٨ - ان حكام الاولويه السياسيين قد فوضوا بموجب هذا بسن قوانين لاجل الاغراض المذكورة ادناء وتكون هذه القوانين مرجعية الاجراء ضمن لوائح الحكم الذي اصدرها .
- ٩ - ضبط حل الاسلحه واقتاتها .
- ١٠ - ضبط عقد الاجتماعات العمومية .
- ١١ - الترخيص بالحرف والصنائع والمتاجر وضبطها .
- ١٢ - تنظيم الادارات المحلية والمجالس البلدية .
- ١٣ - الحفاظة على الصحة والامن والراحة وخير العمومية .
- ١٤ - قد الغيت بموجب هذا البيانات الآتية :

نمره ٢	تاريخ اول مارج [ اذار ]	سنة ١٩١٧	الى اهالي بغداد
نمره ١١	تاريخ اول سبتمبر [ ايلول ]	سنة ١٩١٧	الى اهالي العراق
نمره ١٨	تاريخ ٢٥ ابريل [ نيسان ]	سنة ١٩١٨	بنصوص اذاعه الاخبار الكاذبه
نمره ٢٢	تاريخ ١٢ جولاي [ تموز ]	سنة ١٩١٨	تجارة الحبوب
نمره ٢٣	تاريخ ١٣ جولاي [ تموز ]	سنة ١٩١٨	تجارة الحبوب
نمره ٢٦	تاريخ ٢ اوكت [ آب ]	سنة ١٩١٨	تسجيل فراغ الاراضي في العمارة
نمره ٣٠	تاريخ ٧ سبتمبر [ ايلول ]	سنة ١٩١٨	المراقبه
نمره ٤١	تاريخ اول ديسمبر [ كانون الاول ]	سنة ١٩١٨	تذاكر المترو والباسورات [ وقد صارت ممهله ]
نمره ٤٣	تاريخ ١٥ ديسمبر [ كانون الثاني ]	سنة ١٩١٨	اخذ الصور افوتوجرافيه

صدر في بغداد في اليوم الثلاثاء من شهر اوكتست [ آب ] سنة ١٩١٩

الميجر جزر إل  
جي . اف . مكمن  
القائد العام لجيش الاحتلال

عدد  
٣٥

### اعلان

عدد (ق) ١ لسنة ١٩١٩

صادر بمقتضى القانون العثماني المؤرخ سا ٣٥ ديسمبر سنة ١٨٨٢ في جوازات الصيد البري والبحري والنهري

نـا كانت المادة ٣٦ و ٣٨ من القانون العثماني المؤرخ سا ١٨ صفر سنة ١٢٩٩ ( ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢ ) المختص بجوازات الصيد البري والبحري والنهري مصرحتين بنزول اعلان تاريخ ختام موسم الصيد في كل ولاية واز من يصدر من بعد ختام الموسم يعرض نفسه للعقوبة المبينه في ذلك القانون .

فعليه اني القائم مقام اى . تـ . ويلسون ، سـ . اـ . اـ . سـ . اـ . جـ . سـ . اـ . آـ . اـ . دـ . اـ . اوـ .  
وكيل الحاكم المدنى العام فى العراق اعلن بموجب هذا الاعلان وامر بما يأتـ :

ان التواريخ الآتية تبين الايام التي لا يجوز الصيد فيها داخل الاراضي المحتلة في العراق فيجب مراعاتها كل سنة الى ان تصدر اوامر اخرى :

القططاء والحجل والطيور المعروفة ببسى	لَا يجوز صيدها بين ١٥ مارس و ٣٠ سبتمبر
الارب والدراج	لَا يجوز صيدها بين ١٥ مارس و ٣١ اوكتوبر
الحباري والحباري الكبرى والطيور المعروفة بفلوريان	لَا يجوز صيدها بين ١ مارس و ٣٠ سبتمبر

حرر في بغداد في اليوم الثالث من شهر سبتمبر سنة ١٩١٩

اي . قى . ويلسوون  
قائم مقام  
وكيل المحاكم المدنية العام في العراق

عدد  
٣٦

## بيان

ان الفريق السرجى . اف . مكمن ، ك . سى . بى . ك . سى . اس . اى . دى . اس . او . بناءً على المساطحة  
الى زودتها بعثة وكيل قائد عام القوات جلاله ملك بريطانيا في العراق انشر في هذا البيان وآمر باستناده ان القانون المسمى  
قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩١٩ المربوط منه بهذا البيان صورة موقع عليها بامضائى وان يبدأ تنفيذه من التاريخ الذي  
يعينه المحاكم المدنية العام يعلمه للعموم .

حرر في بغداد في اليوم الثامن من شهر سبتمبر سنة ١٩١٩

الثاني عشر من شهر ذى الحجه سنة ١٣٣٧

جي . اف . مكمن  
فريق  
وكيل قائد عام القوات الجوية العراقية

## قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩١٩

### القسم الأول

#### توضیة

العنوان والتطبيق وبداً ١ - (١) يسمى هذا القانون - قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩١٩ - التطبيق .

- (٢) ان هذا القانون منع الاجرام في جميع اراضي العراق الا احتلتها قوات جلاله الملك او تحتملها بعد ذلك على انه يجوز للحاكم المدنى العام ان يضم الى الاراضى التي يطبق عليها هذا القانون او يمحض منها اي قطعة كانت وذلك بوجوب امر يصدره من وقت لوقت .
- (٣) ان هذا القانون منع الاجرام من التاريخ الذي يعينه المحاكم المدنية العام و يعلمه للعموم .
- ٤ - ان الالفاظ الآتية تدل في هذا القانون على المعانى الآتية ما لم يتبين لها معنى آخر من اقربية : امریفات .

### نضم وتنضيم

اذا اطلقت لفظة (نضم) على اوراق وسندات فيكون معناها (امضى) ويكون معنى (التنظيم)  
الامضاء اذا اطلقت على اعلانات فيكون معناها (طبع او كتاب او رسم) ويكون معنى (التنظيم)  
(الطبع والكتابة والرسم) .

### الطابع المقصوم :

يشمل (اولاً) الطابع الذي يلصقه او يصمه موظف مخصوص  
(ثانياً) الطابع البارز نقشه او المحفور نقشه على ورق متموج

### اوراق وسندات :

تشمل جميع انواع الاوراق التي يتولى منها حرق او مسؤولية او فيها ذكر حق او مسؤولية او ذكر  
انتقامها او تحديدها او توسيعها او تبظيلها .

### اعلانات

تشمل جميع الاعلانات على اختلاف انواعها .

### شخص :

يشمل جميع الشركات على اختلاف انواعها سواء كانت مسؤoliتها محدودة او غير محدودة ويشمل  
ايضاً، الاشخاص المتخلفة والأشخاص الحكيمية وجميع الشركات والجمعيات التي لها مسمى عمومي .

### رسم الطابع :

هو الرسم الواجب دفعه بموجب هذا القانون .

تعريف رسوم الطوابع ٣ - رسوم الطوابع نوعان :  
المقطوعة ورسوم الطوابع النسبيّة .

(١) رسوم الطوابع المقطوعة وهي الرسم الواجب دفعها بموجب اسعار معينة على الاوراق  
والسندات والاعلانات التي هي من النوع الثاني بيانه .

(٢) رسوم الطوابع النسبيّة وهي الرسم الواجب دفعها على بعض الاوراق والسندات التي فيها  
ذكر دراهم او اموال وتدفع على نسبة تملك الدرافهم او قيمة الاموال المذكورة - وجب اسعار  
نسبيّة مخصوصة .

من يكون مكلفاً بدفع ٤ - (١) ان الاشخاص الوارد بيانهم في الجدول الاول والثانى الملحقين لهما القانون والمذكور عنهم  
انهم مكلفوون بدفع رسوم الطوابع هم المسؤولون لدى المحكمة عن دفعها ولكن يجوز لحاقدى  
الاوراق والسندات ان يتلقوا قبلاً بينهم على ان يتحمل المصارييف اى كان منهم على انه يلزم عن مد  
العمل بهذه الفقرة ان تراعى الاحكام المخصوصة التي ترد بهذا الشأن في هذا القانون .

(٢) اذا تبين من الجدولين المذكورين ان عاقد الاوراق والسيدات او الشركات فيما يتعلق بورقة  
راجحة الى شركتهم مكلفوون بدفع رسوم الطوابع فانهم يعتبرون متكافلين في دفع الرسم كلهم .

من هو مكلف بالرسم على ٥ - ان الاوراق والسندات المنظمة خارج الاراضي المحتلة تابعة الى رسوم الطوابع فيما اذا جرى  
الاوراق والسندات تحويلها او تداولها او استعمالها او قدمت لاجل القبول او الدفع داخل الاراضي المحتلة والرسوم  
المنظمة خارج الاراضي المحتلة تستلزمها مثل هذه الاوراق يدفعها الشخص الذي يستعملها او يجري تحويلها او تداولها  
او يقدمها لاجل القبول او الدفع .

الاوراق والسندات الخاوية ٦ - (١) اذا تعددت الامضاءات في الاوراق والسندات فلا يستلزم ذلك مضاعفة الرسم .  
امضاءات متعددة .

(٢) اما سندات المقبوض والا براء التابعة الى الرسوم المقطوعة فاذا كان فيها امضاءات متعددة  
يلزم ان يدفع عليها الرسم عن كل امضاء على حدة ولكن اذا امضى شخصان او اكثر ورقة  
باسم دائرة رسمية او شركة او شخص فيكون لامضنا آتهم حكم امضاء واحدة .

(٣) اما سندات المقبوض والابراء انتابعة الى الرسم التسبيه والتي فيها امضاات متعددة فاذا كانت حصه كل من صاحب الامضاات من المبلغ المعطى سند المقبوض او الابراء من اجله مبينه فيها فيلزم على كل منهم ان يدفع على حدة الحصة التي تصييه من مجموع الرسم .

الاوراق والسنوات ٧ — اذا كان في ورقة واحدة معاملات متعددة مترابطة وناشئة من اصل واحد فيؤخذ الرسم على المعاملة التي تستلزم اعظم رسم ولكن اذا كان في جملة تلك المعاملات وجيبة يقوم بها شخص ليس من عاقدى المعاملة الاصلية فيستلزم ذلك رسمها خصوصاً يدفع على حدة . واذا لم يكن ترابط في المعاملات بل كانت كل منها مستقلة عن الاخرى فيؤخذ على كل منها الرسم الذي يستلزمها نوعها .

### القسم الثاني : طرح الرسم

#### الفصل الاول

- في الرسوم على الوراق ٨ — (١) ان الوراق والسنوات المدروجة في الجدول الاول الملحق لهذا القانون تستلزم الرسوم والسنوات المقطوعة المبينة فيه .
- أحكام عمومية.
- (٢) ان الوراق والسنوات المدروجة في الجدول الثاني الملحق لهذا القانون تستلزم الرسوم التسبيه المبينة فيه .
- (٣) ان الوراق والسنوات المدروجة في الجدول الرابع الملحق لهذا القانون معفية عن رسوم الطوابع .

#### الفصل الثاني : الوراق والسنوات القابلة التداول

٩ — (١) السنوات المنظمة للامر او للحامل (الكمبيالات) والحوائل والبوليستات (بوليجرات) وعكس البوليستات (درزت) اذا لم تكن واجبة الدفع عند الابراز وكان محل سحبها خارج العراق وجعل دفعها داخل العراق او كان محل سحبها داخل العراق تستلزم رسمها نسبياً كما هو مبين في الجدول الثاني .

رسم الطوابع على البوليستات المشترط دفعها بعد مدة .

(٢) اذا كانت الوراق والسنوات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة مسحوبة وواجبة الدفع خارج العراق الا أنها متداولة في العراق فانها تستلزم نصف الرسم الذي كان يستحق عليها بموجب الجدول الثاني لو كانت مسحوبة وواجبة الدفع داخل العراق .

البوليستات المسحوبة والواجب دفعها في الخارج ،

(٣) ان رسم الطابع الذي يستلزم الوراق والسنوات المبين نوعها في الفقرة (١) والتي يكون منها خارج العراق يلزم ان يدفعه الشخص الذي يتلقى تلك الوراق والسنوات او يدفعها او يقبلها لأول مرة في العراق .

من هو مكلف بالرسم على البوليستات الخارجية .

ملاحظة : اذا كانت الوراق المبين نوعها في الفقرة (١) واجبة الدفع عند الابراز فستلزم

رسمها مقطوعاً بموجب المادة السابعة من الجدول الاول .

البوليستات المنظمة ١٠ — اذا كانت البوليستات وسائر الوراق التجارية الممتازة منظمة بنسخ متعددة فيدفع رسم الطابع على النسخة التي هي في التداول على ان الرسم لا يؤخذ على النسخة التي هي في التداول ولكنها مربوطة بنسخة اخرى قد دفع رسم عليها .

#### الفصل الثالث : التأمين (سيغورطة)

- في رسوم الطابع على (١) سكوك التأمين عن الحريق .

- (٢) سكوك التأمين عن الحياة او عن الموارض الشخصية .
- (٣) سكوك اتأمين عن الموارض التي تصيب الاموال في اوان نقلها بحراً اوبراً وبالجملة سائر انواع التأمين .
- ان الشركة او الشخص الذي يعطي التأمين او وكيلهما مكافأ بدفع رسم الطابع .
- ١٢ - (١) رسم الطابع الذي يستلزم اتأمين عن الحريق يدفع على صك التأمين (بوليص) وعلى المقاولة او الوصل الذي يعطى عند تجديد التأمين او تمديد مدته او على اي سند كان ماله تجديد التأمين او تمديد مدته .
- (٢) ان اوراق تزييد مبلغ التأمين (آونان) وسائر الاوراق والسنادات المتعلقة بتزييد مبلغ التأمين تستلزم رسم طابع على نسبة الزيادة .
- (٣) اذا لم يكن مبلغ التأمين مبيناً في الاوراق والسنادات المذكورة في هذه المادة فتعد كل آنة من اجرة التأمين مقابل خسارة روبية من مبلغ التأمين .
- (٤) اذا لم تكن مدة التأمين مبينة في الاوراق والسنادات فتعتبر سنة واحدة .
- احكام التأمينات غير ١٣ - الرسم الذي يستلزم الصكوك المذكورة في الفقرة الثانية والثالثة من المادة الحادية عشرة يدفع على سند مقبوض اجرة التأمين او على صكوك التأمين التي تتضمن شرحاً او عبارة في بيان وقوع القبض وعلى اوراق تزييد مبلغ التأمين او الاوراق والسنادات التي تعطى عند تجديد التأمين او تمديده وعلي جميع سائر الاوراق والسنادات التي هي من هذا النوع .
- الشركات التي تدفع رسم الطابع الذي تستلزم صكوك التأمين المنظمة بنسخ متعددة يدفع فقط على النسخة التي تسلم الى صاحب الصك ويحرر على النسخة الاخرى شرح بان الرسم الواجب استيفاؤه بوجوب هذا القانون قد دفع على النسخة البادي ذكرها .
- اوراق وسنادات التأمين ١٤ - اذا كانت الاوراق والسنادات المبين نوعها في مادتي ١٢ و ١٣ منظمة خارج العراق ويقصد تنفيذها داخل العراق تكون تابعة الى رسم طابع حسب الاسعار المبينة في المادة الحادية عشرة . اذا كانت اوراق الشحن (الستميات) وسنادات النقل وما يشبه ذلك من الاوراق التي تعطى شركه نقلها او ناقل آخر متضمنه شروط تأمين فتكون تابعة الى رسم الطابع الذي يجب دفعه على التأمين المذكور بوجوب احكام مادتي ١٢ و ١٣ .
- الشركات التي تدفع رسم الطوابع صرة في السنة بوجوب دفتر ١٦ - يجوز لشركات التأمين على اختلاف انواعها ان تلزم دفتراً مخصوصاً يحتوى على جميع التأمينات التي تعدها امامها مباشرة او بواسطة وكلاء او دلائين وجميع تمديendas التأمين وتجديدها وزيادات اجرتها ومبليمه وذلك بعد الاستئذان من نظارة المالية ومراعاة الشروط التي تطلبها . وحينئذ تدفع رسوم الطوابع التي تستلزمها الاوراق والسنادات المقيدة في الدفتر المذكور الى نظارة المالية صرة واحدة في السنة . فتكتب النظارة المذكورة شرعاً بذلك في الدفتر .

#### الفصل الرابع

### رأس مال واستقرضات الشركات المسجلة والاستقرضات والاسهم الاجنبية

- ١٧ - (١) اذا اريد تسجيل شركة انجيم فيجب قبل التسجيل ان يقدم الى مسجل الشركات لامتحنة مقدار رأس مال الشركة الاسمية المؤلف من اسهم وتكون تلك الامتحنة تابعة الى رسم طابع قدره نصف في المئة من رأس المال الاسمية .
- (٢) اذا اريد تزييد رأس المال الاسمية لشركة انجيم مسجلة فيجب ان يقدم الى مسجل الشركات لامتحنة مقدار الزيادة في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار بتزييد رأس المال وتكون تلك الامتحنة تابعة الى رسم طابع قدره نصف في المئة من مقدار الزيادة الاسمية وان لم يقدم لامتحنة كهذا فيعتبر الرسم مع فالنس عليه بحسب خمسة في المئة من

تاریخ صدور قرار التزید دیناً لنظارة المالية تستوفیه من الشركة .

(٣) اذا اوريد تجديد مدة شركة فيدفع من جديد رسم الطابع المبين في المادة (١٧) على نسبة رأس المال الاسمية في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ المعين لا بدء التجديد .

١٨ - (١) ان السنادات القطعية والموقتة التي تصدرها شركة مسجلة في العراق فيما يتعلق باستئراضاتها تكون تابعة الى رسم طابع قدره ربع في المائة من قيمتها الاسمية على ان الرسم هذا يدفع مرة واحدة فقط على تلك الاستئراضات .

(٢) اذا جرى تجديد مدة شركة فان كان باقى مدتها سنادات استئراض غير مدفوعه بعد انتهاء مدتها الاصلية فيلزم ان يدفع عليها الرسم المبين في الفقرة السابقة في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء المدة .

١٩ - لايجوز اصدار سنادات الاستئراض المبحوث عنها في المادة الثامنة عشرة مالم يدفع عليها رسم الطابع واذا ابرز سنادات استئراض او وثائق اخرى تتعاقب بملكية تلك السنادات وهي متوجعة على مقتضى الازوم او مستوفية رسوم طوابعها بغير صورة فلتاصق الطوابع على السنادات القطعية من دون ان يأخذ عليها الرسم من جديد . اذا استبدل سنادات استئراض قد يغيرها بسنادات استئراض جديدة من دون ان يغير سعر الفائض او تاریخ دفع السند فلتاصق الطوابع على السنادات الجديدة بلا اخذ الرسم متي ابرزت السنادات القديمة .

٢٠ - ان السنادات والوثائق المتعلقة بالاستئراضات او الامم الاجنبية التي تابع في العراق هي تابعة الى رسم طابع يدفع مرتين واحدة وربع في المائة من قيمة السنادات الاسمية واذ لم تكن القيمة الاسمية مبينة فيؤخذ رسم الطابع على حساب القيمة السوقية الجارية في ذلك الحال . والرسم هذا يدفعه البائع والمشتري مناصفة .

### القسم الثالث : تادية الرسوم

#### الفصل الاول :

##### الطوابع الالازقة

٢١ - جميع الرسوم التي تستلزمها اية ورقة او اي سنن تدفع بواسطة طوابع تلصق على تلك الورقة او ذلك السند الا اذا كان صراحة بخلاف ذلك في هذا القانون او في النظمات التي تصدرها نظارة المالية .

٤٢ - (١) يجب ان تلصق الطوابع عند تنظيم الورقة او قبل ذلك فاذا كانت الورقة لا تحتاج الى تنظيم فلتاصق الطوابع عند اكمال الورقة او قبل ذلك .

(٢) يلزم على من ينظم ورقة ان يبطل حين التنظيم الطابع الملصق عليها حتى لا يعود يمكن استعماله مرتان الا اذا كان قد جرى بطلانه قبل ذلك .

(ب) يلزم على كل من يلصق طابعاً على ورقة تابعة الى رسم طابع وغير محتاجه الى التنظيم ان يبطل الطابع في آستان الالتصاق حتى لا يعود يمكن استعماله مرتان اخرى .

(٣) واذا لم يبطل الطابع الملصق على اية ورقة او اي سند بحيث لا يمكن استعماله مرتان اخرى فيعد ذلك غير موجوداً .

(٤) ان الشخص المكلف بابطال الطابع بموجب الفقرة الثانية يمكنه ان يبطله بان يكتب عليه اسمه او الحرف الاول من اسمه او اسم عمله التجاري مع تاريخ ذلك اليوم او يمكنه ان يطلعه باى صورة نافذة غير ذلك .

#### الفصل الثاني

##### أحكام مخصوصة فيما يخص الاعلانات

٢٣ - الاعلانات التي ليست تابعة الى رسوم سنوية تلصق عليها طوابع لازقة او تهمها نظارة رسوم سنوية .

مالية فإذا استعمل طوابع لازقة يجب الصاقها بوجب المادة الثانية والعشرين ثم تبطيلها أما بوجب أحكام المادة الثانية والعشرين وأما بنكثة متن الإعلان مع التاریخ على عرض الطابع .

**الإعلانات التابعة إلى ٢٤** — قبل أن يعلن إعلان تابع إلى رسم سنوي في الواقع العموميـهـ أما بطريق التحرير أو التعليق او الاصـاق او بـاـيـهـ صورة اخـرـى يـلـزـمـ علىـذـيـيرـدـاعـلـانـهـ انـيرـاجـعـ لـنـظـارـةـ المـالـيـهـ وـيـدـفعـ رـسـمـ الطـابـعـ المـفـروـضـ عـلـىـ ذـلـكـ الـاعـلـانـ .ـ وـاـذـاـ بـقـىـ الـاعـلـانـ مـعـلـنـاـ مـنـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ السـنـهـ المـالـيـهـ فـيـلـزـمـ عـلـىـذـيـ اـخـلـنـهـ انـيـدـفـعـ مـنـ جـدـيدـ رـسـمـ الطـابـعـ الـلـازـمـ فـيـ اـبـدـاهـ السـنـهـ المـالـيـهـ التـالـيـهـ .ـ وـكـسـورـاتـ السـنـهـ تـعـدـ سـنـهـ كـامـلـهـ .ـ اـنـهـذـ الرـسـمـ يـدـفـعـ مـقـابـلـ سـنـدـ مـقـبـوـضـ لـاـ بـطـرـيـقـ الصـاقـ الطـابـعـ .ـ اـذـاـ نـقـلـ اـعـلـانـ مـدـفـوعـ عـلـيـهـ الرـسـمـ الـلـازـمـ مـنـ عـلـىـ عـلـىـ حـلـ آخرـ فـلاـ يـلـزـمـ اـخـذـ رـسـمـ جـدـيدـ عـلـيـهـ وـلـكـنـ الشـخـصـ الذـيـ اـعـلـنـ ذـلـكـ الـاعـلـانـ مـلـزـومـ بـاـنـ يـخـبـرـ لـنـظـارـةـ المـالـيـهـ بـقـلـهـ وـاـذـاـ لمـ يـفـعـلـ فـيـلـزـمـ عـلـىـهـ انـيـدـفـعـ الرـسـمـ مـنـ جـدـيدـ .ـ

**الاصـولـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـالـاعـلـانـاتـ التـابـعـةـ إـلـىـ رـسـمـ سـنـوـيـ**  
٢٥ — يـلـزـمـ عـلـىـ كـلـ مـنـ يـعـلـنـ اـعـلـانـاـ تـابـعـاـ إـلـىـ رـسـمـ سـنـوـيـ انـيـحـرـرـ مـنـ نـسـختـيـنـ قـبـلـ دـفـعـ الرـسـمـ وـيـقـدـمـ عـلـىـ لـنـظـارـةـ المـالـيـهـ بـيـانـاـ مـخـتوـيـاـ عـلـىـ التـفـصـيـلـاتـ الـآـتـيـهـ :ـ  
(١) فـحـوىـ الـاعـلـانـ وـشـكـلـهـ وـمـسـاحـتـهـ بـقـيـامـ (ـمـتـرـ) اوـ (ـدـيـسـمـترـ) مـصـبـعـ .ـ  
(٢) عـدـدـ النـسـخـ الذـيـ يـرـادـ اـعـلـانـهـ فـيـهـ .ـ  
(٣) الـحـلـ اوـ الـحـلـاتـ الذـيـ يـرـادـ عـرـضـ اـعـلـانـ فـيـهـ .ـ  
فـتـبـقـىـ نـسـخـهـ مـنـ اـعـلـانـ المـذـكـورـ فـيـ لـنـظـارـةـ المـالـيـهـ وـتـرـجـعـ النـسـخـهـ الـأـخـرـىـ إـلـىـ الشـخـصـ المـذـكـورـ بـعـدـ انـيـؤـشـرـ عـلـيـهـ مـقـدـارـ الرـسـمـ وـيـصـدـقـ عـلـيـهـ .ـ

### الفصل الثالث

#### تقرير رسوم الطوابع

- تقرير الرسم من قبل لـنـظـارـةـ المـالـيـهـ .ـ**  
**٢٦** — (١) يـجـبـ اـنـ يـطـلـبـ عـلـىـ نـظـارـةـ المـالـيـهـ يـبـدـيـ رـأـيـهـ فـيـ الاـسـئـةـ الـآـتـيـهـ حيثـ تـعـلـقـ بـالـوـرـقـ والـسـنـدـاتـ الـمـنظـمـهـ اوـغـيرـ الـمـنظـمـهـ اوـالـمـتـمـوـغـهـ مـنـ قـبـلـ اوـغـيرـ الـمـتـمـوـغـهـ وـذـلـكـ مـعـ صـرـاعـهـ النـظـالـمـاتـ الذـيـ تـصـدـرـهـ نـظـارـةـ المـالـيـهـ .ـ  
(١) اـنـ كـانـ الـوـرـقـ تـابـعـاـ إـلـىـ رـسـمـ اـمـ لاـ .ـ  
(بـ) وـمـاـ هوـ مـقـدـارـ الرـسـمـ الذـيـ تـسـتـلزمـهـ .ـ  
(٢) وـلـنـظـارـةـ المـالـيـهـ اـنـ تـطـلـبـ اـنـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ مـاـ يـخـصـ الـوـرـقـ اوـالـسـنـدـ مـعـ الـبـيـنـهـ الذـيـ تـخـالـهـ كـافـيـهـ لـكـيـ يـحـصـلـ لـدـيـهـ فـيـهـ بـاـنـ جـيـسـ الـاحـوالـ وـالـظـرـوفـ الـقـيـ يـفـطـرـهـ مـنـهـ مـكـافـيـهـ الـوـرـقـ بـالـرـسـمـ اوـعـدـ مـكـافـيـهـ اوـمـقـدـارـ الرـسـمـ الذـيـ تـسـتـلزمـهـ هـيـ مـيـنـهـ كـلـهاـ فـيـهـ بـيـانـاـ صـادـقاـ .ـ  
(٣) اـذـاـ رـأـيـ نـظـارـةـ المـالـيـهـ اـنـ الـوـرـقـ مـسـتـوـيـهـ كـلـ الرـسـمـ الذـيـ تـسـتـلزمـهـ اوـ اـنـهـ لـيـسـ تـابـعـهـ اـلـىـ رـسـمـ فـيـقـدـرـ الرـسـمـ الذـيـ يـتـرـاثـ لـهـ لـازـمـاـ وـبـعـدـ اـنـ يـلـصـقـ الطـابـعـ الـلـازـمـ بـوـجـبـ ذـلـكـ التـقـدـيرـ يـكـتـبـ عـلـىـ ظـهـرـ الـوـرـقـ اـسـتـهـادـ بـاـنـهاـ مـتـمـوـغـهـ عـلـىـ ماـيـلـزـمـ .ـ  
(٤) اـذـاـ كـانـ عـلـىـ اـيـهـ وـرـقـهـ اـسـتـهـادـ بـمـقـتـنـيـهـ هـذـهـ المـادـهـ فـتـبـرـمـسـتـوـفـيـهـ رسـمـ الطـابـعـ اوـغـيرـ تـابـعـهـ اـلـىـ رـسـمـ طـابـعـ حـسـبـاـ تـكـونـ الـحـالـ وـيـجـبـ تـسـجـيلـهـ وـاجـراءـ الـمـعـاـمـلـاتـ عـلـيـهـ كـاـنـهـ اـمـسـتـوـفـيـهـ رسـومـهـ اـصـلـاـ عـلـىـ اـنـ لـاتـسـمـعـ هـذـهـ المـادـهـ لـنـظـارـةـ المـالـيـهـ اـنـ يـصـادـقـ عـلـىـ (١) اـيـهـ وـرـقـهـ مـنظـمـهـ فـيـ الـعـرـاقـ وـمـقـدـمـهـ اـلـيـهـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ شـهـرـ وـاحـدـ مـنـ تـارـیـخـ تـنظـيمـهـ اوـتـنظـيمـهـ اـلـوـلـيـ حـسـبـاـ تـكـونـ الـحـالـ .ـ  
(٢) اوـايـهـ وـرـقـهـ مـنظـمـهـ خـارـجـ الـعـرـاقـ وـمـقـدـمـهـ اـلـيـهـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ زـلـانـهـ اـشـهـرـ مـنـ تـارـیـخـ اوـلـ وـصـولـهـ اـلـىـ الـعـرـاقـ .ـ  
(٣) اوـايـهـ وـرـقـهـ تـابـعـهـ اـلـىـ رـسـمـ طـابـعـ قـدـرهـ آـنـهـ وـاحـدـهـ اوـايـهـ بـولـيـسـهـ اوـكـيـسـالـهـ مـقـدـمـهـ اـلـيـهـ بـعـدـ السـحبـ اوـالـتـنظـيمـ عـلـىـ وـرـقـهـ غـيرـ مـتـمـوـغـهـ كـاـيـلـزـمـ .ـ  
(٤) يـجـبـ لـنـظـارـةـ المـالـيـهـ اـنـ يـحـولـ لـغـيـرـ الـسـلـطـهـ الـمـنـوـحـهـ لـهـ بـهـذـهـ المـادـهـ .ـ

القسم الرابع

أحكام جزائية والجزاء القدي

٢٧ — إذا لم يدفع رسم الطابع اللازم بوجوب أحكام هذا القانون على آية ورقة أو أي سند تابع إلى رسم طابع فإن الشخص المسؤول عن ذلك يستلزم جزاءً نقدياً بوجوب التعريفة الآتية ويقترب ذلك الجزاء القدي مسقاً من رسم الطابع وعلاوة عليه :

(١) الأوراق والسنن التابعه إلى رسم مقطوع :

إذا كان الرسم آنة واحدة او أقل فيكون الجزاء القدي ثلاثة روبيه .  
 إذا كان الرسم أكثر من آنة واحدة إلى اربع آنات فيكون الجزاء القدي اربعين روبيه .  
 ، ، ، اربع آنات إلى ثمان آنات ، ، ، ستين روبيه .  
 ، ، ، ثمان آنات إلى روبيه واحدة ، ، ، ثمانين روبيه .  
 ، ، ، روبيه واحدة إلى خمس روبيات ، ، ، مائة روبيه .  
 ، ، ، خمس روبيات فيكون الجزاء القدي مائة وخمسين روبيه .  
 (٢) الأوراق والسنن التابعه إلى رسم نسي والصكوك والأوراق والسنن  
 السازة الراجعة إلى التأمين .

لإتجاوز الجزاء القدي الذي يتطلب عليها خمسين ضعف الرسم الذي تستلزم الورقة .  
 إذا كان نقصان في الطابع الملصق على آية ورقة فيحسب الجزاء القدي على نسبة النقصان فقط على أن يدفع النقصان من الرسم أيضاً .

إذا دفع الرسم اللازم على آية ورقة أو أي سند ولكن لم تلتصق الطوابع ولم تبطل وفقاً لاحكام هذا النظام فيؤخذ على تلك الورقة أو ذلك السنداً للجزاء القدي المفروض في هذه الملادة . على ان رسم الطابع لا يدفع من جديد .

من هو مكلف بالجزاء ٢٨ — يلزم على الشخص المكلف بدفع الرسم على آية ورقة بوجوب أحكام هذا القانون ان يؤدى  
 الجزاء القدي الذي يتطلب على تلك الورقة على ان تستثنى من ذلك الظروف المصرح عنها  
 خاصةً في هذا القانون وإذا كان المكلفوون بالرسم متعددين فائهم مسئولون جميعاً عن اداء  
 الجزاء القدي ومتكافلون به على ان الدافع حق الرجوع على اصحابه فيما يتعلق بالحصة  
 التي تنصب كلامهم .

الجزاء القدي على  
 الأوراق التجارية ٢٩ — الجزاء القدي الذي يتطلب على خرق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بورقة تجارة مسحوبة  
 داخل العراق يدفع مع رسم الطابع الساحب او الحامل او المظاهر ون (المجرون) او القابل .  
 ان الحامل والمظاهر ون القابل متكافلون في اداء الجزاء القدي ورسم الطابع على ان لهم  
 حق الرجوع على الساحب ،

واما الجزاء القدي الذي يتطلب على الأوراق التجارية المسحوبة خارج العراق فيدفعه  
 مع رسم الطابع الشخص الذي قبلها او دفعها او تعاطى بها بآية صورة اخرى لأول مرة  
 وأيضاً الشخص الذي يكون الحامل من بعد ذلك والأشخاص الذين قبلوا او حولوا (جيروا)  
 او دفعوا الورقة المذكورة وجميع هؤلاء الاشخاص متكافلون كفالة متسلسلة على ان  
 لهم حق الرجوع على الشخص الذي تعاطى بذلك الورقة لأول مرة .

إذا كانت الأوراق التجارية المسحوبة داخل العراق عديمة الطابع او إذا كان نقصان في  
 طوابعها او إذا لم تكن طوابعها ملصقة او مبعثلة بوجوب القانون فأنها إذا قدمت الى دائرة  
 المالية من قبل الساحب او الحامل قبل قبولها او تحويلها (جيرو) او دفعها تجرى عليها معاملة  
 بعض رسم الطابع وتأخذ دائرة المالية من الساحب او الحامل ثلاثة اضعاف الرسم الذي  
 تستلزمه تلك الأوراق على ان للحاملي حق الرجوع على الساحب .

٣٠ — اذا لم تدفع شرکة رسم الطابع الذى يستلزم هراؤس ما لها فى الوقت اللازم فيترتب علىها جزاء النقدى على عدم اداء  
نقدى لا يتجاوز قدره ثلاثة فى المائة من مقدار رأس المال الاسمى علاوة على رسم الطابع  
المذكور . و اذا لم يدفع رسم الطابع على استقرارات الشرکة قبل صدورها او في ظرف  
ثلاثة اشهر من تاريخ تمديد مدة الشرکة فيؤخذ جزاء نقدى لا يتجاوز ثلاثة فى المائة من قيمة  
الاستقرارات الاسمية .

الجزاء النقدى على عدم اداء  
الرسم على رأس مال الشرکات  
واستقراراتها .

٣١ — اذا جرى دور اسهم او سندات استقرارات راجحة الى حكومات اجنبية وهي لم يدفع عليها  
رسم طابع وفقا لاحكام المادة العشرين او اذا توطنى بها باية صورة اخرى ففؤخذ علىها  
جزاء نقدى لا يتجاوز خمسة فى المائة من قيمتها الاسمية . و اذا لم تكن قيمتها معلومة فلن  
قيمتها الجارية في ذلك الحال . ويؤخذ هذا الجزاء النقدى اما من البائع ومن المشتري معًا  
او افرادا على ان لكل منها حق الرجوع على الآخر .

٣٢ — الجزاء النقدى الذى يترب على حرق احكام الفصل الثاني من القسم الثالث فيما يتعلق  
باعلانات يؤديه الشخص الذى سبب اعلان تلك الاعلانات او توزيعها بلا انتقادات الى من  
جرى ذلك التوزيع او الاعلان باسمه او لحسابه . ومهما كان عدد النسخ التي يسكنها  
المأمورون المخصوصون فلا يجوز ان يتجاوز مجموع الجزاء النقدى الذى يؤخذ على جميع  
النسخ الف روبيه .

٣٣ — اذا ترك الحامل الورقة او السند او الاعلان حين يظهر أنها تستلزم جزاء نقدى فلا يمنع ذلك  
من استيفاء الجزاء النقدى منه .  
يلزم عند اخذ الجزاء النقدى ان يكتب المأمور الموظف على ذلك شهادة باستيفاء الجزاء  
النقدى على ظهر الورقة ويوقع عليها اسمه و تاريخ ذلك اليوم .

٣٤ — (١) يلزم على كل من يقبض اكثر من خمس عشرة روبيه او بوليسه او جك او كمبالة يتجاوز  
مبلغها خمس عشرة روبيه او يسلم عند استيفاء دين او قسم من دين له اي مال منقول لا يتجاوز  
قيمة خمس عشر روبيه ان يعطي بذلك وصلاً متموغاً ان وقع طلب بذلك من الشخص الذى  
دفع او سلم الدرهم او البوليسه او الجك او الكمبالة او المال .

(٢) (١) كل من يأبى ان يعطى الوصل اللازم بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة .  
(ب) وكل من يعطى وصلاً بخمس عشرة روبيه فقط حينما هو قبض من النقود اى  
من ذلك او من المال ما يتجاوز قيمته عن خمس عشرة روبيه وكل من يقاضى  
او الاموال التي يقبضها الى اجزاء متعددة بقصد حرمان الحكومة من الرسم يعاقب  
بجزاء نقدى لا يتجاوز مائة روبيه .

٣٥ — كل من يبيع بلا اذن طابعاً مالياً عدا الطابع الذى قيمته آنه واحدة وكل من كان مأذونا  
بالبيع وباع الطوابع باكثر من قيمتها يعاقب بجزاء نقدى لا يتجاوز خمسين روبيه لاول مرة  
ومائه روبيه على كل مرارة من بعد ذلك .

٣٦ — ان من وظائف جميع رؤساء المحاكم والجلالس واعضاءها وجميع المحاكم اساسيين ومعاونى  
المحاكم السياسيين ان يخذلوا التدابير الالازمة لاجل استيفاء رسوم الطوابع والجزاء النقدى  
بمقتضى هذا القانون وجميع سائر مأمورى الحكومة ملزمون بان يخبروا رؤسائهم بكل ما  
يلاحظونه من عدم دفع رسم او جزاء نقدى او اى شى آخر مخالف لاحكام هذا القانون .

#### القسم الخامس

#### التقىش والمراقبة

٣٧ — لنظر الماليه ان يجرى التقىش في دوائر الشركات الانوئيم وشعبها في وقت يختاره مناسباً  
لكى يتأكد ان رسوم الطوابع مدفوعه بوجوب القانون .

٣٨ — يلزم ان يجرى التقىش المذكور في المادة ٣٧ في اوقات الشغل المعتادة لافى يوم تعطيل عمومى  
ويجب اجراؤه بغایه السرعة وبالنقل الاوراق والسودان حيث لا يحصل من ذلك عوائق  
في جريان الشغل .

العقوبة على عدم اعطاء  
وصل او على استعمال  
وسائل لاجل التخلص  
من الرسم على الوصل .

العقوبة على بيع  
الطوابع بلا اذن .

على المحاكم وغيرها ان  
تفذ احكام القانونية  
في دفع الرسم والجزاء  
النقدى .

التقىش .

اصول التقىش .

اذا وجد في دائرة شركة اوف ايه كانت من شعبها ورقه مخالفه الى اي حكم من احكام هذا القانون فيلزم على المأمور ان يحرر تقريراً بذلك فيبين فيه نوع الورقة وكيفية مخالفتها للقانون ويجب على مدير تلك الشركة او الشعيبة ان يعترض تحريراً في فيل التقرير المذكور بوجود تلك الورقة او الاوراق في دائرةه واذا ابى ذلك فترتبط الورقة المذكورة بالقرار.

اذا ظهر عند التفتيش الذى يأمر به ناظر المالية بناء على المادة ٣٧ ورقه مخالفه لاي حكم من احكام هذا القانون فيلزم اجراء المعاملة عليها بموجب احكام القسم السادس من هذا القانون.

٣٩ - اذا لم يسعح لامور المالية باجراء التفتيش بمقتضى المادة ٣٧ فيجب عليه ان يخبر عن ذلك ذوى السلطة فإذا قررت المحكمة الذات صلاحية ان الامتناع لم يكن له سبب قانوني فيؤخذ جزاء نقدى لا يقل عن خمسين روبيه ولا يتجاوز ١٥٠ روبيه.

وهذا الجزاء النقدى يدفع علاوة على الرسم وعلى الجزاء النقدى الذى قد يقتب على ورقه توجد في دائرة الشركة من بعد ذلك.

٤٠ - لا يجوز لامور فى او ان التفتيش ان يدخل داراً او غرفه خصوصيه او ان يفتح شخصاً واذا عمل ذلك فيعاقب بالعقوبه المفروضة على مثل ذلك في قانون الجزاء البىدى ولا تجرى ايه معامله قانونيه ولا يخاذل اي تدير على الورقة التي تظهر في تفتيش مخالف للقانون كهذا.

### القسم السادس

#### تفصيات

٤١ - للحكم من الدرجة الاولى او الثانية ان يروا الدعاوى الراجعة الى خرق احكام هذا القانون ويفصلوها ويستوفى ايضاً بواسطتهم الجزاء النقدى الذى يحكم به بمقتضى هذا القانون وعند النظر في المعاملات التي تجرى بمقتضى هذا القانون يكون للحكم من الدرجة الاولى سلطه بان يحكم باى جزاء نقدى حائز بمقتضى هذا القانون.

٤٢ - ان الاحكام التي تصدر من السكام المذكورين هي قابلة الاستئناف امام محكمه الاستئناف المدنية وذلك بان يقدم اليها المحكوم عليه او دائرة المالية استدعاء استئناف بسبعين خلال شهر واحد من تاريخ الحكم وذلك بدلاً عن الاستئناف امام الحكم الملكي العام المصرح به في قانون اصول المحاكمات الجزائية البىدادي وفيما يتعلق بالاحكام المذكورة يكون المحكمه الاستئناف المدنية جميع السلطات الممنوحة للحكم الملكي العام بموجب الفصل ٢١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البىدادي مع السلطات الاضافيه المذكورة في المادة ٤٥.

٤٣ - قبل تقديم استئناف يجب على المحكوم عليه ان يضع في محكمه الاستئناف او في دائرة المالية مجموع المبلغ الذي حكم عليه به ولكن اذا تجاوز ذلك المبلغ مائة وخمسين روبيه فيجوز للمحكوم عليه بدلاً من ان يضع نقوداً ان يقدم تأمينات كافية لاجل تأمين الدفع بواسطة اسهم اورهنية مال غير منقول.

٤٤ - مق ورد على محكمه الاستئناف استدعاء استئناف بلزم عليها ان تبلغ للمستأنف او وكيله ولناظر المالية او وكيله اخطاراً مبيناً الوقت والمكان الذى تسمع فيه الدعوى وتعطى للمساند عليه صورة من استدعاء الاستئناف.

٤٥ - بعد ذلك تطلب محكمه الاستئناف اوراق الدعوى ان لم تكن قد وردت اليها قبل ذلك وبعد قرائتها واسناع الحصوم او وكلائهم ان حضروا

(١) اما زرد الاستئناف

(٢) او ان كان الاستئناف واقعاً على قرار بالترئيم ترفض ذلك اقرار وتأمر باجراء تحقيقات وباعادة المحاكمة المتهوم او المحاكمه هي وان ثبتت عليه التهمه تصدر حكمها عليه وفقاً للقانون.

(٣) او ان كان الاستئناف واقعاً على قرار بثبوت الجرم (٩) فاما ان ترفض التهمه والحكم وتبرئ المتهوم او تأصر باعادة المحاكمة (٢) واما تغير التهمه وتويد الحكم او تقليل الحكم بلا تغيير التهمه او مع تغييرها (٣) واما هلال او تكثير الحكم او تغيير نوعه مع تغيير التهمه او بلا تغييرها.

٤٦ — عندما تنظر محكمة الاستئناف في استئناف يقتضي هذا الفصل يجوز لها ان تطلب اية ينهى  
اضافية تمخالها لازمه وتسمعها او تأمر حاكماً بان يسمعها.

محكمة الاستئناف اذا  
تسمى بـ "اضافية".

٤٧ — يجوز لمناظر المالية او اي موظف آخر مأذون من قبله عندما يظهر له ورقة غير مستوفيه  
رسومها الازمة ان يصلح الاوراق باستيفاء الرسم اللازم او بقيتها مع الجزء النقدي الذي يتراوح  
له مناسباً على ان لا يتجاوز الحد المفروض في هذا القانون واذا اقتضي ان عدم الصاق الطابع  
على الورقة وقع ضررها او عن خطأ او عن ضرورة فله ان يعفي عن الجزء النقدي .  
وبعد دفع الرسم والجزء النقدي ان كان يجب على مناظر المالية او اي موظف آخر مأذون  
بذلك ان يحرر استشهاداً على ظهور الورقة بان الرسم اللازم دفع او ان الرسم والجزء النقدي  
حسبما تكون الحال دفعاً ويدرك مقدار كل منها مع اسم الدافع ومحل اقامته .

لمناظر المالية ان يصلح  
الدعوى الناشئة من  
عدم اداء رسم الطابع .

### القسم السادس

#### أحكام متفرقة

٤٨ — لاجل مضايقات رسم الطابع تبدل العملة (النقد) الاجنبية بوجوب الاسعار التي يعينها  
مناظر المالية من وقت لوقت واذا حصل معاملة لاتطبق عليها الاسعار المعينة بهذه الصورة فيجري  
التبديل بوجوب الاسعار السوقية الجارية .

سعر تبديل العملة  
الاجنبية .

٤٩ — منظمة ناظر المالية مسؤولة عن ادارة رسوم الطوابع وتنفيذ هذا القانون .

ادارة رسوم الطوابع  
منظمه "مناظر المالية".

٥٠ — لمناظر المالية ان يصدر نظمات سلطه اصدار نظمات .

(١) لاجل تعين استعمال الطوابع الازقة او المبصومة وبيان الطرق الاخرى لاجل  
دفع رسوم الطوابع او لاجل الاشارة على انها دفعت وتخصيص انواع الطوابع على  
انواع الاوراق ويبيّن على العموم كافة الطرق الاخرى لاجل دفع رسوم الطوابع او الاشارة  
على انها دفعت .

(٢) لاجل تنظيم اصدار الطوابع والاوراق المتموّجة وبيعها وتعيين الاشخاص الذين  
يباعونها ووظائفهم واجرتهم .

(٣) ولاجل تعين الجزاء النقدي الذي يؤخذ على خرق اي كان من احكام هذا القانون  
او النظمات المذكورة على ان لا يتجاوز قدره خمساً وسبعين روبينا في كل الاحوال .

(٤) على العموم لاجل تنفيذ هذا القانون .

٥١ — ان قانون التقا العثماني المؤرخ سبع شباط سنة ١٣٢١ (١٩ فبراير سنة ١٩٠٦) وبيان  
القائد العام المؤرخ سبع عشرة اوكتوبر سنة ١٩١٧ مليوني .

الفاء .

لا ينفذ عقاب يقتضي هذا القانون على اية ورقة غير متموّجة او يوجد نقصان في طوابعها  
ان كانت تلك الورقة منظمة في اية جهة من العراق بين تاريخ احتلال القوات البريطانية لها  
وتاريخ بدءاً هذا القانون او ان كانت منظمة خارج العراق وجرى استعمالها في العراق  
بين التاريخين المذكورين ولا تُعتبر المادة الرابعة عشرة من قانون التقا العثماني المؤرخ سبع  
شباط سنة ١٣٢١ مطبقة على ورقة كهذه .

جي . اف . مكمن

فريقي

وكيل قائد طام لقوات الجبهة العراقية

الجدول الأول

الرسوم المقطوعة

العدد	نوع الاوراق	الطابع	من هو مكلف بالرسم
		آنہ روپیہ	الماقدون
١	يؤخذ على المقاولات والعقود التي ليست حاوية مبلغًا معيناً المقاولات والعقود الحاوية مبلغًا معيناً غير عقود الاستئراض : احظار : ان مقاولات الشركة ومقاولات فسيخ الشركة هي من المقاولات التي تشملها هذه المادة .	٤	١
٢	ان الاوراق الحاوية اقراراً بدين نيسن من المقاولات التي تشملها هذه المادة .		الماقدون
٣	اذا كان المبلغ ٤٢٥٠ روبيه او اقل فيؤخذ ١٢٥٠ الى ٣١٢٥ روبيه فيؤخذ ٣١٢٥ الى ٩٣٧٥ روبيه فيؤخذ ٩٣٧٥ الى ١٢٥٠ روبيه فيؤخذ ١٢٥٠ الى ١٨٧٥٠ روبيه فيؤخذ . ان عقود الاستئراض والاوراق الحاوية اقراراً بدين تابعة الى رسوم نسبة .	٦	١٠
٤	مقاولات الایجار والالتزام وسائر ا نوع عقود الایجار : تنبيه : يكون اساس الحساب مجموع بدل ايجار المدة كلها .	٤	١٠
٥	اذا كان المبلغ ٢٥٠ روبيه او اقل فيؤخذ ٦٢٥ الى ٢٥٠ روبيه فيؤخذ ٦٢٥ الى ١٢٥٠ روبيه فيؤخذ ١٢٥٠ الى ٣١٢٥ روبيه فيؤخذ ٣١٢٥ الى ٦٢٥٠ روبيه فيؤخذ ٦٢٥٠ الى ٩٣٧٥ روبيه فيؤخذ ٩٣٧٥ الى ١٢٥٠ روبيه فيؤخذ ١٢٥٠ الى ١٨٧٥٠ روبيه فيؤخذ . سندات التأمينات والكفالة لاجل القيام بوظيفة او الامان على دراهم او غير ذلك من الاموال وسندات الكفالة التي يستخدم فيها الكفيل باجراء شروط عقد (ويشمل ذلك سندات كفالة الكرمك) (١) اذا كان مبلغ الكفالة اكثراً من ٥٠٠٠ روبيه فيؤخذ . (٢) اذا لم يكن مبلغ الكفالة مبيناً فيؤخذ .	٤	٤
٦	واذا كان مبلغ الكفالة ٥٠٠٠ روبيه او اقل فيؤخذ عليه رسم نسبى . يؤخذ على سندات الرهن ومقاولات الرهن الذي يؤمن به دين مبلغه خمسون روبيه او اقل .	٤	٢
٧	اما مقاولات الرهن الذي يتجاوز مبلغه خمسين روبيه فراجع المادة السابعة من الجدول الثاني .	٨	٢
٨	يؤخذ على سندات المواضعة .		الشخص الذي يعطي السند

من هو مكلف بالرسم	التابع	نوع الاوراق	العدد
	آنة روبيه		
الساحب .	١	يؤخذ على البوليسات والحوالات والكميات المشترط دفعها عند الابراز والچكتات . مكاتب الاعتيار (الكريدي) :	٧
المسحوب له	١٠ ٤ ٢	اذا كان المبلغ ١٢٥٠ روبيه او اقل فيؤخذ . » » ٩٢٥٠ الى ٦٢٥٠ روبيه فيؤخذ . » » اكثـر من ٦٢٥٠ روبيه فيؤخذ .	
البانك	٨ ١ ٣ ٦	الوصل الذى يعطىه بانك مقابل المبلغ الذى يودع عنده لمدة معينة : يؤخذ على المبالغ التي هي دون ٦٢ روبيه وثمان آنات . ومن ٦٢ روبيه وثمان آنات الى ١٢٥ روبيه . وفوق ١٢٥ روبيه .	٩
الشخص الذى يضى السند المستكرى	٢ ٤	سندات الشحن (ستم) الخاصة بالنقل البرى والبحري : يؤخذ على كل نسخة	١٠
صاحب البضائع	١	يؤخذ على مقاولات النول (استكرأ السفن) . ورقة تسليم البضائع (اوردينة) وهى الورقة التي يوجها يتسلمه الشخص المذكور فيها او وكيله او حاملها ايها بضائع مودعه في ميناء او تخزن من المخازن التي يودع او تخزن فيها بضائع مقابل اجرة او بدل ايجار على ان يكون على تلك الورقة توقيع صاحب البضائع او احد آخر من قبيله وذلك عند بيع البضائع المذكورة او انتقالها ان كانت قيمتها اكثـر من خمس عشرة روبيه .	١١
الموكـل .	٤ ٨	الوكالات التحريرية والوكالات الشفاهية المسجلة : يؤخذ على الحصوصيه منها ، ، العموميه ،	١٢
الشخص الذى يعمل الاحتياج او يطلب الصورة	٦	يؤخذ على الاحتياجات (بروتستو) والاطئارات التي تصدر من كاتب عدل والاجوبه عليها وصورها .	١٣
الشخص الذى تعطى له الشهادة	١	يؤخذ على الشهادة المبينة محل حصول البضائع ومخرجها .	١٤
حسبما يحكم به	٨	يؤخذ على حكم المحكمين الاختياريين (غير الذى يصدر بوجبة امر محكمة في او ان استماع دعوى )	١٥
الزوج .	٤	ورقة الاذن بالنسكاح غير المعطاة من دائرة رسمية .	١٦
القابلـن .	١	سند مقبوض المبالغ التي تتجاوز خمس عشرة روبيه .	١٧
الشخص المعطى له الابراء	٤	كل انواع الاوراق المتضمنه ابراء بلا عوض .	١٨
الشخص الذى يعلن الاعلان .	ربع آنة	الاعلانات التي يصدرها افراد من الناس مطبوعه او منقوشه على ورق او مقوى وهي ملصقه او معلقه في الاماكن العموميه او معروضة لمطالعه الناس بایه صورة اخرى .	١٩
الشخص الذى يعلن الاعلان .		واذا كان في تshire واحدة اعلانات متعددة في مواضع مختلفة وراجعته إلى اشخاص متعددين فيكون كل اعلان من تلك الاعلانات تابعاً إلى رسم منفرد .	٢٠
		الاعلانات التي يصدرها فرد من الناس مكتوبه على مادة غير القرطاس او المقوى والملصقه او المعلقه في الاماكن العموميه او المعروضة للعموم بای صورة اخرى .	٢١

العدد	نوع الاوراق	التابع	من هو مكلف بالرسم
آنه روبيه		آنه روبيه	
٢١	اذا كانت مساحة الاعلان نصف مترو مربع او اقل فيؤخذنفي السنة	١	
٢٢	، ، من نصف مترو مربع الى مترو واحد فيؤخذ في السنة	٢	
٢٣	، ، اكثير من مترو مربع فيؤخذ على كل مترو مربع او قسم منه في السنة	١٥	
٢٤	اعلانات واللوحات المبين فيها محل تجارة او اسم شخص والمتعلقة على ذلك المحل او محل ذلك الشخص هي مفيدة عن رسم الطابع المبين في مادتي ٢٠ و ٢١ من هذا الجدول.	٨	الشخص الذي اخذ الصورة .
٢٢	يؤخذ على صور او ملخص القيد والأوامر الرسمية التي تعطى لفرد من الناس عند وقوع طلب منه وذلك ان لم يكن صرامة عن رسوم اخرى على تلك الصور .	١٠	طالب الصورة
٢٣	صور الاوراق : يؤخذ عين الرسم الذي اخذ على النسخة الاصلية على ان لا يتجاوز روبيه واحدة .		الشخص الذي يقدم العريضة
٢٤	الراغب الذي تقدم الى الحكام السياسيين ومعاون الحكام السياسيين والحكام (غير حكام الصلح والشرع) ومأمورى الادارة المركزية .		

### الجدول الثاني

#### الرسوم النسبية

ان هذا الجدول يطبق فقط على الاوراق والسندا المتضمنة دراهم او اموالاً اكثراً قيمة من ١٥ روبيه

العدد	نوع الاوراق	من هو مكلف بالرسم
المقياس الاول — واحد في الالف		
١	اوراق الاقرار بالدين .	المديون
٢	عقود الاستئراض .	المقرض
٣	اوراق التهدد بدفع مبلغ معين غير سندات الكفالة المبنية في المادة الرابعة من الجدول الاول .	المتهدد
٤	سندات الكفالة المبنية في المادة الرابعة من الجدول الاول ( مع سندات كفالة الكمرك ) حيث يكون مبلغ الكفالة ٥٠٠٠ روبيه او اقل . اذا تجاوز المبلغ ٥٠٠٠ روبيه فيؤخذ رسم مقطوع ( راجع المادة ٤ من الجدول الاول ) .	الكفيل
٥	سندات الابراء المعطاة باجل عوض على ان لا يشمل ذلك سندات فك الرهن البوليسات والكمبيالات وغير ذلك من الاوراق التجارية المشترط دفعها باحد مددة معينة .	الشخص المعطى له الابراء .
٦	تنبيه : البوليسات والكمبيالات المشترط دفعها عند الابراء والچكتات هي تابعة الى رسم طابع مقطوع ( راجع المادة السابعة من الجدول الاول . )	الصاحب .
٧	المقاولات الراجعة الى ايداع سندات او رهون او تأمينات لاجل تأمين دين يبلغ اكثراً من خمسين روبيه اي كل ورقة تتضمن تعميد يتعلق ( ١ ) بایداع سندات او اوراق تتضمن حق ملكيه على اية اموال كانت ( غير الاوراق القابلة البيع والشراء ) او	المودع او الرهن

من هو مكلف بالرسم	نوع الاوراق	المدد
	<p>( ٢ ) برهن او وال منقوله ان كانقصد من ذلك الرهن تأمين وفاه دوامهم مسلسله بطريق القرض او تأمين دين واقع او يقصد عقده . <b>المقياس الثاني — ربع في المئة</b></p>	
الراهن	سندات الطابو المعطاة من أجل .	٨
الوارث	( ١ ) رهن ( مع ما يضم اليه من الزيادات ) .	
الراهن	( ٢ ) او ميراث ( ان لم يكن قد دفع الرسم على اثبات الوصيه ) . فك الرهن .	٩
الراهن	سندات الرهن ( مع ما يضم اليه من الزيادات ) التي هي ليست سندات طابو ولا مقاولات راجعه الى ايداع سندات او رهون .	١٠
	<b>المقياس الثالث — نصف في المئة</b>	
البائع او المنقول له	سندات الطابو المعطاة على جميع المعاملات الناتجه للملكه في الاراضي المملوكة والتصرف في الاراضي الاهوريه والملوقوه او اي حق آخر في الاراضي سواء كان ذلك مقابل بدل او بلا بدل .	١١
الحال اليه .	الاحالات سواء كانت مقابل بدل او بلا بدل حيث تكون متعلقه ( ١ ) بالاسهم او سندات الاستقرار التي تصدرها شركه تجاريه .	١٢
	( ٢ ) او بالسفن او اسم السفن . ( ٣ ) او بالايجرات على احتلال انواعها خلا الاستيجارات . ( ٤ ) او بstocks التأمين ( السيفورطه )	

### المجدول الثالث

#### التأمين ( السيفورطه )

##### ١ — صكوك التأمين عن الطريق :

آنة واحدة ( ١ ) يؤخذ على الصكوك التي تكون مدتها اكتر من ثلاثة اشهر  
 يؤخذ هذا المقدار على كل ٢٥٠٠٠ روبيه او قسم منها من المبلغ المؤمن ويحسب على  
 كل سنة او قسم من سنة من مجموع مدة الصك .

آنة واحدة ( ٢ ) يؤخذ على الصكوك التي تكون مدتها ثلاثة اشهر او اقل  
 يؤخذ هذا المقدار على كل ٥٠٠٠ روبيه او قسم منها من المبلغ المؤمن .

صكوك التأمين على الحياة او عن العوارض الشخصية :  
 يؤخذ على كل ١٢ روبيه ونصف روبيه من اجرة التأمين  
 المبالغ التي هي اقل من ١٢ روبيه ونصف روبيه تتعبر ١٢ روبيه ونصف روبيه .

التأمين عن العوارض التي تصيب الاموال في اوان النقل برآ او بحراً وجميع سائر انواع التأمين :  
 آنة واحدة  
 يؤخذ على كل ١٢ روبيه ونصف روبيه من اجرة التأمين  
 المبالغ التي هي اقل من ١٢ روبيه ونصف روبيه تتعبر ١٢ روبيه ونصف روبيه .

### المدول الرابع

#### معافيات

- ١ او راق الحكومة الرسمية :  
اذا ترب على الحكومة بواسطة اية من دوازها رسم يقتضي المادة الرابعة من هذا القانون فلا يؤخذ ذلك الرسم .
- ٢ الامور الزراعية .  
(١) رهن الملاصل .  
(٢) سندات مقبوض بدلات الالتزام .  
(٣) الالتزامات الزراعية حيث يكون بدل الالتزام اقل من ٤٥٠ روبيه .  
(٤) فسخ الالتزامات او احالتها .
- ٥ الاوراق والسدادات المنظمة لاجل تأمين وفاة قرضة سلفها الحكومة الى زراعين ويشمل ذلك الاوراق والسدادات التي ينظمها المكفي عوضاً عن الزراع .
- ٦ دائرة البريد :  
سند قبض الحوائل البريدية الذي يخص القابض .
- ٧ سكك الحديد وادارة الهرية :  
مقاولات نقل البضائع (غير اوراق الشحن - الاستمبات ) .  
القاولات الراجحة الى بيع البضائع .
- ٨ الدور والحوالة (جبرو) :  
الشرح والتقييم على ظهر الاوراق التجارية في بيان تحويلها او قبولها او كفالتها او تأديتها ويشمل ذلك اوراق الشحن واوراق التسلیم (اوردينه) .
- ٩ الطابو :  
سدادات الطابو المعطاة لاصحاب اراضي لم يعط من قبل سند طابو من اجلها .
- ١٠ سندات التأمينات او الكفالة او الكفالة النفسية حيث يطلبها مدع عمومي او محكمة جنائية او البوليس او حيث تقدم الى محكمة جنائية او مدع عمومي او البوليس .

عدد

٣٧

#### اعلان

(ق) عدد ١١ لسنة ١٩١٩

#### امر

لما كانت المادة الثانية عشرة من بيان القائد العام المؤرخ في ٢٨ كانون اول سنة ١٩١٧ مصريحة بان المحاكم المدنية لا تطي حكمها يتضمن قراراً على حق تحمل اراضي زراعية ملم يعط المحاكم المدني العام او المأمور الرسمي الذي يفوذه اجازة بن الدعوى جائز رؤيتها وقضاؤها وذلك الى ان يصدر امر آخر بهذا الشأن .  
ولما كانت المادة العشرون من البيان المذكور مصريحة بان العقارات الزراعية لاباع اجراء الا برضي المحاكم المدني العام او المأمور الذي يفوذه .

ولما كان بموجب اعلان مورخ في ١١ فبراير سنة ١٩١٩ من وكيل المحاكم المدني العام قد تعيين ناظر المالية مأموراً مفوضاً باعطاء اجازات لاجل رؤية الدعاوى المتعلقة بالعقارات الزراعية يقتضي البيان المؤرخ في ٢٨ كانون اول سنة ١٩١٧ فعليه قدفوض وكيل المحاكم المدني العام بوجب هذا الامر الموظفين الآتيين باعطاء اجازات لاجل رؤية الدعاوى الراجحة الى العقارات الزراعية ومأذونيات لاجل بيع تلك العقارات بواسطة الاجراء يقتضي المادة الثانية عشرة والمادة العشرين من البيان المذكور وها :

- (١) المحاكم السياسية لمتصرين فيه الموصى فيها يتعلق بالعقارات الواقعة في متصرفية .  
 (٢) ناظر المالية فيما يتعلق بالعقارات الواقعة في اي جهة اخرى من الاراضي المحتلة .  
 الذي يوجب هذا الامر الاعلان البادى ذكره المؤرخ في ١١ فبراير سنة ١٩١٩ .

تحريراً في بغداد في اليوم الاول من شهر اكتوبر سنة ١٩١٩ السادس من شهر حرم سنة ١٣٣٨

اي . تي . ويلسون  
وكيل المحاكم الملكي العام  
في العراق

عدد

٣٨

### اعلان

حيث ان و . جي . كوتل التجار المقيم في لندن بشارع نيويورد رقم ٣٨ واستانلى كريك المهندس المقيم في بغداد (عراقي) قد استدعيا الى التشكيل شركة تعرف بـ كوتل وكريك ليتد وقدما شروط الشركة ونظامها الداخلي لاجل مصادقى عليها .

فعليه ان القائم ارت نولد تالبوت ويلسون، سى . اس . اي . سى ، ام . جي . سى . اي . دى . اس . او . ، وكيل المحاكم الملكي العام في العراق بناءً على السلطة المخولة لي بوجوب المادة الثانية من بيان الشركات لسنة ١٩١٩ وكل سلطة اخرى لي في هذا الباب آذن بوجوب هذا الاعلان بتشكيل الشركة المذكورة تحت عنوان كوتل وكريك ليتد مع مراعاة احكام بيان الشركات لسنة ١٩١٩ وشروطه وعلاوة على ذلك قد صادقت بوجوب هذا الاعلان على شروط الشركة المذكورة ونظامها الداخلي ووافقت على نسختين منها تحفظ كنسخ اصلية عند مسجل الشركات .

حرر في بغداد في اليوم الخامس من شهر اكتوبر سنة ١٩١٩

اي . تي . ويلسون  
قائم مقام  
وكيل المحاكم الملكي العام

عدد

٣٩

### نظام المراقبة

يعلن للعموم ان الاحكام الآتية تكون نافذة في الوقت الحاضر في المراقبة على مراسلات البريد والبرقيات الداخلية والبحرية .  
 جميع المراسلات المرسلة من اهالي الاراضي المحتلة المذكرين الى بلاد غير متحالفة مع الحكومة البريطانية والمراسلات الواردة على الاهالي المذكورين هي تابعة للمراقبة .

البرقيات البحرية : يلزم ان تكتب البرقيات البحرية فقط بالانكليزية او الافرنسية ولا يجوز استعمال كلتا اللغتين في برقيه واحدة يجوز ان تحتوى البرقية البحرية على اي عدد من الكلمات بين الواحدة والتلاتمائة يلزم ان تكتب البرقية البحرية بماكينة الكتابة او يعبر او يعلم رصاص غير قابل الاصحاء ويلزم ان يذكر فيها اسم المرسل او عنوانه التتفاوت حتى يذكر في البرقية .  
 ويلزم ان يذكر في البرقيات اسم المرسل وعنوانه (لاجل المراجعة اليها فقط) يجوز استعمال القواميس الآتية :

A. B. C.—5th Edition.

Scotts—10th Edition.

Leivers.

Western Union.

Meyers.

Atlantic Cotton—39th Edition.

Broomhills Imperial.

Unicode.

Bentleys.

يلزم ان تقدم البرقيات المختزلة مع اداة مبينة معنى الفاصلها وهذه يمكن ارسالها داخل ظرف مختوم الى المراقب

ويسمح بـ تحوى بـ رقـة واحـدة عـلـى الفـاز اخـزـالية وـالـفـاظ جـلـية ولا يـسمـح بـ تـحوـى عـلـى الفـاز مـسـتـخـرـجـة مـن قـامـوسـين مـخـتـلـفين .

الفـقـرـاـفـاتـ وـالـرـسـوـمـ وـغـيـرـهـ : يـجـوز لـأـىـ مـحـلـ فـيـ الـعـراـقـ أـنـ يـشـتـغلـ بـالـفـقـرـاـفـاتـ سـوـىـ الـفـقـرـاـفـاتـ المـعـدـةـ لـالـنـشـرـ وـجـيـعـ

الفـقـرـاـفـاتـ الـمـأـخـوذـةـ فـيـ اـيـرانـ وـالـقـوـقـاـسـ .

الـاشـفـالـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـفـقـرـاـفـاتـ الـمـهـدـةـ لـالـنـشـرـ مـهـمـاـ كـانـ الـكـلـافـ الـذـيـ اـخـذـتـ فـيـهـ وـالـمـتـعـلـقـهـ بـالـفـقـرـاـفـاتـ الـمـأـخـوذـةـ فـيـ اـيـرانـ وـالـقـوـقـاـسـ يـقـومـ بـهـ مـحـلـ الـفـقـرـاـفـاتـ مـظـهـرـةـ اوـ غـيـرـ مـظـهـرـةـ وـغـيـرـ مـعـدـةـ لـالـنـشـرـ لـزـمـ اـنـ يـذـكـرـ عـلـىـ ظـهـرـ الـفـرـفـ اوـ الـرـزـمـ

كـلـاـ اـرـسـلـ خـارـجـ الـعـراـقـ فـقـرـاـفـاتـ مـظـهـرـةـ اوـ غـيـرـ مـظـهـرـةـ وـغـيـرـ مـعـدـةـ لـالـنـشـرـ لـزـمـ اـنـ يـذـكـرـ عـلـىـ ظـهـرـ الـفـرـفـ اوـ الـرـزـمـ مـاهـيـ الـمـخـتـوـبـاتـ ،ـ اـىـ فـقـرـاـفـاتـ مـطـبـوعـهـ اوـ (ـ جـامـاتـ )ـ غـيـرـ مـظـهـرـةـ «ـ غـيـرـ مـعـدـةـ لـالـنـشـرـ »ـ

جـيـعـ الـفـقـرـاـفـاتـ وـالـصـورـ وـالـرـسـوـمـ الـمـعـدـةـ لـالـنـشـرـ يـلـازـمـ عـرـضـهـ عـلـىـ مـقـرـ الـجـيـشـ الـعـمـومـيـ بـوـاسـطـهـ الـحاـكـمـ الـمـلـكـ الـعـامـ وـفـ الـاحـوالـ الـىـ يـرـادـ فـيـهاـ نـشـرـ الـفـقـرـاـفـاتـ فـيـ جـرـيـدـةـ مـاـيـلـازـمـ اـنـ يـذـكـرـ ذـاكـ وـالـفـقـرـاـفـاتـ وـغـيـرـهـاـ تـرـسلـ إـلـىـ الـجـرـيـدـةـ الـمـيـنـيـهـ بـعـدـ عـرـضـهـ عـلـىـ الـمـراـقبـهـ

انـ مـفـالـطـهـ هـذـاـ النـظـامـ اوـ مـخـالـفـتـهـ تـسـتـلزمـ عـنـدـ شـبـوـهـ اـمـامـ حـكـمـهـ ذـاتـ صـلـاحـيـهـ عـقوـبـهـ الـجـيـشـ اوـ اـىـ عـقـوبـهـ اـخـرـىـ اـخـفـ مـنـهـ اـىـ .ـ تـ .ـ وـيـلـسـونـ

قـائـمـقـامـ

وـكـيلـ الـحاـكـمـ الـمـلـكـ الـعـامـ فـيـ الـعـراـقـ

بغـدادـ ٦ـ اوـكتـوبرـ سـنـهـ ١٩٢٠ـ

عـدـ

٤٠

### بيان ميناء البصرة لسنة ١٩١٩ (موقـتـ)

#### ميناء البصرة

#### ديـبـاجـهـ

حيـثـ أـنـ مـنـذـ اـحـتـلـالـ الـعـراـقـ بـجـيـوشـ صـاحـبـ الـجـلـالـةـ الـبـرـيطـانـيـهـ فـيـ الـعـراـقـ كـانـ حـكـمـهـ صـاحـبـ الـجـلـالـةـ الـبـرـيطـانـيـهـ تـحـمـلـ نـفـقـاتـ اـعـمـالـ الـاـرـشـادـ وـالـاـنـوـارـ وـالـمـاـيـنـاتـ وـالـعـوـامـاتـ وـجـيـعـ اـعـمـالـ الـمـرـفـاـ الـأـخـرـىـ .ـ

وـحـيـثـ أـنـ قـيـودـ الـتـجـارـةـ قـدـ رـفـتـ مـعـظـمـهـاـ وـقـدـ آـنـ الـوقـتـ الـذـيـ يـجـبـ بـنـ تـحـمـلـ فـيـ تـجـارـةـ الـعـراـقـ جـزـأـ مـنـ نـفـقـاتـ مـيـنـاءـ الـبـصـرـةـ .ـ

لـذـكـ أـنـ الـقـرـيقـ الـأـولـ فـلـنـسـتـمـكـنـ كـيـ .ـ سـيـ .ـ بـيـ .ـ كـيـ .ـ سـيـ .ـ اـسـ .ـ اـيـ .ـ دـيـ .ـ اـسـ .ـ اوـ بـعـقـضـيـ

الـسـلـاطـهـ الـخـوـلـهـ الـلـيـ بـصـفـتـيـ قـائـمـ بـاعـمـالـ الـقـائـدـ الـعـامـ جـيـوشـ صـاحـبـ الـجـلـالـةـ الـبـرـيطـانـيـهـ فـيـ الـعـراـقـ اـنـشـرـ بـهـذـاـ :ـ

#### ١ـ مـقـدـمهـ

(١) يـسـمـيـ هـذـاـ بـيـانـ بـيـانـ مـيـنـاءـ الـبـصـرـةـ لـسـنـهـ ١٩١٩ـ (ـ وـقـيـ )ـ

(٢) يـلـانـ بـعـقـضـيـ هـذـاـ كـلـ ماـ يـكـونـ مـتـعـلـقاـ بـتـعـرـيفـ مـيـنـاءـ مـنـ بـيـانـ نـمـرهـ ٤ـ لـسـنـهـ ١٩١٧ـ وـنـظـامـ

الـقـائـدـ الـعـامـ نـمـرهـ ١ـ لـسـنـهـ ١٩١٨ـ وـيـدـخـلـ الـآـتـيـ بـعـقـضـيـ هـذـاـ بـيـانـ دـاـخـلـ حدـودـ مـيـنـاءـ الـبـصـرـةـ .ـ

(٣) شـطـ الـعـربـ مـنـ الـحـدـ الـأـعـلـىـ لـمـيـنـاءـ نـهـرـ عـمـرـ الـبـيـحـرـ .ـ

(٤) بـحـرـ الـفـراتـ الـجـديـدـهـ مـنـ نـقـطـهـ يـصـيرـ تـعـيـنـهـ فـيـهـ بـعـدـ فـوـقـ الـنـهـرـ مـنـ جـسـرـ السـكـكـ الـجـديـدـهـ

فـيـ جـرـمـتـ عـلـىـ الـمـلـقـاهـ بـشـطـ الـعـربـ .ـ

(٥) الـخـلـجـ الـذـيـ يـصـيرـ تـفـصـيلـهـ فـيـهـ بـعـدـ عـلـىـ كـلـاـ ضـفـيـ الـأـنـهـرـ السـابـعـةـ .ـ

سـتـمـلـنـ فـيـهـ بـعـدـ تـفـاصـيلـ وـافـيـهـ عـنـ حدـودـ مـيـنـاءـ اـرـضاـ وـمـلـكاـ .ـ

(٦) يـسـوـغـ لـمـدـيـرـ مـيـنـاءـ فـيـ اـىـ وـقـتـ اـنـ يـحـمـدـ مـيـنـاءـ اوـ يـغـيرـ حدـودـهـاـ .ـ

#### ٢ـ تـعـارـيفـ

فـيـ هـذـاـ بـيـانـ مـاـمـ تـوـجـدـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ .ـ

- ١ - « عالمة اعلا المد » يقصد بها الخط المرسوم بين اعلا النقاط التي يصل اليها ماء الهرف اي وقت من اوقات السنة ماعدا وقت « الفضياب »
- ٢ - عالمة « ادنى المد » يقصد بها الخط المرسوم بين ادنى النقاط التي يصل اليها ماء الهرف المعاد في اي وقت من اوقات السنة ماعدا وقت « الفضياب »
- ٣ - « مجرى الهرف » يقصد به الجزء من الهر الذي تحدى « عالمة ادنى المد »
- ٤ - « الشاطئ » يقصد به الجزء المخصوص بين « عالمة اعلا المد » و « عالمة ادنى المد »
- ٥ - « الارض » يقصد بها ذلك الجزء السكاني فوق الشاطئ وخلفه وكل ما كان متصلا به على وجه الدوام .
- ٦ - لفظ « ريان » اذا استعمل بالنسبة لاي سفينة يقصد به اي شخص منوط بوقته بادارة السفينة .
- ٧ - « بضائع » تتضمن السلع واصناف التجارة ومحصولات الارض من اي وصف كانت .
- ٨ - لفظ « مالك » عند ما يستعمل بمناسبة البضائع يتضمن المرسل او المرسل اليه او مصدر البضائع او الوكيل في بيعها او الامين عليها وكل ذى حق فيها واذا استعمل هذا اللفظ بمناسبة اي سفينة يتضمن مالك السفينة او الشريك فيها او المستأجر لها او المرسل اليه السفينة او المترهن الحائز لها .

### ٣ - ادارة الميناء

- ٩ - سلط ادارة الميناء بأمر في الحكومة يسمى مدير الميناء .
- ١٠ - قسم ادارة الميناء الى ثلاثة دواوير تسمى دائرة مأمور الميناء ودائرة مهندس الميناء ودائرة اعمال النقل في الميناء .

مدير الميناء  
دواوير المدير

٣ - تكون لجنة الاستشارة من رؤساء الدواوير الثلاثة وضابط اركان حرب ينوب عن القائد العام ومأمور النقل بحرا والحاكم العسكري والحاكم السياسي ومدير النقل في المياه الداخلية ومساعد مدير السكك الحديدية بالميناء ومأمور تحصيل الضرائب ومندوب منتخب طائف التجارة الاوروبين ومندوب وطني تعينه دائرة السياسة ومندوب عن شركة الزيت الانكليزية الفارسية اما سلطات وواجبات هذه اللجنة فسيصرى تعريفها فيما بعد .

اعضاء لجنة الاستشارة

### ٤ - السلطات بالنسبة للاموال

- ١ - يكون لمدير الميناء حق تأجير وبيع او نقل ملكية الاموال المنقوله التي لا تتجاوز قيمتها ارببيه ٥٠٠٠ فان تجاوزت قيمتها ذلك كان التصرف فيها موقوفا على اجازة رئيس الادارة اما تأجير الاموال غير المنقوله او نقل ملكيتها فيستلزم اذن رئيس الادارة .

الاجارات ونقل ملكية  
الاراضي وسائر الاموال

### ٥ - سلطات وواجبات مدير الميناء

- ١ - يكون لمدير الميناء سلطة رفع الدعوى ( ١ ) للمطالبة باى اموال مستحقة له بمقتضى هذا البيان ( ب ) للمطالبة بالتضمينات .

المدادة

٢ - الاعمال التي يجوز لمدير الميناء اجراؤها تتضمن ما يأتي : -

الاعمال

- ( ١ ) الارصاف والاسكلات والمسطبات والخياض بكل ما يلزمها من المحادي ومواضع الترول والدرج والحوالجز والطرق .

الارصافه الخ

( ب ) سكك الترام والمخازن والسفقيات والآلات والمعدات الاخرى اللازمه لنقل او استلام او تخزين البضائع الواردة او المغادرة شرحها وخلافها .

الانوار . الخ

( ج ) الفنارات وسفن الاضاءه والمنائر وقوارب الارشاد وجميع المعدات الاخرى اللازمه لتأمين الملاحة في الميناء وفي السبيل المؤديه لها داخل ظاهره امياال من حدود الميناء .

المراسي . . . الخ

( د ) وضع المراسي ونصب السكرابي والوسائل الاخرى والمعدات اللازمه لمرسى السفن وتحميلاها وتفريغها .

الاسترداد

( ه ) استرداد وحرف وتسويير ورفع اي جزء من شاطئ الميناء المنوط بالمدير .

الآلات الحارفة

( و ) تركيب واصدار واستعمال الالات البارفة والآلات الاخرى اللازمه لتنظيف وتعقيم وتحسين اي جزء من الميناء او الشاطئ الماسلف ذكره .

( ز ) احضار واستخدام سفن البخار لجر السفن الى الميناء او خارجه او في داخلها .

سفن الحز

(ح) اطفاء الحريق من املاك المدير وتجهيز الالات والمواد المعدة لهذا الغرض وحفظها واستعمالها .

(ط) اطفاء الحريق في السفن الراسية في الميناء وتجهيز الالات والمواد المعدة لهذا الغرض وحفظها واستعمالها .

(ى) انشاء ما يجنب من الابنية خارج الميناء لحماية ما اقامه المدير من الابنية داخل الميناء وجميع الاعمال والمعدات الاخرى التي يراها المدير ضرورية او مرغوب فيها لتنفيذ اغراض هذا البيان .

(ك) تجهيز السفن وبواخر الجر والقوارب الاخرى واستعمالها داخل حدود الميناء وخارجها سواء كان ذلك في المياه المحلية المجاورة او خلافها بقصد جر او مساعدة اي سفينة داخله الى الميناء او خارجها منها او تقصد اي مكان آخر وبقصد انقاذ الاشخاص والاملاك .

٣ - (١) يكون لمدير الميناء ولاية على ما يكون داخل الميناء من الارصفة والاسكلات والمصطبات والمخازن والسوقيات والكراسي ومعدات حمل البضائع وجميع الوسائل الاخرى التي تعين الملاحة وحفظ النهر داخل حدود الميناء .

(ب) لا يجوز بناء او تشييد او تغير او اصلاح رصيف او اسكة او مصطبة او مخزن او سقيفة داخل حدود الميناء بدون اذن مدير الميناء باستثناء الارصفة والاسكلات والمصطبات والمخازن والسوقيات الموجودة حالاً والمتخصوص علها في القائمة ١ من هذا البيان .

(ج) يجب حفظ الارصفة والاسكلات والمخازن والسوقيات المبينة في القائمة ١ بحالة متنامية مع عمل جميع الترميمات اللازمة فيها ولكن لا يجوز تغييرها او توسيعها او نقلها او إعادة انشائها او هدمها بدون اذن مدير الميناء .

(د) يكون لمدير الميناء سلطه الامر بعدم الانتفاع باى رصيف او اسكة او مخزن او سقيفة يترأى له أنها ليست بحالة اصلاح تصلح معها الاستعمال .

(هـ) لا يجوز اقامة او استعمال راكى او معدات اخرى على اي رصيف او اسكة او مصطبة او مخزن او سقيفة داخل حدود الميناء بدون اذن مدير الميناء .

(و) على مدير الميناء ان يعد العدد الذي يراه كافياً من الاسكلات المعدة لصعود الجمهور منها الى السفن او نزولهم اليها بدون رسوم .

(ز) يجوز لمدير الميناء ان يضع يده على اي مكان للاستحمام داخل الميناء او فييه او نقله وان يمنع الجمهور من الاتجاه اليه او استعماله .

## ٦ = اعمال النقل بالسكك الحديدية داخل حدود الميناء

على دارة السكك الحديدية ان تتشي وتتبقى وتشغل جمع خطوط السكك الحديدية داخل الميناء وديرين معاون لراقبة النقل بالسكك الحديدية داخل حدود الميناء ويعمل ذلك المعاون باتصال مع مأمور الميناء ويكون من وليات مسؤوليته القيام بجمع لوازم المينا، ويخبر مدير الميناء وملحوظ النقل المحلي بجميع الصوربات .

## ٧ - تنزيل البضائع وتحميلاها

(أ) يسوغ لمدير الميناء مع مراعاة راحه السفينة ان يأمر اي سفينة داخل الميناء ان ترسو على اي رصيف او اسكة او مصطبة داخل الميناء بقصد تنزيل شحنها او تحويلها له ان يأمر بأنه لا يجوز تنزيل اي بضائع او تحويلها في سفينة داخل الميناء فيما عدا الارصفة والاسكلات والمصطبات التي يعينها من وقت لآخر على مدير الميناء ان يعد وثيقاً الارصفة والاسكلات والمصطبات والمخازن والسوقيات والمعدات الاجزاء لتحمل البضائع في السفن الراسية داخل الميناء وتنزيلها منها ولتخزين تلك البضائع وذلك بقدر ما تسمح به الاموال او وجودة تحت تصرفه وعليه ان ينزل او يحمل بواسطه خدامه او عملاه جميع البضائع من اوفى كل سفينة ترسو على ذلك الرصيف او الاسكة او المصطبة الا اذا كان لديه سبب مشروع يدعوه الى رفع تنزيل او تحويل تلك البضائع من او في تلك السفينة يقتضي اي قانون ساري المفعول بوقته .

(أ) وبشرط ان لا يجر مدير الميناء على تنزيل او تحويل او نقل اي بضاعة او اي ربطة يزيد وزنها عن ٣٥ تنتطاراً انجذبها مالم تدفع رسوم خاصة يصريرها فيما بعد .

الحريق برأ

الحريق بحراً

انشاء ما يجنب من الابنية  
خارج الميناء

سفن الجر خارج حدود  
الميناء

الولاية على الارصفة والاسكلات  
والصطبات والمباني الفانقة

على الارصفة

(ب) لا يجوز بناء او تشييد او تغير او اصلاح رصيف او اسكة او مصطبة او مخزن او سقيفة داخل حدود الميناء بدون اذن مدير الميناء باستثناء الارصفة والاسكلات والمصطبات والمخازن والسوقيات الموجودة حالاً والمتخصوص علها في القائمة ١ من هذا البيان .

(ج) يجب حفظ الارصفة والاسكلات والمخازن والسوقيات المبينة في القائمة ١ بحالة متنامية مع عمل جميع الترميمات اللازمة فيها ولكن لا يجوز تغييرها او توسيعها او نقلها او إعادة انشائها او هدمها بدون اذن مدير الميناء .

(د) يكون لمدير الميناء سلطه الامر بعدم الانتفاع باى رصيف او اسكة او مخزن او سقيفة يترأى له أنها ليست بحالة اصلاح تصلح معها الاستعمال .

(هـ) لا يجوز اقامة او استعمال راكى او معدات اخرى على اي رصيف او اسكة او مصطبة او مخزن او سقيفة داخل حدود الميناء بدون اذن مدير الميناء .

(و) على مدير الميناء ان يعد العدد الذي يراه كافياً من الاسكلات المعدة لصعود الجمهور منها الى السفن او نزولهم اليها بدون رسوم .

(ز) يجوز لمدير الميناء ان يضع يده على اي مكان للاستحمام داخل الميناء او فييه او نقله وان يمنع الجمهور من الاتجاه اليه او استعماله .

سلطه الامر لعدم المنفعه

الكراسي وغيرها

اسكلات النزول

اماكن لاستحمام

سلطه المدير على الشحن

والبضائع

(٢) يسوغ لمدير الميناء باتفاق خاص مع رباني السفن او مالكيها او مالكي البضائع الاذن بتزيل البضائع او تحميلها بواسطة اشخاص خلاف خدام مدير الميناء ولكن كل اذن من هذا القبيل يكون ملقاً على شرط ان الوسائل المقضى استخدامها والمعدات المقضى استعمالها تكون موافقة لمدير الميناء .

(ج) كلاماً انزل مدير الميناء بضائع من اي سفينة فعليه ان يعطي رباني السفينة او وكلائها مقبوضاً عن جميع "البضائع التي ازلتها من السفينة" .

### وصولات البضائع

(د) لمدير الميناء السلطة بموجب هذا البيان ان يأمر بعدم ازاله بضائع او تحميلها من اوقف اي سفينة داخل الميناء فيما عدا الارصاف والاسكالات والمصطبات التي يعيدها .

الزام اسفن على  
استعمال الارصاف  
نقل السفينه من الرصيف

(هـ) يسوغ لمدير الميناء في احوال الخطر او لاي سبب يظهر له كافياً ان يأمر بموجب اخطار كتائی رباني او مالك اي سفينة ان يتخلصا من اي رصيف او اسلکه او مصطبة عائنة الى ادارة الميناء واذا لم يتبع ذلك الامر فلمدير الميناء ان يلزم رباني او مالك تلك السفينة بدفع اي مبلغ يراه مناسباً بشرط ان لا يزيد عن الف روبيه عن كل يوم يتكون من اربع وعشرين ساعه او جزء منه تستمر فيه السفينة في ذلك الرصيف او الاسلكه او المصطبة .

بشرط ان لا يسرى مفعول ذلك الاخطار حتى بعد اثنى عشرة ساعه من تأديبه تبلغ الاخطار السائق ذكره الى رباني السفينة او مالكيها .

### مدة تبليغ الاخطار

## ٨ - ارصفة الجمارك

(ا) متى عينت الحكومة بمقتضى نصوص اي قانون متعلق بفرض الرسوم الجمركية البحرية اي رصيف او اسلکه او تخزن او سفينة مدة بمقتضى هذا البيان لاستعمال السفن ، كرصيف للتفرير بغواصات تخزن لخزن البضائع يعني المقصود في ذلك القانون فعل المدير ان يختص ويقي في ذلك الرصيف او تلك الاسلكه او المصطبة او تخزن او السفينة جزء منه او منها او مكاناً فيه او فيها لاستعمال مأمورى الجمارك الذين توافق عليهم الحكومة او تعينهم بهذا الشأن .

اعداد اماكن لراحته  
ضباط الجمرك المعينين  
بنقابة قانون الجمارك  
البحريه

(ب) بالرغم عن النصوص الواردة في المادة ٨ (ا) جميع المكوس والرسوم والاجارات الواجب دفعها بمقتضى هذا البيان بخصوص او من اجل استعمال ذلك المكان الشخص مأمورى جمارك او تخزن البضائع فيه تدفع وتكون واجبه الدفع الى مدير الميناء او الى اي شخص آخر يعينه لاستلامها .

### الرسوم في رصيف الجمارك

## ٩ - المكوس والرسوم

١ - على مدير الميناء بعد اخذ مأذونية رئيس الادارة ان يضع من وقت لا آخر ويفير .  
(ا) تعريفه الرسوم لاي خدمة يؤدّيها مدير الميناء او خدمته بخصوص اي سفينة او بضائع او لاستعمال احد المعدات التي يعدها المدير .

### تعريفة الرسوم

(ب) تعريفه المكوس والرسوم للسفن الداخلة في الميناء او التي تتركها للتفرير بضائع وتحميلاها ولاستعمال الارصاف والاسكالات والمصطبات ولتخزين البضائع المخزونه في اي بناء تحت اداره مدير الميناء ونقل البضائع ولاستعمال اي مرسى .

(ج) تعريفه الرسوم للارصاف والاسكالات والمراسي والمصطبات المذكورة في حالة ما اذا صرخ مدير الميناء بتزيل البضائع او تحميلها بواسطة اشخاص آخرين خلاف خدامه .

(د) للاذن باستعمال او لاستعمال اي رصيف او اسلکه او مرسى في حيازة مدير الميناء وللخدمات التي يؤدّيها مدير الميناء بشأن امداد والآلات والادوات المقدمة من مدير الميناء بشأن اي سفينة تستعمل ذلك الرصيف او الاسلكه او المصطبة او المرسى او اي شخص يشتمل فيها .

(هـ) لاستعمال قوارب المياه والدوابات وآلات الحريق والموانئ العائنة الى مدير الميناء او التي يشتملها والمياه التي يقدّمها مدير الميناء .

(و) لجز ومهما اوانه السفن المينه في المادة ٢٥ (ج) وكذا السفن الموجودة خارج حدود الميناء .

حق الحجز من أجل

الرسوم والمكوس

(١) للمدير حق في البضائع من أجل مبلغ المكوس والرسوم والاجارات المستحقة بمقتضى هذا البيان بمخصوصها ويسمى "الحجز" وحبسها حتى تستوفى جميع تلك المكوس والرسوم والاجارات، وله من أجل مبلغ الایجار المستحق قانوناً على المباني والقواعد والمخازن والخلافات الأخرى العائدة إلى ادارة الميناء ولم تدفع بعد استحقاقها وطلبها حق في جميع البضائع الموجودة فيها أو عليها وله حجزها وحبسها.

(ب) المكوس والرسوم بشأن البضائع المقضى تزيلها يجبر دفعها بمجرد تنزيل البضائع مباشرة أما المستحقة بشأن البضائع المقضى نقلها من مبان ادارة او المقضى شحنها للتصدير فيجب دفعها قبل نقل البضائع او شحنها.

(ج) ويكون حق المدير من أجل تلك المكوس او الرسوم او الاجارات مقدماً على جميع الحقوق الأخرى باستثناء الحق المستحق من أجل اجرة الشحن واجرة الشحن الإضافية والمواربة العامة اذا كان هذا الحق محفوظاً بالكيفية النصوص عليها فيما يلي والحق انشائى عن الاموال الواجب دفعها للحكومة بمقتضى اي قانون نافذ المعمول به.

حق المالك من أجل

اجرة الشحن

٢ - (١) اذا اخطر وبيان اي سفينة او مالكها المدير كتابة في وقت تنزيل البضائع من تلك السفينة على اي رصيف او سلسلة او قبل ذلك بان تلك البضائع مستحق علها اجرة شحن او اجرة شحن اضافية او عوارية طامه بمبلغ يعينه في ذلك الاخطار فتبقى تلك البضائع متعلقاً بها ذلك الحق بعد تزيلها. وتودع تلك البضائع اما في مخازن المدير وستقيفاه او في مخزن عمومي برضا رئيس تحصيل الرسوم الجمركية على ضمان مالك البضائع المذكورة وبصاريفه - تى يؤدى المستحق عليها من المبالغ كا هو مبين فيما يلي .

اداء حق مالك السفينة

بمخصوص اجرة الشحن

٣ - عندما يقدم لاي مأمور معين من قبل المدير بهذا الشأن ورقة منصوص فيها أنها ايصال او ابراء عن مبلغ ذلك الحق . وكانت محربة بواسطة الشخص الذي ارسل ذلك الاخطار او باتفاقه عنه فيسوغ للمدير ان يأخذ بنقل تلك البضائع مع عدم صراعة ذلك الحق بشرط ان يبذل العناء المعقولة للتثبت من صحة تلك الورقة .

جواز نقل البضائع الى

مخزن

٤ - (١) اذا تركت بضائع بعد تزيلها خمساً ايام كاملة من يوم تزيلها على اي رصيف او في سفينة عائنة الى المدير بدون اي اهال من جهة المدير فيسوغ له ان يأمر بنقل تلك البضائع اما الى مخزن عائد اليه او الى مخزن عمومي باذن رئيس تحصيل الرسوم الجمركية ويكون نقل البضائع الى ذلك المخزن وحجزها فيه على ضمان وحساب مالك البضائع المذكورة .

الزام المالك بنفقات

المخازن

البضائع في المخزن العمومي

(ب) اذا نقلت اي بضائع بالكيفية السريعة فيلزم المرسل اليه تلك البضائع علاوة على نفقات نقلها ، في حالة ما اذا نقلت البضائع الى اي مخزن للمدير . بدفع رسوم حفظها في المخزن لوقت الذى تبقى فيه البضائع في المخزن المذكور .

(ج) اذا نقلت البضائع الى مخزن عمومي فيلزم المرسل اليه المذكور بدفع رسوم تخزين البضائع لوقت الذى تبقى فيه البضائع في المخزن المذكور .

(د) اذا نقلت البضائع الى مخزن عمومي فيلزم المرسل اليه المذكور بدفع رسوم تخزين البضائع في ذلك المخزن العمومي وتبقي البضائع خاضعة لمجموع الحقوق الواردة عليها كما لو بقيت في حيازة المدير وتكون خاضعة لحق البيع المخلو فيما يلي

٥ - (١) اذا لم تدفع الرسوم والمكوس والاجارات الواجب دفعها للمدير بمقتضى هذا البيان بمخصوص اي بضائع صار تزيلها او اذا لم تدفع الاجارات المستحقة وذاك بود حق الاجرة الشحن انشائى عن الشحنة او العوارية العامة بعد ان ارسى اخطاراً كا لافت ذكره فيسوغ للمدير وفي الحالة الاخيرة بناء على طلب صاحب الحق انشائى عن اجرة الشحنة او اجرة الشحنة الإضافية او العوارية العامة ان يبيع بالزيادة العام بعد مضى اربعين شهر من وفاة ايداع البضائع او حجزها في مقابل الاجارات المستحقة كل البضائع المذكورة او بقدر ما يتفق منها باداء المبالغ المبينة فيما يلي الواجب دفعها من متصل البيع .

(ب) يجب الاعلان عن البيع بموجب اعلان في الجريدة الرسمية لوفى اي جريدة يعينها رئيس الادارة وذلك قبل البيع بستة ايام على الاقل .

اعلان البيع

(ج) اذا كان عنوان المرسل اليه البضائع او وكيله مبينا في قائمة الشحنة او في اي اوراق اخرى وصلت الى يد المدير او كان معلوما من جهة اخرى فيرسل اخطار ايضا الى المرسل اليه البضائع او وكيله بوجوب كتاب يسلم في محل عنوانه او يرسل اليه بطريق البوستة ولكن لا يتطلب على عدم ارسال هذا الاخطار بطلان حق مشترى تلك البضائع حسن النية كما لا يجب على ذلك المشترى التحرى عما اذا كان ارسل ذلك الاخطار

تبليغ البيع الى المرسل  
اليه او وكيله

٦ - على انه اذا كانت تلك البضائع معرضة للتلف بحيث يرى للأمور المعين من قبل المدير في هذا الشأن وحوب او استصواب المبادرة او التعجيل ببيعها فيسوغ للمدير في خلال مدة لا تقل عن اربعين وعشرين ساعة بعد تزيل البضائع حسبها يراه مناسبا ان يبيع بالزاد العام البضائع المذكورة او بقدر ما يبقى منها كما سلف ذكره وفي هذه الحالة يرسل الاخطار (ان كان ثم اخطار) الى المرسل اليه البضائع او وكيله حسبما تقتضيه ضرورات الحال

البضائع المعرضة للتلف

٧ - (أ) اذا امتنع ربان او مالك اي سفينة يجب بخصوصها دفع رسوم او مكوس او غرامات يقتضي هذا البيان او اي قانون فرعى وضع بمقتضاه عن دفعها او دفع اي حجز منها او اهمل في ذلك بعد طلبه فيسوغ للمدير ان يبحجز من تلقاء نفسه تلك السفينة واداراتها ومعداتها واماناتها او اي جزء منها وان يبقى ذلك محجوزا حتى يدفع المبلغ المستحق عليها

سلطه حجز السفن لعدم  
دفع الرسوم .

(ب) وفي حالة ما اذا بقي اي جزء من الرسوم او الغرامات المذكورة او مصاريف الحجز او ابقاء الحجز غير مدفوع لمدة تامة عشر يوما التالية لذلك الحجز فيسوغ للمدير ان يأمر ببيع السفينة او الشئ الآخر المحجوز وبؤدي من متاحصل ثمن البيع تلك الرسوم او المكوس او الغرامات او مصاريف البيع التي لم تدفع ويرد الزائد ان وجد لربان او مالك تلك السفينة عند طلبه

بيع السفينة من اجل  
الرسوم

(ج) اذا بلغ المدير مأمور الحكومة المكافحة بالتصريح لاى سفينة بترك الميناء ان مبلغ امينها مستحق على تلك السفينة او ربانيا او مالكمها بخصوص رسوم او مكوس او غرامات مستحقة يقتضي هذا البيان او اي قانون او امر صدر بمقتضاه فلا يجوز لذلك المأمور ان يأذن لترك السفينة بترك الميناء حتى يدفع المبلغ المستحق .

عدم الاذن للسفينة  
بترك الميناء حتى تدفع  
كافه الرسوم - الخ

٨ - على انه بالرغم عن كل ما هو وارد في المواد السابعة يسوغ للمدير ان يحصل بواسطه دعوى اي مكوس او رسوم او تضميدات او مصاريف او الباقي من المبلغ المستحق بعد البيع اذا لم يكفل متاحصل البيع لسداد المبلغ المطلوب او الغرامات الواجب دفعها للمدير او اى محرز له تحصيلها بمقتضى هذا البيان او يقتضي اي قانون فرعى صدر بمقتضاه .

الحاصل على المبلغ  
المستحق برفع الدعوى

## ١١ - اعمال الارشاد

يكون لمدير الميناء الحق في استخدام مرشدين وربانين للمرفأ لتسخير السفن الدائمة في الميناء او الخارج منها او عليه ان يستخدم العدد الكاف من المرشدين ورباني المرفأ لهذا الغرض وجميع رسوم الارشاد تدفع لمدير الميناء ؛ على انه لا يجوز لمدير الميناء تعين اي شخص ربان صرفاً مالم يحصل على مأذونية سابقة بذلك من رئيس الادارة .

يسوغ لمدير الميناء ايضاً من وقت لآخر ان يسن من القوانين الفرعية والنظمات ما يراه مناسباً -  
(ا) تحديد وتنظيم اجر ومعاشات المرشدين ورباني المرفأ .

(ب) لتنظيم سلوك واعمال المرشدين ورباني المرفأ سواء كانوا مستخدمين من قبل المدير او خلافه ويوجب اتباع تلك التوازنين الفرعية والنظمات بما يعرضه من الغرامات المالية الى لازيد عن مائة روبيه عن كل مخالفة او ملایف او العزل من الوظيفة او بغير ذلك حسبما يراه ناسباً بشرط ان تحوز تلك القوانين الفرعية موافقه رئيس الادارة .

## ١٢ - القوانين الفرعية

يسوغ لمدير الميناء بمصادقة رئيس الادارة س قوانين فرعية تتفق مع هذا البيان .  
(ا) تنظيم وتقدير تحديد الارقامه والاسكلات والمصطبات التي تنزل اليها وتحمل منها البضائع في السفن داخل الميناء .

تحديد الارقام .

(ب) تأمين وتسهيل استعمال تلك الأرصدة والاسكالات والمصطبات وأمكانية التزيل والخازن  
والسقفات والمنشآت الأخرى المتصلة بها .

(ج) تنظيم استلام وتقليل البضائع من داخل مباني مدير الميناء وبيان ما يتبع عند استلام  
البضائع التي أصابها تلف قبل تزييلها أو المدعى تلفها .

(د) بيان كيفية دفع المكوس والرسوم الواجبة بمقتضى هذا البيان .  
(هـ) لإعداد المياه للسفن وللتريحص لقوارب المياه داخل الميناء وتنظيمها .  
(و) لازالة بقايا السفن المكسرة من الميناء وتنظيف الشاطئ وجمع منشآت مدير الميناء ومنع  
رمي الأوساخ أو الأقدار فيها أو عليها .

(ز) لارشاد الأشخاص الذين استخدمتهم بمقتضى هذا البيان .  
(ح) لتنظيم السفن والأشخاص داخل الميناء ولادارة الميناء .  
(ط) وبوجه عام لتفيد أغراض هذا البيان .

يسوغ لمدير الميناء بشرط تصديق رئيس الادارة تقرير عقوبات لا تزيد عن الحبس لمدة ثلاثة  
أشهر أو الفرامة التي لا تتجاوز دويبة ١٥٠٠ لخالفة أي قانون فرعى ويسمى له أيضاً أن ينص على  
مصادرة البضائع والأدوات والأوعية والأشياء التي ترتكب بشأنها مخالفة أو التي استعملت في  
ارتفاع تلك الخالفة .

على مدير الميناء أن يطبع القوانين الفرعية المذكورة وتعريفات الرسوم والمكوس التي يفرضها  
باللغة العربية والإنجليزية ويبقى لها معلقة في أماكن ظاهرة على ميناء الميناء .

### ١٣ — العقاب

١ - إذا وجد بخصوص بضائع واردة إلى أو مصدرة من أي رصيف أو سكة أو مصطلبة في حيازة  
المدير أن وصف تلك البضائع أو وزنها أو كيتها أو حمولتها السفينة التي تحملها لم تبين على صحتها أو بمحض  
في آية ورقة قدمت لأحد مأمورى المدير بقصد نكثته من تقدر المكوس أو الرسوم الواجبة بخصوص  
البضائع أو السفينة المذكورة فيلزم المرسل إليه في حالة البضائع الواردة والمرسل في حالة البضائع  
المصدرة بان يدفع للمدير المبلغ الذي يضمه بشرط ان لا تجاوز ضعف المكوس ولو رسوم الواجبة  
على وصف او وزن او كمية البضائع او مقدار الحمولة التي ذكرت على غير صحتها او التي بمحضها او التي يحصل  
المبلغ المذكور بناء على طلب المدير بمقتضى اصر من حاكم كا لو كان ذلك المبلغ غرامه صدر بها حكم  
من ذلك الحكم .

٢ - في حالة حصول تلف او ضرر لاي رصيف او حوض او سكة او مصطلبة انشأها او ملكها  
المدير بمقتضى هذا القانون من سفينه بسبب اهمال ربانها او احد بحارتها او الاشخاص المستخدمين فيها  
الذين ليسوا في خدمته المدير يسوي لاي حاكم من الدرجة الاولى بناء على طلب المدير وبعد تقريره  
بحصول الامتناع عن دفع التضمينات عن تلك التلف او الضرر او عدم دفعه ان يصدر تمهيدا بالحضور  
إلى ربان او مالك تلك السفينة يطلب فيه حضوره في اليوم والساعة اللذين يعينهما في ورقة التكليف  
ليجيب عما يتعلق بذلك التلف او الضرر .

٣ - كل شخص نقل او شرع في نقل او حرض على نقل بضائع او سفينة او حوان او عربة  
بقصد الهروب من دفع المكوس او الرسوم الواجب دفعها قانوناً للمدير بشأن شيء ما سبق يعاقب  
بدفع غرامه يجوز ان تقدر الى خمسين روبيه .

٤ - يجوز بهذه الاتهام بمقتضى هذا البيان بواسطه المدير او اي شخص يأذنه بهذا الشأن لغيره .  
٥ - لا يكون مدير الميناء مسؤولاً عن اي تلف يحصل لای سفينة بسبب عيب في احدى المرافق  
او الحبال او الاشلاء الاخرى العائدة الى المدير والتي يجوز لتلك السفينة استعمالها .

### القائمه ١

(انظر المادة ٥ (٣)، بـ رج)

رصيف الزيت للخواجات ستريك سكوت بالمقتبه .  
رصيف الخواجات ستريك سكوت بمجدول المشار .

تصنيف شركة العراق وفارس التجارية .  
ارصافه شركة الزيت الانجليزية الفارسيه ببغداد ( وجميع الارصفه الاخرى والمصطبان والخازن  
التي ليست مملوكة للحكومة او التي لم تذهبها الحكومة ) .

امضى في اليوم الثامن من اكتوبر سنة ١٩١٩ .

ج . ف . مكمن فريق أول  
القائم بأعمال القائد العام لجيوش الاحتلال

عدد  
٤١

### اعلان

مصدر ينتهي المادة الثانية من بيان ميناء البصرة لسنة ١٩١٩

بناءً على المادة الثانية من بيان ميناء البصرة لسنة ١٩١٩ قد تعيّنت بموجب هذا الاعلان حدود ميناء البصرة على  
الوجه الآتي :

#### حدود ميناء البصرة

- ١ - سط العرب من الحد الأعلى على ما هو بين بعلامة من حجر في ميناء نهر عمر إلى البحر .
- ٢ - مجرى الفرات الجديد من نقطه فوق جسر كرمه على الخاص بالسكك الحديدية بـ ١٠٠ ياردات إلى اتصاله بشط العرب .
- ٣ - ضيق المجرين المار ذكرهما والمجاري المنشبة منها التي بيانها لمسافة تبعد خمس عشرة ياردة من حد المد الأعلى .
- ٤ - ضيق نهر العشار من سط العرب إلى جسر وتلى الذي يبقى خارج الحدود .
- ٥ - ضيق الأهراء التي وذلك من سط العرب إلى مسافة خمسين ياردة إلى الداخل .

على الضفة اليمني	على الضفة اليسرى
قناة مياديش	نهر القطيبان
نهر قرية محيل	نهر جبashi
نهر الرميلة	نهر قريه سزمه
نهر الجميلة	نهر ديجي
نهر الخندق	
نهر الخوردة	
نهر سراجي	
نهر حدان	
نهر ياهداري	
نهر عبدالمغيرة	
نهر عبد الحصيبة	
نهر عبد الغلوس	
نهر زيادي	

- ٦ - جميع المجارى التي هي جزء من سط العرب .
- ٧ - الأملاك المنوطه بمدير المينا او التي هي تحت نظارته وهي : كل البقعة المحدودة بخط وهي بدأ بجسر سكة الحديد الذى هو على كرمه على (في نقطه يلزم وضع علامه فيها) وتجه نحو الجنوب على استقامته طريق بغداد الذي يبقى خارجاً عنها إلى نقطه على بعد ١٥٠٠ ياردة من بكاديل ( وهذه النقطه يلزم وضع علامه فيها) ومن هناك يأخذ في جهة شرقية موازية لبكاديل الى ان يصل الى طريق الدونى الذي يبقى خارجاً عنه ومن هناك يأخذ في جهة جنوبية على استقامته طريق الدونى الى ان يبلغ سوق الحشيش فيأخذ باستقامته الى ان يصل الى بكاديل ومن هناك يأخذ بخط مستقيم الى ان يصل

إلى معبر سكة الحديد على نهر الروبيطة ومن هناك يتبع استقامه المسدا الواقع شمالي قريه الجبلة الى ان يصل الى نهر الجبلة فينحدر منه الى ان يصل الى سدادارة السفن الداخلية فیأخذ باستقامته من وراء المنشآت الى اذى يصل الى نهر الصوفية فينحدر معه الى النهر .  
جميع الابنية والارصفه والاسكالات والمصطبات والارصفه المعدة لنزل الركاب وتفریغ السفن والطرق والجواري والمصارف وادوات المياه وانابيبها الاصلية والفرعية وجميع الاراضي الاخرى من اى نوع كان الواقعه داخل المحدود السابق تعينها

حرر في بغداد سـ ٨ اوكتوبر سنة ١٩١٩

جي . اف . مكمـن  
وـکيل قـائد عام لـجـيش الـاحتـلال

عدد  
٤٢

### بيان

لما كان المراد تعديل بيان البيوع غير المسجلة المؤرخ في ٥ جون سنة ١٩١٩  
فعليه انى الفريق السر جودج فليجر مكمـن ، لـك . سـي . بـي . ٠٠ . لـك . سـي . اـس . اـي . دـى . اـس . او . ، بناءً على  
السلطـهـ التي زودتها بمـذـلةـ وكـيلـ قـائـدـ عامـ لـقوـاتـ جـلـالـةـ مـلـكـ بـرـيطـانـيـاـ فيـ العـراـقـ اـشـرـ فيـ هـذـاـ بـيـانـ ماـ يـأـنـيـ :  
١- يـسـمـيـ هـذـاـ بـيـانـ — بـيـانـ تـأـيـيدـ بـيـوعـ غـيرـ مـسـجـلـةـ (ـعـدـدـ ٢ـ)ـ سـنـةـ ١٩١٩ـ .  
٣- تسـبـيـلـ الفـقـرـةـ اـثـنـيـهـ منـ بـيـانـ تـأـيـيدـ بـيـوعـ غـيرـ مـسـجـلـةـ بـمـاـ يـأـنـيـ :  
(ـ٣ـ)ـ وـاـنـ يـكـوـنـ عـقـدـ بـيـعـ مـصـدـفـاـ مـنـ حـاـكـمـ سـيـاسـيـ اوـمـاعـونـ حـاـكـمـ سـيـاسـيـ اوـحـاـكـمـ عـسـكـرـيـ اوـمـوظـفـ آـخـرـ اوـ طـاـ  
اوـشـخـصـ آـخـرـ مـأـذـونـ بـتـصـدـيقـ اوـرـاقـ كـهـذهـ .  
اخـطاـرـ :ـ اـنـ شـهـادـهـ مـنـ حـاـكـمـ سـيـاسـيـ لـامـتـصـرـفـهـ الـىـ وـقـعـ فـيـهاـ التـصـدـيقـ اوـمـنـ حـاـكـمـاـ السـكـرـيـ بـاـنـ اـحـدـ المـوـظـفـينـ  
اوـعـلـمـاءـ كـانـ مـأـذـونـ بـتـصـدـيقـ تـلـكـ الـوـرـاقـ تـلـقـيـ عـلـيـهـ قـاطـعـهـ بـاـنـ ذـلـكـ الشـخـصـ كـانـ مـأـذـونـ بـذـلـكـ التـصـدـيقـ .  
تـخـرـيـرـاـ فيـ بـغـدـادـ فيـ الـيـومـ الثـامـنـ مـنـ شـهـرـ اوـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩١٩ـ  
الـثـالـثـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ مـحـرـمـ سـنـةـ ١٣٣٨ـ

جي . اف . مـكمـن  
فـرـيقـ  
وـکـيلـ قـائـدـ عامـ لـقوـاتـ الـجـمـهـورـيـةـ

عدد  
٤٣

### قانون الاسلحـةـ

بناء على الامر الصادر من القائد العام بالعراق في منشور نمرة ٦٧ ماده ٤ (٧) بتاريخ ٣٠ اغسطس ١٩١٩  
يأمر الحاكم المدنـيـ العامـ بأـصـارـ الـاحـکـامـ الـاـتـيـةـ .

- (١) يسوغ للحاكم السياسيين في الالوية بعد موافقة الحاكم المدنـيـ العامـ أن يطبقوا هذا القانون كله أو جزءـ منهـ فيـ الـوقـتـ
- (٢) لا يجوز لاحـدـ المـنـاطـقـ الـتـىـ يـسـرـىـ فـيـهاـ هـذـاـ قـانـونـ انـ (ـ١ـ)ـ يـحـمـلـ سـلاـحـاـ نـارـيـاـ بـدـونـ رـخـصـهـ رـسـمـيـهـ (ـبـ)ـ اوـ  
يـمـلكـ سـلاـحـاـ نـارـيـاـ (ـجـ)ـ اوـ بـيـعـ وـيـشـتـرـىـ اوـ يـصـلـحـ اوـ يـقـبـلـ لـتـصـلـيـحـ سـلاـحـاـ نـارـيـاـ اوـ جـزـءـ مـنـ اـجـزـاءـهـ .ـ ولا يـجـوزـ  
لـهـ اـيـضـاـ بـتـعـاطـيـ بـالـخـرـطـوشـ وـلـرـاصـاصـ وـلـمـكـبـسـونـ وـلـصـجمـ وـلـبـارـودـ .
- (٣) تعطـىـ الرـخـصـ عـلـىـ الـأـمـوـذـجـ (ـ٠ـ)ـ المـرـفـقـ بـهـذـهـ الـقـوـانـينـ وـحـسـبـ الشـرـوـطـ الـمـطـبـوعـهـ عـلـيـهـ اوـ اـىـ شـرـطـ آـخـرـ  
بـتـرـاثـ اـضـافـهـ لـلـحـاـكـمـ سـيـاسـيـ بـوـافـقـةـ الـحـاـكـمـ المـدـنـيـ الـعـامـ .
- (٤) تـبـعـ الـدـرـجـاتـ الـاـتـيـةـ لـاـيـفـاهـ رـسـومـ الرـخـصـ وـقـدـ يـجـوزـ لـلـحـاـكـمـ سـيـاسـيـ أـنـ يـمـسـيـ اـىـ شـخـصـ عـنـ اـدـهـاـبـ وـوـافـقـةـ  
الـحـاـكـمـ المـدـنـيـ الـعـامـ .

- (ـ١ـ)ـ لـاجـلـ رـخـصـهـ سـلـلـ اوـ اـقـتـاهـ بـنـدـقـيـهـ (ـمـوـزـرـ)ـ اوـ مـسـدـسـ خـمـسـ دـوـبـيـاتـ
- (ـبـ)ـ لـاجـلـ رـخـصـهـ سـلـلـ اوـ اـقـتـاهـ بـنـدـقـيـهـ صـيـدـ خـمـسـ دـوـبـيـاتـ (ـ+ـ)
- (ـجـ)ـ لـاجـلـ رـخـصـهـ اـيـعـ اـسـلـحـهـ وـذـخـارـهـ وـاـصـلاحـ اـسـلـحـهـ وـقـبـواـهـ لـذـلـكـ

(ـ٠ـ)ـ يـطـلـبـ مـنـ مـديـرـ مـطـبـيـهـ الـحـكـومـهـ فـيـ بـغـدـادـ وـبـالـبـصـرـهـ

(ـ+)ـ يـجـبـ اـنـ تـقـيـدـ رـسـومـ بـنـادـقـ الصـيدـ لـحـسابـ الـدـيـونـ الـعـوـمـيـهـ فـيـ عـمـودـهـ الـصـرـٹـبـ الـعـاـنـدـ الـدـيـونـ الـعـوـمـيـهـ

(٥) تُعطى الشخص للأسباب الآتية . -

(١) لحماية النفس والاملاك .

(ب) للصيد .

(ج) للمظاهرات .

الحد الأدنى عشرة روبيات

الحد الأعلى ٢٥ روبيه

(٦) الحكم السياسي في الواء - و الضابط المفوض لمنح هذه الرخصه وقد يجوز له ان يمنح هذه السلطة الى معاونيه او مأمورى البوليس .

(٧) لا يسمح بمنح رخصة لاقتناء بندقيات من عيار ٣٠٣ و اومسدسات من عيار ٤٥٥ و ٤٥٠ و .

(٨) ان الرخصه لاقتناء او حمل الاسلحه هي شخصيه لا يجوز انتقالها من شخص لاخر وقد يجوز منح رخصه حمل السلاح بموافقة الحكم الملكي العام لرجال معية الشيوخ والرؤساء .

(٩) لا يسرى مفعول هذه الرخصه الا في منطقة الواء الصادرة فيه ويشرط الانتفاع منها في الالوية الاخرى ان يوكلها الحكام السياسيون في هاتيك الالويه . ويسرى مفعول الرخصه التي يوكلها الحكم الملكي العام في كل انحاء العراق المحتلة .

(١٠) يجب ان يذكر في الرخصه عدد الرصاص المعطى طعامها ويستثنى من ذلك الحزطوش المستعمل للصيد مع العلم بأن الحد الأعلى لمنح رخصة لاقتناء الرصاص هو ٥٥ رصاصه . وقد يجوز للحكم السياسي ان يمنح اذنا باقتناء ٢٥٠ رصاصه وللحكام الملكي العام السلطة المطلقة في ذلك .

(١١) يسرى مفعول الرخص لسنة واحدة تنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ولا ضرورة لتجديد الرخص المعطاة الان قبل ٣١ ديسمبر ١٩٢٠ .

(١٢) من خالف هذا القانون يعرض نفسه لعقوبه سجن ٥ سنوات او ٥٠٠ روبيه او للمقوبتين معا .

(١٣) يسوغ للحكام السياسي ان يطلب تسليم الاسلحه غير المرخص بها في المنطقة الساري فيها مفعول هذا القانون .

(١٤) يجوز للحكم السياسي ان يلفي جميع الشخص المعطاة في منطقته حمل السلاح او اقتناه اذا اقتضت الحاله ومست الحاجه . ويجوز له ايضا ان يأمر بتسلیم جميع هذه الاسلحه وان يصدر اوامر اخري تقضى به مصلحة منطقة والامن العام فيها . ولقد يجوز للحكم السياسي ايضا ان يصدر منشورا يمنع فيه حمل السلاح في المدن والمناطق العسكرية او بالقرب منها .

(١٥) يحفظ سجل تجنيس الشخص الصادرة حسب هذا القانون في انواذوج (A)

(١٦) يستثنى من هذا القانون رجال جيش الاحتلال ومأمورو الدواز الملكيه الذين ترد اسماؤهم في الغايزيه الرسمية .

الامضاء صدر في ١٥ أكتوبر ١٩١٩

القائم باعمال الحكم الملكي العام بالعراق

الشكل (١)

نمره

رخصة لاقتناء او حمل الاسلحه

الاسم

اسم الوالد

محل الاقامة

الرتبه او الوظيفه

لقد اعطيت هذه الرخصه

العلامات المعزه	المد
او صاف السلاح	

قبضنا تسع روبيات  
التاريخ  
امضاه الحاكم السياسي

جددت هذه الرخصه

وصلنا تسع روبيات

ختم الاداره

التاريخ

الامضاه

الشروط المقرره لاعطاء الرخصه

او لا تنتهي مدة هذه الرخصه في نهاية شهر ديسمبر (كانون اول) سنه ١٩٧٩ ويجب ان يقدم الطلب لتجديدها قبل فوات المدة المذكورة  
ثانياً تعطى هذه الرخصه لمن يشهد فيه حسن السلوك وتلقي في اي وقت من قبل المأمور الذي منحها .  
ثالثاً هذه الرخصه غير قابلة للتتحويل الى شخص آخر ولا يخول احدا غير صاحبها على اقتناء السلاح او حله .  
رابعاً يجب ابراز هذه الرخصه عند كل طلب من المأمور المفوض من قبل الحاكم السياسي .

الشكل (ب)

نوع السلاح	اسم و عنوان الرخص	نوع السلاح	نوع السلاح	نوع السلاح	نوع السلاح
عدد السلاح	الرخص	الرخص	الرخص	الرخص	الرخص
وكية الذخيرة	من	ذخيرة	ذخيرة	ذخيرة	ذخيرة
سلحة الصيد او لحافلة	نوع الرخص	البلف	التاريخ	البلف	التاريخ
الزورقان او الشبه	دسم الرخص	شهر	سنه	شهر	سنه
سلحة الصيد او لحافلة	الملفية في نهاية المدة				
الزورقان او الشبه	ملحقات				

### ملاحظات

الملاحظات الآتية تجنب ان تذكر في العمود الثالث من الشكل (ب)

(ا) نوع السلاح (١) اتساع الماسورة (٢) جنس البندقية (اي اذا كانت موزر تركي من جنس آخر) (٣) ايم معمل ذلك السلاح (٤) نمرة الماسورة (٥) اتساع الخزن اذا كان لها مخزن (٦) اذا كان لها زناد ظاهر او زناد مخفى .

(ب) التخفيه (١) قطرها (٢) جنسها (اذا كانت من نوع موزر او غيره) (٣) نوع البارود المستعمل (اذا كان من نوع كوردات او بارود اسود او نوع آخر

(ج) الذخيرة ايضاً (١) للصيد او لبندق من نوع (ثبل)

### الشكل (ج)

#### رخصة لاصلاح الاسلحه

نمرة الرخصه

اسم حامل الرخصه

محل اقامته وعنوانه

مدة الرخصه من الى

لقد رخص للمذكور في اعلى هذه الورقة بسلام الاسلحه لاصلاحها من بيدهم رخصه رسميه لاقتناء السلاح او جله حسب الشروط الآتية :

(١) يجب ان تسجل الاسلحه الوارده (لاصلاحها) في السجل المرفق بهذه الرخصه .  
ويجب ابرازها عند الطلب مرفقة بالرخصه الرسميه ويجب اخبار الحاكم السياسي عن كل سلاح يرد للتصليح .

(٢) لايجوز استلام او اصلاح البنادق التي من عيار ٣٠٣ و

(٣) كل صانع اسلحه يصلح او يقبل اسلحة من ليست بيده رخصه رسميه او يستلم او يصلح بنادق من عيار ٣٠٣ و  
او يستلمها لغرض الاصلاح يعرض نفسه لحبس سنتين مع الاشغال الشاقة او غرامه خمسه آلاف روبيه او بالعقوتين معاً .

الحاكم السياسي

**مسجل مشتري وبيعه**

نحوه القيد	
التاريخ	
بيان التسليل	
وصل من	
الكتيبة	
بيجي	
نحوه وتأريخه الخاص	
تفاصيل بخصوص نحوه القيد وتأريخه	
الكتيبة	
ملاحظات	

### رخصة للاتجار في الاسلحة والذخائر

نوع الرخصة

اسم حامل الرخصة

عنوانه

اعطيت هذه الرخصة للمدة من ..... الى .....

لقد دفع المذكور في أعلى هذه الورقة لابتعاد مقدار الاسلحة والذخائر المذكورة في هذه الورقة وبعدها بصورة مفرقة لـ كل من يده رخصة لاقتناء الاسلحة والذخائر المذكورة في هذه الورقة وبعدها بـ .....

ـ اولاً ـ يجب ان تسجل جميع الاسلحة والذخائر عند ورودها في هذا السجل الذي يجب ابرازه مع الرخصة عند كل طلب .

ـ ويجب ان يخبر الحاكم السياسي بوصول او بيع كل سلاح او ذخيرة .

ـ ثانياً ـ يحظر ايراد وبيع بنديقات من عيار ٣٠٣

ـ ثالثاً ـ هذه الرخصة تخول حاملها على ايراد وبيع الاسلحة الـ آتية بالكميات الـ آتية .

بنديقات

مسدسات

بنديقات الصيد

رابعاً ـ كل من يده رخصة للاتجار بالاسلحة وخالف القانون بارتكابه الامور الـ آتية .

(١) بيع اسلحة الى من ليست بـ يده رخصة لذلك .

(٢) بيع او استلام بنديقات من عيار ٣٠٣ و ذخيرتها

(٣) تجاوز كمية الاسلحة الموجودة عنده على المقدار المعيين في البند الثالث اعلاه .

يعاقب بالسجن ستين مع الاشتغال الشاقة او بغرامة خمسة آلاف روبيه او بالعقوتين مما

الحاكم السياسي

عدد

٤٤

### اعلان

(ق) عدد ١٢ لسنة ١٩١٩

### امر

صادر بمقتضى المادة ٢٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي

قد صدر الامر الـ آتى من الحاكم الملكي العام بمقتضى المادة ٢٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي :

ـ ان جلد المجرمين الذي يتجاوز عمرهم ست عشرة سنة يكون اما

(١) بالسوط على القسم الاعلى من الظهر

(٢) واما على الردفين بخيزران خفيف لا يتجاوز عرضه نصف انج

والاصول الاول يستعمل خادة ولا يستعمل الاصول الثاني الا اذا كان يوجد اسباب توجب عدم استعمال الاصول الاول .

ـ ان جلد المجرمين الذي يتجاوز عمرهم دون ست عشرة سنة يجري على الردفين بخيزران اخف من الخيزران البادي ذكره .

تحريراً في بغداد في اليوم الخامس عشر من شهر اوكتوبر سنة ١٩١٩

الشرين من شهر حرم سنة ١٣٣٨

ای . ق . ويلسون

قائممقام

وكل الحاكم الملكي انعام العراق

عدد

٤٥

### اعلان

(ق) عدد ١٣ لسنة ١٩١٩

علـاـ بالسلطـةـ المنوـحةـ لـيـ بـوجـبـ المـادـةـ الـأـولـىـ مـنـ قـانـونـ الطـوابـعـ الـعـراـقـ لـسـنـةـ ١٩١٩ـ أـنـ القـائـمـ مقـامـ اـرـنوـهـ تـالـبـوتـ

ويلسون ، سى . اس . اى . سى . ام . جى . ، مع . اى . دى . اس . او . ، وكيل الحكم الملكي العام في العراق اعلن ان القانون المذكور يجرى حكمه من اليوم الاول من شهر ديسمبر سنة ١٩١٩ .

تحرر رأي بغداد في اليوم الثامن عشر من شهر اوكتوبر سنة ١٩١٩  
الثالث والعشرين من شهر حرم سنة ١٣٣٨

عدد  
٤٦

### قانون الباسبورت في العراق

سنة ١٩١٩

(١) حسب السلطة المخولة له في البند (٧) من منشور القائد العام بتاريخ ٣٠ أغسطس ١٩١٩ يأمر الحكم الملكي العام بما هو آت .

(٢) يعرف هذا القانون بـ «قانون الباسبورت في العراق لسنة ١٩١٩» .

(٣) يقصد من جملة «باسبور» شهادة تحقيق الشخصية المعمول بها الان والتي لم يعر عليها اكتر من سنتين من تاريخ صدورها أو تجديدها من حكومتها أو من ينوب عنها . وأيضاً يقصد منها شهادة تحقيق الشخصية المصوّفة من قبل قناصل أو السلطة العسكرية البريطانية إذا كان حاملها داخلاً إلى العراق من أي مملكة أجنبية ماعداً الجزائر البريطانية أو أحدى ممتلكاتها .

(٤) لا يعتبر الباسبور قانونياً إذا لم يكن عليه رقم صاحبه . وتنصي المساء المتوجبات من وضع رسومهن على الباسبورت .

(٥) لا يسمح لشخص آخر من الخارج أو قاصداً السفر إلى أي مكان آخر خارج العراق — إلا إذا صرّح بخلاف ذلك في هذا القانون — أن يدخل أو يغادر العراق بدون باسبورت على شرط أن يسبق ذلك تصريح كتابي أو تلفوني من الحكم الملكي العام أو سلطه ذات اختصاص في العراق . ويكون الحصول على هذا التصريح بواسطة الحكومة التابع لها الشخص أو المنتسب إليها أو القاطن في ملوكها .

(٦) يجوز للحكم الملكي العام استثناء أي شخص أو اشخاص استثناء كلياً أو جزئياً بأمر كتابي من مواد هذا القانون . ويجوز للسلطة ذات الاختصاص أيضاً أن تصدر مثل هذا الأمر تحت أحكام شروط الاستثناء وتنصي إلى شخص من أحدى هذه المسواد .

(٧) كل من تصدر منه .

(٨) مخالفة المادة الخامسة بـ «باسبور» أو يرتكب أي مخالفته في أي مكان في العراق وكذا كل من يجتاز حدود العراق .

(ب) وكل من يستثني بشروط خاصة من أحكام هذا القانون ويقع منه ما يخالف أي شرط معين في أمر الاستثناء .

(ج) وكل من يعطي بياناً كاذباً عن نفسه أو بالنيابة عن أي شخص آخر لغرض الحصول على بـ «باسبور» أو أمر خاص للاستثناء من أي مادة من مواد هذا القانون — أو لغرض الحصول على تجديد أو تغيير بـ «باسبور» أو أمر الاستثناء . يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر أو فرماه أو بكلتا العقوبتين .

(٩) كل من يصد بمحض اختيارة أو يبدى أي مقاومه أو يعارض أو يتداخل في شأن السلطة ذات الاختصاص أو أي مأمور أو شخص آخر قائم بتنفيذ أو اصر تلك السلطة ذات الاختصاص أو أي شخص قائم بأداء وظيفته حسب نصوص هذه القوانين — يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى شهر واحد أو بفرماه أو بكلتا العقوبتين . وعلاوة على ذلك ربما يؤمر بالجلام عن العراق .

(١٠) كل من يسعى ليرتكب أو يسعى ليحرض على عمل أي شيء مستوجب العقاب حسب نصوص هذا القانون يعرض نفسه لنفس العقاب كما لو كان هو مرتكباً لتلك المخالفة .

(١١) للسلطة ذات الاختصاص أو أي ضابط من البواليس أو دائرة الجمرك المزود بأمر عمومي أو خصوصي من قبل الحكم

الملكي العام - إن ياق القبض بدون أمر على أي شخص تقع عليه شهادة ناطقة بان له علة بذنب مستوجب للعقاب حسب  
نوصي هذا القانون

(ب) كل سلطة ذات اختصاص أو صفات يلقى القبض - حسب فص هذه المادة - عليه أن تخبره بالضرورة بالتأخيران يرسل المقبوض عليه للمحاكمة حالاً أمام القاضي المفوض إليه ورؤيه قضائياً بهذه او إلى الصنابط الموكول له أقرب من كنز للبويس

(١) اي شخص يكون او يظهر للسلطة ذات الاختصاص ان عمره اقل من خمسة عشر سنة .

(ب) اي شخص نابع للقوات البحريه او البريه او قسم الطيران حكومه جلالة الملك او القوه البحريه الملكيه لحكومة الهنداو الخدمة الملكيه في العراق - عند دخوله او خروجه من العراق باموره او احازره .

(ج) اى فرد من البحاره لابع لاي سفينة ممن جرى استخدامه قانونياً في اي بلاد خارج العراق والذى يسافر من العراق للتنمية سفره بالبحر فى نفس السفينة وای فرد من بحارة اية سفينة ممن استخدم استخداماً قانونياً لقيام برحمة بحرية الى الخارج من اقليم السلطة ذات الاحتفاظ بأنه بحار وفقه الملاحة .

(د) اي مسلم زائر متوجه او عائد من الزيارة عدا ما شرط في البند الرابع عشر الآية في ذكره .

(١٢) لا تطلي الآن بحسبورنات إلى سكان العراق وعوضاً عنها تعطى شهادة تحقيق الشخصيه التي يمكن الحصول على أندوزج منها من مدير مطبع الحكمه في بغداد والبصره.

(١٣) تقترب شهادة تحقيق الشخصية قانونيًّا لمدة سنة واحدة من تاريخ اصدارها وتعطى هذه الشهادات في البصرة وبغداد وبواسطته القائم بعماليّة مدير ال يوليسن وفي البلاد الاحرى تهطل بواسطته المحكم السياسيين نظير رسّم طوابع قدره روبيتين وثمانين ايات وعلي اصحاب البابسوبورتات اوشهادات تحقيق الشخصية ان يحصلوا على توقيع مكتتب الماسوّرت بالمحمر على اقامتها ان يحيى واعمه المصطفى

(١٤) الزوار المسافرون في فرق منتظمة لا يحتاجون لشهادات تحقيق الشخصية . غير ان على زعيم كل جماعة ان تكون في حوزته شهادة يذكر فيها عدد الاشخاص الذين هو مسؤول عنهم وعلى كل زائر انفصل عن جماعته ان يحصل على شهادة تحقيق الشخصية من السلطة ذات الاختصاص .

(١٥) ) وعند الوصول الى المقاطعة المقصودة او الحدود يجب ابراز شهادات تتحقق الشخصية الى الحكام السياسيين . امامي البصره وبنداد فقدم الى القائم باعمال مدير البواليس .

(١٦) عربان القبائل داخل مناطقهم الاعتدادية او الفين حرفهم تقضى برحالتهم من والى البلاد المحتلة في العراق لايحتاجون  
شهادة تحقيق الشخصية .

بغداد في ٢٤ اوكتوبر ١٩١٩

ا۔ ت۔ ویلسن

لِفْتَنَسْ كُولُونِك

## القائم بأعمال الحاكم الملكي العام بالعراق

٣٤

۲۷

یار

بيان سير السفن في المياه الداخلية لسنة ١٩١٩.

انا الفريق سير جورج فلترن مكمن كي . سى . بي . كي . سى . اس اي . دى . اس . او بموجب  
السلطه المزوده لي بصفتي قائم باعمال القائد العام جيوش صاحب الجلاء البريطاني في العراق انشر  
هذا ما يأتني : -

الباب الاول

٤٣٦

١٠ (١) يسمى هذا البيان «بيان سير السفن في المياه الداخلية» لسنة ١٩١٩، وانتدابه به على

يسري معمول هذا الميلاد في اليوم الاول من شهر كانون ثانى سنة ١٩٢٠ ماعدا المادة ٣٦ التي يسرى معمولها فوراً.

٢- يكون لاللفاظ والعبارات الآتية في هذا البيان المعانى الآتية مالم قرئه على خلاف ذلك .

- (١) « رئيس دائرة سير السفن » يقصد به مدير النقل في المياه الداخلية و اي مأمور يؤدي في وقت ما هذه الوظيفة مالم يعين الحاكم المالي العام رئيساً لدائرة سير السفن وفقاً لاغراض هذا البيان وفي هذه الحالة يقصد برئيس دائرة سير السفن الشخص المعين كذلك .
- (٢) « المركب الداخلي » يقصد بها اي مركب يسير عادة في المياه الداخلية وتشمل السفينة البخارية الداخلية .
- (٣) « السفينة البخارية الداخلية » يقصد بها اي سفينة بخارية تسير عادة في المياه الداخلية .
- (٤) « المياه الداخلية » يقصد بها نهر الدجلة والفرات وشبيهها وذلك الجزء من شط العرب الداخل في حدود ميناء البصرة حسبما تعين من وقت لآخر .
- (٥) « العراق » يشمل جميع الولايات العثمانية التي تحتها جيوش تحت قيادة قائد عام جيوش الجهة العراقية .
- (٦) « سفينة ماطور » ذات الات محركة (تشمل كل سفينة من اي نوع كان تسير كلياً او جزئياً بواسطه الكهرباء او بواسطه اي آلات داخلية محركة او قوية ميكانيكية خلاف البخار .
- (٧) « دائرة تسيير السفن » يقصد بها الدائرة التي تراقب وتلاحظ سير السفن في المياه الداخلية تحت ادارة رئيس دائرة تسيير السفن .
- (٨) « راكب » يشمل كل شخص خلاف ربان السفينة وبحارتها راكب في سفينه داخلية .
- (٩) « مقرر » يقصد به ما هو مقرر بموجب اي مادة من مواد هذا البيان .
- (١٠) « سفينة بخارية » تشمل كل سفينة تسير كلياً او جزئياً بواسطه البخار او الكهرباء او اي وسائل ميكانيكية اخرى (وفقاً للبيان المعدل لسنة ١٩٢٠ ) .
- (١١) « العاينه » يقصد بها معاينه اي سفينة بخارية يقتضى هذا البيان .
- (١٢) « معاين » يقصد به المعاين المعين يقتضى هذا البيان .
- (١٣) « سفر » يشمل سير اي سفينة داخلية من اي مكان او حوالى اي مكان .
- ٤ - لا يسرى هذا البيان ولا اي نظام سن يقتضاه على سفن البخار الداخلية والمراكب الاخرى التابعة لصاحب الجلالة البريطاني او لحكومة العراق او التي تكون في خدمتهما ماعدا النظمات التي ينص فيها صراحة بأنها تسرى على مثل تلك السفن .

## الباب الثاني

### سلطات وواجبات رئيس دائرة تسيير السفن

**سلطات وواجبات رئيس دائرة تسيير السفن** ٤ - رئيس دائرة تسيير السفن هو المأمور المعين باللاحظة ومرافقه السفن الداخلية ومرافقيه سيرها في المياه الداخلية ولتنفيذ نصوص هذا البيان وجميع النظمات التي تسريه وفقاً له وتكون متعلقة بالسفن الداخلية وسيرها في المياه الداخلية وله ايضاً ان يلاحظ ويتحقق ويعين المراكب الداخلية سواء كانت في المياه الداخلية او داخل حدود المياه بشرط ان لا يتربط على تلك السلطات الخولة له بموجب هذا البيان اخلال بالسلطات المخولة لمدير او مأمور المينا او سر موظفي المينا .

٥ - يجوز لرئيس دائرة تسيير السفن ان يفوض بعض ماله من السلطة لمن يختاره من مرؤوسيه .  
اسفن بعض ماله من السلطة  
٦ - كل مأمور معين تحت رئاسته رئيس ادارة سير السفائن للاحظة ومرافقه اي مركب داخلي سلطه التفتيش الخوجة للمسؤولين للمأمورين المسؤولين

٧ - يكون رئيس دائرة سير السفن حاكماً من الدرجة الاولى يقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ويجوز تعيين اللائق من مرؤوسيه حاكماً من الدرجة الاولى او الثانية بمقتضى اصول المذكورة تطبيقاً لاغراض هذا البيان وللنظمات التي اصدرت وفقاً له قد روحت

السلطات القضائية  
الخوجة لرئيس دائرة  
الاسفن ولمرؤوسيه

### الباب الثالث

#### معاينة سفن البحار الداخلية

- ٨ - (١) لا يجوز لاي سفينة بخار داخلية ان تبادر اي سفر كان او ان تستخدم لاي غرض كان دون ان تكون حازة لشهادة معاينة ناقلة وسارية على ذلك السفر او تلك الخدمة .  
 (٢) لا تسرى هذه المادة على اي سفينة بخار تبادر السفر في الفترة التي تمضى بين الوقت الذي ينتهي فيه اجل شهادة معايتها واقرب وقت يمكن فيه تجديد تلك الشهادة .
- ٩ - (١) تكون ميناء البصره والامكنته الاخرى التي يعينها من وقت لآخر رئيس دائرة سير السفن امكنة معاينة تطبيقاً لاغراض هذا البيان .  
 (٢) يجوز لرئيس دائرة سير السفن ان يعين الالقين من الاشخاص بصفة معاينين تطبيقاً لاغراض هذا البيان .  
 (٣) يعتبر كل معاين بالنسبة لاي معاينة يجريها موظفاً عمومياً بالمعنى المقصود في قانون العقوبات الجارى عليه العمل حالاً .

عدم جواز السفينة او استعمالها لاي غرض كان بدون الحصول على شهادة المعاينة امكانة المعاينة وتعيين المعاينين

- ١٠ - (١) لاجل المعاينة يسوغ لالمعاين ان يصعد في اي وقت مناسب الى اي سفينة بخار داخلية ويستوي له ان يكشف عليها وعلى كل جزء منها بما في ذلك بدن السفينة وراجلها (قذائفها) وسائر آلاتها وادواتها بشرط ان لا يمنع السفينة من الحمل والتغريف بدون مقتضى ولا ان ينبعها او يمطّلها بدون مقتضى عن مباشرة السفر .

سلطة المعاينين

- (٢) على مالك سفينة البحار وربما واماوريها ان يهبونا لالمعاين جميع التسهيلات الالزمة للمعاينة ويعتمدوا له جميع ما يطلبها من البيانات عن سفينة البحار او آلاتها او اى جزء منها وعن جميع عددها وادواتها .

- ١١ - على مالك سفينة البحار اورباهما ان يدفع قبل البدء في المعاينة الى دائرة سير السفن : -

رسوم المعاينة

- ا - رسماً يقدر بنسبة حولة السفينة من الطنات حسب الاسعار المقرره  
 ب - و اذا كان يتضمن اجراء المعاينة في اي مكان خلاف البصرة فيدفع رسم اضافي نظير مصاريف انتقال المعاين الى ذلك المكان (ان كان هناك مصاريف) وذلك حسب ما يقرره رئيس دائرة سير السفان بوجوب امر عام او خاص

تقرير المعاين

- ١٢ - مقدى تحت معاينة سفينة البحار وتحقق المعاين من الامور الآتية وهي : -  
 ا - ان بدن سفينة البحار وراجلها وسائر الاتها كافية للسفر المزمع او العمل المراد استخدامها فيه وانها في حالة صرية

- ب - وان ادوات السفينة وشهادات الربان والمهندسين هي حسب ما هو مطلوب بوجوب اى قانون تأخذ بوقته وساري على السفينة فعند ذلك يعطى المعاين مالك السفينة اورباهما تقريراً بالشكل المقرر يحتوى على التفاصيل المبينة في الفقرتين (١) و (ب) علاوة على التفاصيل الآتية وهي : -

- (١) الوقت (اذا كان اقل من سنة) الذي تكون فيه بدن سفينة البحار وراجلها وآلاتها وادواتها كافية (٢) الحد الذي يرى لالمعاين ان السفينة لاتصلح ان تتجاوزه في السير بالنظر الى بدنها او مناجلها او آلاتها او ادواتها

- (٣) عدد الركاب (ان كان هناك ركاب) الذين تسعمهم السفينة حسب رأى المعاين ويدين عند الاقتضاء عدد الركاب الراين على ظهر السفينة وفي قرائتها وفي اجزاء سطحها وقرائتها المختلفة ، ويكون ذلك المدد خاصاً لشروط والتغيرات التي يتضمنها وقت السنه او نوع السفر او الشحنة الحمولة او الظروف الأخرى التي تتضمنها الحالة

ورسل المعاين صورة من التقرير المذكور الى رئيس دائرة سير السفن

- ١٣ - (١) على رئيس دائرة سير السفن بعد التثبت من ان جميع نصوص هذا البيان قد روئيت بالنسبة للتقرير المرسل له بمقدى المادة ١٢ ان يأمر بمحرر شهادة معاينة من صورتين وتسليمها للمالك او الربان .

سلطة رئيس دائرة سير سفن في منح شهادات

(٢) الشهادة المنوحة يقتضى هذه المادة يجب ان تكون بالشكل المقرر ويجب ان يذكر فيها ان نصوص هذا البيان المتعلقة بمعاينة السفن البخارية وتقرير المعاين قدروعيت ويبين فيها التفاصيل المتعلقة بسفينة البحار المذكورة في تقرير المعاينة حسب ما يقتضيه الفقرات (١) و (٢) و (٣) من المادة ١٢.

١٤ - على مالك اوربان كل سفينة بخار منح شهادة معاينة عند استلامه تلك الشهادة ان يضع صورة منها في محل ظاهر من سفينة البحار حيث يمكن جمیع الركاب قرائتها بمسؤوله ويفهمها كذلك طول مدة نفاذها وطول مدة استعمال السفينة.

وجوب وضع شهادة المعاينة في محل ظاهر من سفينة البحار مدة شهادة المعاينة

١٥ - لاتسرى شهادة المعاينة :

(١) بعد مضي سنة من تاريخها

(ب) بعد مضى الوقت (اذا كان اقل من سنة) الذى ذكر انه يكفى له بدن السفينة ومراجلها وآلاتها او ما تتعلق به الشهادة من ادوتها.

(ج) بعد اعلان رئيس دائرة سير السفن . مالك السفينة او ربانها بأنه ادى الشهادة او اوقف العمل بها.

١٦ - بعد وقوف سريان شهادة المعاينة لا يجوز تجديدها الا بعد عمل معاينة جديدة لسفينة

البخار المائية اليها الشهادة وتحصل المعاينة وفقاً لنصوص هذا الباب مالم يقرر تخفيض لها .

تجديد شهادات المعاينة

١٧ - يجوز لرئيس دائرة سير السفن ان يوقف او يلغي شهادة المعاينة اذا وجد عنده ما يحتمله على الاعقاد .

(١) بان تقرير المعاين عن كفاية ومتانة بدن سفينة البحار ومراجلها وآلاتها او ادواتها حصل بطريق الغش او الخطأ او

سلطة رئيس دائرة سير

السفن في ايقاف او الغاء

شهادة المعاينة

(ب) ان الشهادة اعطيت بناءً على بيان كاذب او خطأ او

(ج) انه بعد حصول التقرير اصاب بدن السفينة البحارية او مراجلها او آلاتها او ادواتها تلف مادى او انتها اصبحت غير واقية .

١٨ - يجب ان يسلم الى دائرة سير السفن كل شهادة معاينة انتهت مدتها او اوقت اواليت الى طلب ذلك احد مأموري الدائرة .

سلطة دائرة سير السفن

في طلب تسليم الشهادة

التنبيه او المبلغة

١٩ - تحصل المعاينة عادة بواسطه معاين واحد ولكن يجوز تعين معاينين اذا اصر بذلك كتابه رئيس دائرة سير السفن اما بوجه عام في حالة جميع سفن البخار في اي مكان حصلت المعاينة او بوجه خاص في حالة اي سفينة بخار معينة او نوع معين من سفن البخار في اي مكان للمعاينة .

سلطة رئيس دائرة سير

السفن بان يأمر بإجراء

المعاينة بواسطه معاينين

سلطة رئيس دائرة سير

السفن في الامر بإجراء

المعاينة "ثانية"

٢٠ - (١) اذا امتنع معاين لسفينة بخار عن اعطاء تقرير يقتضى المادة ١٢ بخصوص سفينة بخار او اعطى تقريرا لم يقع به مالك سفينة البحار او ربانها فيسوغ لرئيس دائرة سير السفن بناءً على استدعاء المالك او الربان وبعد دفع الرسم الذى يطلبه رئيس دائرة سير السفن بشرط ان لا يزيد عن ضعف مقدار الرسم الواجب دفعه عن المعاينة الاولى ، ان يأمر معاينين آخرين بمعاينة سفينة البحار .

(٢) على المعاينين الذين اصر بالمعاينة ان يعاينا على الفور سفينة البحار ويسوغ لهم بعد المعاينة اما ان يتنا عن اعطاء التقرير او ان يعطيا التقرير الذى يستصو به نظراً لظروف الحالة .

(٣) يكون نهائياً كل تقرير اعطى او امتنع عن التقرير حصل بمقتضى الفقرة ٢ .

٢١ - اذا حصلت المعاينة بواسطه معاينين اما بمقتضى المادة ١٩ او المادة ٢٠ فيقوم كلا المعاينين بالجزء المقرر من الواجبات المعينة للمعاينين بمقتضى هذا البيان او النظمات الصادرة وفقاً له .

توزيع الاعمال في حالة

استخدام معاينين

### الباب الرابع

وابي سفن البحار الداخلية ورؤساء بخارتها ومهندسيها وساقيها

٢٣ - يسوغ لرئيس دائرة سير السفن ان يعين مختبرين لاختبار اهلية الاشخاص الراغبين في الحصول على الشهادات ( المسماة بعد بشهادات الاهلية ) الماله على اهلتهم للاشغال بصفه رباني او رؤساً بخاراً او مهندسين او سائقين في السفن البحارية الداخلية .

تعيين مختبرين

(١) على رئيس دائرة سير السفن ان يمنع اى شخص يبلغ عنه المختبرون بأنه حائز للأهلية المقررة شهادة الاهلية الدالة على انه اهل لان يشتغل في اي سفينة بخار داخلية كربان من الدرجة الاولى او الثانية او كرئيس للبحارة او كمهندس او سائق من الدرجة الاولى او الثانية حسبما يكون الحال .

منح شهادات الاهلية  
للربانين ورؤساء البحارة  
والمهندسين وسائقين  
السفن البخارية

على أنه يسوغ لرئيس دائرة سير السفن قبل منح شهادة الاهلية بمقتضى هذا البيان ان يطلب زيادة اختبار طالب الشهادة او إعادة اختباره اذا رأى ان تقرير المختبرين بخصوصه ناقصاً او كان عنده ما يحمله على الظن بأنه عمل بناء وجه حق .

(٢) يسوغ لرئيس دائرة سير السفن ان يمنع بتعليق رأيه وبدون اختبار شهادة الاهلية التي تحول حاملها الاشتغال كمهندس في سفينة داخلية لاي شخص يكون حائزاً للشهادة مهندس المنوحة بمقتضى قانون السفن التجارية البريطاني لسنة ١٨٩٤ او قانون الياواخر الهندي لسنة ١٨٨٤ او يكون حائزاً لشهادة مهندس اخر اذا كان من رأي رئيس دائرة سير السفن ان تلك السفن ان تلك الشهادة دليل كاف على اهليته .

(١) يسوغ لرئيس دائرة سير السفن ان يمنع بتعليق رأيه وبدون اختبار لاي شخص سبق له الاشتغال كربان او كمهندس في سفينة بخار داخلية قبل اليوم الاول من شباط سنة ١٩١٨ شهادة (تسمى بعد نهاية الخدمة) دالة على ان الشخص الحائز لها اهل بسبب خدمته السابقة الاشتغال في اي سفينة بخار داخلية كربان من الدرجة الاولى او الثانية او كرئيس للبحارة او كمهندس او سائق من الدرجة الاولى او الثانية حسبما يكون الحال .

(٢) يكون لشهادة الخدمة المنوحة بهذه الصفة ذات الارتباط على شهادة الاهلية المنوحة بعد الاختبار بمقتضى هذا البيان .

(٣) تحرر كل شهادة اهلية او خدمة تمنح بمقتضى هذا البيان من صورتين تعطى احدها للشخص المستحق لها وتحفظ الاخرى وتسجل بالكيفية المقررة قانوناً .

(٤) اذا أثبت ربان او رئيس بحارة او مهندس او سائق لارتياح رئيس دائرة سير السفن انه فقد شهادته او جرد منها بدون خطأ من جهة قطعى له صورة من الشهادة التي يظهر من السجل المحفوظ بمقتضى المادة ٢٥ انه مستحق لها ويكون تلك الصورة ذات الارتباط على الشهادة الاصلية .

(٥) لايجوز ان تشرع في اي سفر كل سفينة بخار داخلية تبلغ قوة آلاتها الاسمية ثلثين حصاناً او تزيد عن ذلك او تبلغ قوة آلاتها الضابطة مائة حصان مالم يكن (١) ربما حائزاً لشهادة ربان من لدرجة الاولى معطاة بمقتضى هذا البيان (ب) ومهندساً حائزاً لشهادة مهندس معطاة بمقتضى هذا البيان (حسب تعميلها بمقتضى البيان المعدل لبيان سير السفن في المياه الداخلية الصادر ٣ جون في سنة ١٩٢٠

(٦) لايجوز ان تشرع في اي سفر كل سفينة بخار داخلية تبلغ قوة آلاتها الاسمية او قوة آلاتها الضابطة ثلاثة ثلثين حصاناً او اكثراً ولكن تقل عن ثلثين حصاناً اسمياً او مائة حصان ضابطاً مالم يكن (١) ربما حائزاً لشهادة ربان من الدرجة الاولى او الثانية معطاة بمقتضى هذا البيان (ب) ومهندساً حائزاً لشهادة مهندس او سائق من الدرجة الاولى او الثانية معاً معطاه بمقتضى هذا البيان

على أنه تعتبر شرائط هذه المادة قد روحيت اذا كان ربان سفينة البحارة ومهندساً لها شخصاً واحداً حائزاً لكتاب الشهادتين الموجى اليهما في الفقرة (١) و(ب) من هذه المادة (حسب تعميلها بموجب البيان المعدل لبيان سير السفن في المياه الداخلية الصادر في ٣ جون سنة ١٩٢٠

(٧) لايجوز ان تشرع في اي سفر كل سفينة بخار داخلية تقل قوة آلاتها الاسمية او قوة آلاتها الضابطة عن ثلاثة ثلثين حصاناً مالم يكن (١) ربما حائزاً لشهادة ربان من الدرجة الاولى او الثانية او شهادة رئيس بحارة معطاه بمقتضى هذا البيان و(ب) ومهندساً حائزاً لشهادة مهندس او سائق من الدرجة الاولى او الثانية معطاه بمقتضى هذا البيان

على أنه تعتبر شرائط هذه المادة قد روحيت اذا كان ربان السفينة ومهندساً لها شخصاً واحداً حائزاً لكتاب الشهادتين الموجى اليهما في الفقرة (١) و(ب) من هذه المادة (حسب تعميلها بموجب البيان المعدل لبيان سير السفن في المياه الداخلية الصادر في ٣ جون سنة ١٩٢٠ )

منح شهادة الخدمة  
للربانين ورؤساء البحارة  
والمهندسين والسائقين

تحrir الشهادات من  
صورتين

اعطاء صورة الشهادة  
بعض الاحوال

الشهادات الواحد حيازتها  
على ربان ومهندسين السفينة  
اتى تبلغ قوتها ثلثين  
حصاناً او تزيد عن ذلك

الشهادات الواجب  
حيازتها على ربان ومهندسين  
السفينة التي تقل قوتها  
عن ثلاثة ثلثين حصاناً

الشهادات الواجب  
حيازتها على ربان ومهندسين  
السفينة التي تقل قوتها  
عن ثلاثة ثلثين حصاناً

### الباب الخامس

النظامات المتعلقة بمراقبة سير المراكب ومراقبة المراكب الداخلية

تعريف ٣٠ — في هذا الباب يقصد « بأمور الساطرة العسكرية المعين » مفتش عام خطوط المواصلات

او اي مأمور عسكري آخر يعينه القائد العام ليشتغل في وضع النظمات بمقتضى هذا البيان

سلطة وضع نظمات ٣١ — يسوغ لرئيس دائرة سير السفن ان يضع من وقت لا خرب وافقة مأمور السلطة العسكرية

المعين وباذن الحاكم المركي العام نظمات للأغراض الآتية او لبعضها وهى :-

(١) معاينة سفن البحار الداخلية والمراكب الأخرى بما فيها سفن هذا النوع التي تسير داخل حدود المياه وتسجيلها والترخيص لها

(ب) اختيار الريانين والمهندسين ورؤساء البحارة والسائرين وغيرهم من المستخدمين في سفن البحار الداخلية والمراكب الأخرى بما فيها سفن هذا النوع التي تسير داخل حدود المياه واعطاء الشهادات لهم

(ج) تنظيم ومراقبة سير السفن في المياه الداخلية

(د) تنظيم ومراقبة الاسكالات والامكنة الأخرى الموجودة داخل المياه المحلية التي تربط بها السفن او تفرغ فيها او ترمى عليها

(هـ) منع زيادة تحمل المراكب الداخلية

(و) تعين البضائع التي تعتبر بضائع خطرة لاغراض هذا البيان وتنظيم شحن البضائع الخطرة في المياه الداخلية

(ز) منع الطريق والأنهصار والحوادث الطارئة في المياه الداخلية وطرق الوقاية منها

(ح) تنظيم حمل الركاب ونقلهم في المراكب الداخلية

(ط) منع وازالة السدود والموانع في المياه الداخلية

(ى) فرض الرسوم

(ك) تعين العقوبات التي توقع على مخالف اي نظام

(ل) وبوجه عام تتنفيذ نصوص هذا البيان وتنظيم ومراقبة المراكب الداخلية بحيث ان سلطة وضع النظمات المنوحة بوجوب هذه الفقرة لا يحدها اي فقرة من الفقرات السابقة

٣٢ — (١) لا يجوز لاي شخص (أ) ان يأخذ معه داخل اي سفينة بخار داخلية بضائع خطرة بغیر اي يخبر مالك السفينة او ربانيا بما هيها او (ب) ان يسلم او يقدم للنقل في اي سفينة بخار بضائع خطرة بدون اخبار المالك او الربان وبدون وضع علامه واضح خارج الحزمه التي تحتوى على البطائع تبين ما هيها

(٢) اذا اشتبه مالك سفينة البحار الداخلية او ربانيا او وجد عنده ما يحمله على الظن بناء على امتياز او الظروف الماخوذة او المسالمة او المقدمة للنقل في سفينة البحار تحتوى على بضائع خطيرة فيسوغ له

(١) ان يتمتنع عن نقلها في سفينة البحار او

(٢) ان يطلب فتحها للتحقق من ماهية محتوياتها او

(٣) اذا كان استئنفا لنقلها فيوقف نقلها حتى يتثبت من ماهية محتوياتها

٣٣ — اذا اخذت او سلمت اي بضائع في سفينة بخار داخلية مختلفة للمادة ٣٢ فيسوغ لمالك السفينة او ربانيا اذا استنبط ان يأمر بالقاء البضائع في اليم مع الجزم او الغلاف الذي يحتوى عليها ولا يترقب على ذلك الامر اي مستوى مدنية او جزائية في اي محكمة كانت على مالك او ربانيا سفينة البحار

٣٤ — (١) يحوز لربان سفينة البحار الداخلية او اي موظف فيها او اي شخص طلب معاونته ان يقبض على اي شخص اخل بنظم سن بقاضى المقره (ح) من المادة ٣١ اذا كان اسم ذلك الشخص وعنوانه مجهولاً لربان او ذلك المأمور الآخر

(٢) الاجر آلات المقررة بموجب المادة ٣٥ من قانون اصول المحاكم الجزائية البغدادي في حالة القبض بواسطة افراد الناس تسري على كل قبض يحصل بمقتضى هذه المادة

سلطه مالك سفينه  
البحار او ربانيا في  
القاء بطائعه الخطيرة  
في اليم

الباب السادس  
التدقيقات في الطوارئ

٣٥ - من (١) كسرت سفينة بخارة داخلية او ترك او اتلفت او (ب) ترب على اي حادث هر من لها او فيها فقد حيادة شخص (ج) الحقت اي سفينة بخارة داخلية خسارة او تلفاً مادياً بسفينة اخرى فيجب على ربان سفينة البحار ان يبلغ على الفور المأمور المحلي الممثل الدائم سير السفن بالكمبر او الترك او اتلف او الحادث الطارئ او الخسارة فان لم يوجد مأمور محلي فيحصل التبليغ للحاكم السياسي او معاونه الذي حصل الحادث او الخسارة داخل دائرة اختصاصه وترسل صورة من البلاغ الى رئيس دائرة سير السفن.

٣٦ - (١) اذا ترا آى لرئيس دائرة سير السفن ان من المستحب اجراء تحقيق رسمي في وقائع اي حادث صار التبليغ عنه بمقتضى المادة ٣٥ او كان عنده ما يحمله على القن بوجود اسباب تدعو الى اهم ربان السفينة او مهندسها او سائقها او اي شخص حائز لشهادة معطاة بمقتضى المادة ٤ بعدم الاهلية او بسوء سلوكه في غير حالة اليحقيق المأصل في وقائع حادث صار التبليغ عنه بمقتضى المادة ٣٥ فيسوغ له :

- ١ - ان يعين محكمة مخصوصة ويأمرها بعمل التحقيق في المكان الذي يعيشه لهذا الفرض او
- ٢ - ان يطلب من اى محكمة جزاء عادلة او من محكمة حاكم الدرجة الاولى اجراء التحقيق .
- (٢) تشكل المحكمة المخصوصة المعينة بمقتضى القسم (٣) من الفقرة الاولى من عدد من الاشخاص لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن اربعين يكون احدهم حاكماً واحداً لهم خبرة بالشؤون البحرية او الهندسية او بسير السفن البحارية في المياه الداخلية والآخر او الآخر (ان وجدوا) خبيرين اما بالشؤون البحرية او التجارية او بسير السفن البحارية في المياه الداخلية .

٣٧ - (١) يسوغ لاي محكمة تجري تدقيقاً بمقتضى المادة ٣٦ ان تتحقق تهمة عدم الاعلية او سوء السلوك التي تقام اثناء التحقيق ضد اى ربان او مهندس او سائق او اي شخص حائز لشهادة منوحة بمقتضى الباب الرابع وتدقيق اى تهمة بفعل خالف القانون او اخلال من جهته نشأ عنها كسر او ترك او تلف او خسارة مما صارت الاشارة اليه في المادة ٣٥ .

(٢) في كل حالة تقام فيها تهمة من ذلك القبيل على ربان او مهندس او سائق او اي شخص حائز لشهادة مطلقة بمقتضى الباب الرابع حصول التحقيق ، فعلى المحكمة قبل البدء في تحقيقات التهمة ان تأسس بان يسلم له صورة البلاغ او اي تقرير في القضية اس بسببه باجراء التحقيق .

٣٨ - يسوغ للمحكمة عند اجراء التحقيق بمقتضى هذا الباب في اى تهمة ضد ربان او مهندس او سائق او اي شخص حائز لشهادة معطاة بمقتضى الباب الرابع ان تكلف المتهم بالحضور امامها واعطيه فرصة تامة للدفاع اما بنفسه او بغيره .

٣٩ - (١) اذا ترا آى لاي محكمة تجري تحقيقاً بمقتضى هذا الباب خلاف المحكمة المخصوصة المعينة بمقتضى المادة ٣٦ بان التحقيق يتضمن او يحتمل ان يتضمن الفصل في اصر الاتهام او توقيف شهادة الربان او المهندس او السائق او اي شخص حائز لشهادة بمقتضى الباب الرابع فعلى المحكمة ان تعين افراد التحقيق شخصين بصفة مشاورين حازبين الخبرة في الاعمال التجارية او في فن سير السفن في المياه الداخلية .

(٢) في اى تحقيق آخر يسوغ لاي محكمة خلاف المحكمة المخصوصة المعينة بمقتضى المادة ٣٦ اذا استنبط ان تدين كشاور لها استيفاء لاغراض التحقيق اي شخص يقبل ذلك ويكون خيراً بالشؤون البحرية او بسير السفن في المياه الداخلية .

(٣) كل شخص يعين كشاور بمقتضى هذه المادة يجب حضوره وقت اجراء التحقيق ويعطى رأيه كتابةً امدوسه في محضر التحقيق .

٤٠ - لاستيفاء التحقيق بمقتضى هذا الباب يكون للمحكمة التي تجري التحقيق من السلطات فيما يتعلق باجبار الشهود على الحضور واستجوابهم والتكليف بتقديم المستمسكات وتنظيم الاجراءات (١) ما المحكمة الجزاء الرئيسية في المكان الذي يجري فيه التحقيق اذا كانت المحكمة التي تجري التحقيق محكمة مخصوصة (ب)اما اذا كانت المحكمة التي تجري التحقيق محكمة جزاً رئيسية او محكمة حاكم من الدرجة الاولى فيكون لها ذات السلطات التي لها عند استعمال اختصاصها الجزء العادي .

وجوب التبليغ عن  
الطارئ

سلطه رئيس دائرة سير  
السفن في تعين حاكم  
لتحقيق

سلطة محكمة التحقيق  
في تدقيق تهم عدم  
الاهمية او سوء السلوك

وجوب استماع دفاع  
المتهم .  
المشاوروون

سلطة المحكمة فيما يتعلق  
الأنباء وتنظيم الاجراءات

سلطه المحكمة في القبض ٤١ - (١) اذا اصدرت اي محكمة تجربى تحقيقاً بمقتضى هذا الباب امرا بالقبض على اي شخص لارقامه على الشهود بدخول التعليلات العامة او الخاصة التي يصدرها الحاكم الملكي العام في هذا الشأن ان تأذن اي مأمور السفن وحجزها بدخول السفينة .

(٢) يسوغ للمأمور المأذون له بدخول اي سفينة ان يستعين في اجراء ذلك بأمرىء البوليس او الجمارك او اي اشخاص آخرين ، ويسمح له ان يضبط ويحجز السفينة للوقت اللازم لاجراء القبض ويعتبر هؤلاء المأمورون او الاشخاص الآخرون موظفين عموميين بالمعنى المقصود في قانون العقوبات الجارى عليه العمل .

(٣) لا يجوز حجز اي شخص بمقتضى هذه المادة ازيد من ثمان واربعين ساعه .

سلطة المحكمة في الاحالة على المحاكمة والزام داخل العراق معاقبها عليها بمقتضى اي قانون نافذ في العراق فيسوغ للمحكمة التي تجربى التحقيق .

(١) ان تأمر بالقبض على ذلك الشخص .

(ب) ان تحبسه او ان تفرج عنه بكفالة الى ان تصدر محكمة امام المحكمة المختصة .

(ج) ان تلزم اي شخص بالحضور لاداء الشهادة في تلك المحاكمة .

(د) ان تجعل استيفاء لغير ارض هذه المادة جمیع السلطات التي لها من الدرجة الاولى

(وكل ما سبق مع مراعاة النظمات التي لا تختلف هذا القانون والتي يسنها ناظر العدلية بهذا الشأن من وقت لآخر .)

٤٣ - (١) متى طلبت شهادة شاهد متعلقة ب موضوع التهمة اثناء المحاكمة الموى اليها في المادة فكل شهادة سبق صدورها منه بالنسبة للموضوع ذاته امام اي محكمة تجربى تحقيقاً بمقتضى هذا الباب تكون مقبولة في الأدلة بشرط ان يكون موقعاً عليها بامضاء الحاكم او رئيس المحكمة وبشرط ان يثبت .

او لا - ان الشاهد لا يكتر وجوده داخل دائرة اختصاص المحكمة التي تباشر المحاكمة .

أانيا - ان الشهادة حصلت بحضور المتهم وانه منح الحق في مناقشة الشاهد .

(٢) تعتبر الشادة المضاء من الحاكم ورئيس المحكمة والمتضمنة ان تقرير الشاهد حصل بحضور المتهم وانه منح الحق في مناقشته دليلاً كافياً على ماضيته من الواقع مالم يثبت العكس .

٤٤ - على المحكمة عند اجراء اي تحقيق بمقتضى هذا الباب ان ترسل الى رئيس دائرة سير السفن تقريراً وافياً عن النتائج التي وصلت اليها في القضية مع شهادة الشهود المدونة ورأى المشاور التحريري .

٤٥ - بالرغم عن تعين المحكمة التي تجربى تحقيقاً بمقتضى هذا الباب مشاوراً او اكثر يكون لها وحدها حق استعمال جميع السلطات الممنوحة لها بوجب هذا البيان .

٤٦ - (١) متى حصل انفجار داخل اي سفينة بخار داخليه يسogue لرئيس دائرة سير السفن ان يأمر بإجراء تحقيق عن سبب الانفجار بمعرفة الشخص او الاشخاص الذين يعينهم لهذا الغرض .

(٢) يسogue للشخص او الاشخاص المعينين كذلك ان يدخلوا استيفاء لفرض التحقيق اي سفينة بخار مع العمال اللازمين والفعلة وان ينقلوا اي جزء من سفينته البخار او من آلاتها ويرسلوا تقرير الرئيس دائرة سير السفن عما يتراكي له اولئك انه كان السبب في الانفجار .

(٣) يعتبر كل شخص يجري تحقيقاً بمقتضى هذه المادة موظفاً عمومياً بالمعنى المقصود في قانون العقوبات الجارى عليه العمل .

#### الباب السابع ايقاف الشهادات والغاؤها

٤٧ - يسogue لرئيس دائرة سير السفن الغاء او ايقاف اي شهادة مطلقة بمقتضى الباب الرابع في الحوال الا - تيه وهي : -

تقريرات الشهود والثانيين

تقرير المحكمة لرئيس دائرة سير السفن .

استعمال المحكمة سلطتها مستقلة عن المشاورين سلطة رئيس دائرة سير السفن في الامر بإجراء تحقيق عن الانفجار الذي يحدث في سفن البخار .

سلطة رئيس دائرة تسخير السفن في التاء او ايقاف الشهادات في بعض الاحوال

(١) اذا قررت المحكمة في اى تحقيق حصل بمقتضى هذا البيان ان تحرب السفينة او ترتكها او الخسارة او التلف الذى لحقها او فقد الحياة تسبب عن فعل او اخلال مخالف للقانون صادر من حائز الشهادة او قررت ان حائز تلك الشهادة غير اهل او انه ثبت ارتكابه لسفر شديد او بني عظيم او سوء خلق او .

(ب) اذا ثبت ارتكاب حائز الشهادة بجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة مترين او بعقوبة اشد او .

(ج) اذا روى رئيس دائرة سير السفن ان اى شخص حائز لشهادة اهليته او خدمة بصفة ربان من الدرجة الاولى او رئيس بحارة او مهندس او سائق هو غير اهل لانشغال تلك الوظيفة او انه صار كذلك . على انه لا يجوز ايفاف او القاء شهادة بمقتضى افقرة (١) لم يثبت رئيس دائرة سير السفن ان حائز الشهادة اعطى قبل انتهاء التحقيق صورة من البلاغ او التقرير في القضية حسب ما يقتضيه المادة ٣٧ .

٤٨ - يجب على كل شخص القت او اوقفت شهادته بمقتضى هذا الباب ان يسلمها لرئيس دائرة سير السفن وجوب تسلیم الشهادة الموقوفة او الملفات .

٤٩ - (١) يسوغ لرئيس دائرة سير السفن ان يرجع في اى وقت عن امر التوقيف او الاتهام الذى اصدره بمقتضى هذا الباب او ان يعطي لاي شخص النسبه شهادة جديدة بدون اختبار . (٢) يكون للشهادة الجديدة نفس الازر المرتب على شهادة الاهليه المقطعة بمقتضى هذا البيان بعد الاختبار . سلطة رئيس دائرة سير السفن في الرجوع عن امر الاتهام او الالقاء ومنح شهادة جديدة

### الباب الثامن

#### الموانع

(١) لا يجوز لاي شخص بدون رضا كتاب من رئيس دائرة سير السفن ان يضع او يبقى او يسمح بوضع او ابقاء اى سفينة او مركب مكسورة او جسر عائم او اي شئ آخر يكون او يحتمل ان يضر مانعاً او عائقاً او خطراً لسير السفن براحه واطمئنان .

(٢) على مالك او ربان تلك السفينة او المركب المكسورة او الجسر العائم او الشئ الآخر المانع لسير السفن او من تكون في عهده احد تلك الاشياء ان يزيلها على الفور بمجرد طلب ذلك منه بواسطة اي شخص حصل له يسيبها اعفاء او تعطيل او اي مأمور مأذون مالم تكن موضعة او سمح بوضعها في مكانها برضاء تحريرى من رئيس دائرة سير السفن او نائبـه المأذون

(٣) اذا لم يقم المالك او ربان او الشخص الآخر المنوط بتلك السفينة او المركب المكسورة او الجسر العائم او الشئ الآخر بازالتـه عند طلب ذلك منه او كانت هذه الاشياء مهجورة او وجدت بدون ان تكون متوطنة باى شخص فيجوز لدائرة سير السفن ان تزيـلها او ان تنسفها وتندفع مصاريف الازالة او النسف من المالك لدائرة سير السفن بناء على طلب تلك الدائرة ، ويجوز لدائرة سير السفن ان تتجـز تلك الاشياء او موادـها الحصول على اداء تلك المصاريف ، وادا لم تؤـد عند طلبـها فيجوز لدائرة ان تبيع السفينة او المركب المكسورة او الجسر العائم او الشئ الآخر المانع او ادواتـ هذه الاشياء وتستوفى المصاريف من متاحـل البيع وترد الزائد لمالـك

(٤) لا تكون دائرة سير السفن مسؤولة عن تمويـض اي ضرر يحصل لمالك السفينة او المركب المكسورة او الجسر العائم او الشئ المانع او الموادـ الأخرى بسبب نسف تلك الاشياء او ازالـتها

(٥) يقصد بالفـظ « مالـك » عند استعمالـه في هذه المادة علاوة على المالـك بمعنى المفـظ العادي الشخص الذى كان سابقاً مالـكا لتلك السفينة او المركـب المكسـورة او الجـسر العـائم او الشـئ المـانع ولكنـه تركـ حـياتـه اما بوجهـ عام او خـاص لـفـائـدة اي شخصـ آخر او اشخاصـ

### الباب التاسع

#### العقوبات والاجراءات القانونية

٥١ - اذا مـرـعتـ اى سـفـينة بـخارـ دـاخـلـيـةـ فـيـ السـفـرـ مـخـالـفةـ للمـادـةـ ٨ـ فيـجازـىـ كلـ منـ مـالـكـ وـربـانـ

عقـوهـهـ المـالـكـ وـربـانـ اذاـ سـافـرـ السـفـينـهـ بـدونـ عـقوـبـهـ المـالـكـ وـربـانـ

الـمـسـولـ عـلـىـ شـهـادـةـ الـمـعـاـيـرـ سـفـينـهـ بـغـرـامـهـ يـجـوزـ انـ تـمـتدـ الـىـ الـفـ روـبـيـهـ

٥٢ — إذا لم تلصق شهادة المعاينة داخل سفينة البخار الداخلية كـ<sup>مقتضى المادة ١٤</sup> فيجازى كل من مالك وربان سفينة البخار بفرامة يجوز ان تتمد الى مائة روبيه

عقوبات المالك والربان اذا  
املا لصدق شهادة المعاينة  
داخل سفينة البخار  
الداخلية

٥٣ — اذا اهل مالك او ربان سفينة البخار الداخلية او امتنع بدون سبب معقول عن تسليم شهادة المعاينة بعد طلبها بمقتضى المادة ١٨ يجازى بفرامة يجوز ان تتمد الى مائة روبيه

عقوبة المالك او الربان  
اذا اهل او امتنع عن  
تسليم شهادة المعاينة  
عقوبة حمل عدد زائد  
من الركاب

٤٥ — اذا وجد داخل سفينة بخار داخلية او في اي جزء منها عدمن الركاب ازيد من المدد المبين في شهادة المعاينة كعدد الركاب الذين تسعهم السفينة او ذلك الجزء منها حسب وأى المعاين يجازى كلام المالك والربان بفرامة يجوز ان تتمد الى عشر روبيات عن كل راكب ازيد من ذلك العدد

عقوبة الاشتغال بصفة  
ربان او مهندس او تشغيل  
شخص بهذه الصفة دون  
ان يكون حائزًا لشهادة

٤٥ — (ا) اذا سافر اي شخص في سفينة بخار داخلية بصفة ربان او مهندس لتلك السفينة بدون ان يكون في ذلك الوقت مسيحها او حائزًا لشهادة ربان من الدرجة الأولى او ويس بخاره او مهندس او سائق حسبما يكون الحال وكـ<sup>مقتضى هذا البيان او (ب)</sup> اذا استخدم بصفة ربان او مهندس لسفينة بخار داخلية اي شخص بدون ان يتثبت من انه في ذلك الوقت مستحق لتلك الشهادة وحائز لها يجازى بفرامة يجوز ان تتمد الى خمسة مائة روبيه

عقوبة الربان اذا لم يبلغ  
عن كسر او حادث

٥٦ — اذا تختلف عمدا ربان اي سفينة عن التبليغ كـ<sup>مقتضى المادة ٣٥</sup> عن كسر اي سفينة او ترکها او تلفها او اصابتها او اية خسارة لحقها يجازى بفرامة يجوز ان تتمد الى خمسة مائة روبيه وفي حالة احواله بدفع تلك الغرامه يجازى بالجنس البسيط لمدة يجوز ان تتمد الى ثلاثة اشهر

عقوبة من يخالف عن  
تسليم الشهادة الموقوفه  
او الملغاة

٥٧ — اذا تختلف اي شخص او قفت شهادة او الغفت بمقتضى هذا البيان عن آسلمهها كـ<sup>مقتضى المادة ٤٨</sup> يجازى بفرامة يجوز ان تتمد الى خمسة مائة روبيه

عقوبة الشخص الذي  
يأخذ بضائع خطيرة او  
يسلمها او يقدمها للنقل  
داخل سفينة بخار داخلية  
دون تبليغ

٥٨ — اذا خالف اي شخص المادة ٣٢ بان اخذ معه دخل سفينة بخار داخلية بضائع خطيرة او سلمها او قدمها للنقل داخل سفينتها بخار داخلية يجازى بفرامة يجوز ان تتمد الى مائة روبيه وتصادر البضائع لجانب الحكومة

عقوبة كل شخص يقرب  
على اهله تعریض اي  
سفينة بخار داخلية او  
حازة اي شخص فيها  
او جسمه للخطر

٥٩ — اذا فعل اي شخص مستخدم باى صفة كانت في سفينة بخار داخلية متعمدا اخلال بواجبه او مهملا اياه او فعل بسبب سكره فـ<sup>لا يدعو مباشرة على</sup> كسر السفينة او تلفها او ضررها ماديا او تعریض حياة او جسم اي شخص فيها او تابع لها لايضر او امتنع عن او اهل القيام بفعل مشروع واجب عليه فعله لوقاية السفينة من الكسر او انتف المباشر او لوقاية اي شخص من ضرر على وشك الوقوع بحياة او جسمه يعاقب بفرامة يجوز ان تتمد الى الف روبيه او بالجنس لمدة يجوز ان تتمد لستين او بهما

عقوبة تعامل او اعاقة  
سيير السفن

٦٠ — اذا خالف اي شخص المادة ٥٠ بان ابق او سمح بوضع اي شيء او اعاده داخل اي جزء من المياه الداخلية وكان هذا الشيء او من المحتمل ان يكون مانعا ومطلعا او خطرا لسير السفن بأمان وراحة او تختلف عن ازالتها عند طلب ذلك منه حسب ما هو مبين في المادة المذكورة يجازى بفرامة يجوز ان تتمد الى خمسة مائة روبيه وان تأخر عن دفعها يجازى بالجنس البسيط الذي يجوز ان تتمد الى ثلاثة اشهر

تحصيل الغرامه بجز  
سفينة البخار الداخلية

٦١ — متى ثبت ارتکاب مالك او ربان سفينة بخار داخلية جريمة بمقتضى هذا البيان او اي نظام سن وفقا له داخل تلك السفينة او فيما يتعلق بها وحكم عليه من اجلها بدفع غرامه فيسوغ للحاكم الذي يصدر الحكم ان يأمر بتحصيل الغرامه بواسطه حجز وبيع سفينة البخار وجهازها وادواتها وانماها او ما يكفي منها لسداد الغرامه

اختصاص الحكم

٦٢ — فيما عدا الجرائم التي ترتكب خلافة النظمات المسنونة بمقتضى الفقره ج من المادة ٣١ لا يجوز لحاكم ان ينظر جريمة بمقتضى هذا البيان او اي نظام سفت يعتصم به مالم يكن له سلطه حاكم من الدرجة الاولى .

**مكان المحاكمة:**  
٦٣ - إذا ارتكب أي شخص جريمة ضد هذا البيان أو أي نظمات سنت بمقتضاه تصريح المحاكمة عن الجريمة في أي مكان يهرب عليه أو يعيشه المحاكم المائية في هذا الشأن بموجب إعلان أوفي أي مكان آخر يجوز المحاكمة فيه بمقتضى أي قانون نافذ المعمول به فيه.

**تحصيل الرسوم كتحصيل الفرامات بمقتضى الفرامات.**  
٦٤ - جميع الرسوم المستحقة بمقتضى هذا الباب يجوز تحصيلها كتحصيل الفرامات بمقتضى هذا البيان.

### الباب العاشر

#### القوانين الملغاة

٦٥ - التي بمقتضى هذا جميع البيانات والاعلانات والأنظمة المبنية في القائمة الآتية بعد بشرط أن جميع التقريرات والتحقيقات والمعابر التي عملت بمقتضى أحد هذه القوانين والشهادات التي أعطيت أو أوقفت أو الغيت بمقتضاه تعتبر كأنها عملت أو أوقفت أو أعطيت أو أوقفت أو الغيت بمقتضى هذا البيان.

صدر في بغداد في يوم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٩

ج . ف مكمن فريق أول  
قائم بأعمال قائد عام جيش مصر الراقي

#### قائمة

##### القوانين الملغاة (انظر المادة ٦٥)

###### القسم الأول

- ١ - نظمات سير السفن في المياه الداخلية في العراق لسنة ١٩١٧ ( الصادرة بالبصرة من القائد العام بعد تعديلهما ).
- ٢ - النظمات الواجب مراعاتها عند السير في نهر دجلة بين قبر عزرا وفال المشرية .
- ٣ - النظمات المؤرخة ٢٥ يونيو ١٩١٧ للسفن المارة بالحسور العامة .
- ٤ - نظمات جسر عمارة الخليج .
- ٥ - النظام المؤرخ ٢٤ مارس ١٩١٨ الخاص بالاحتياطات الواجب اتخاذها عند السير بالعكس .
- ٦ - بيان وقاية التلفراف لسنة ١٩١٩ .

###### القسم الثاني

- ١ - اعلان القائد العام بالبصرة رقم ١٤ لسنة ١٩١٨ وبيان القائد العام المؤرخ ١٢ فبراير ١٩١٩ بتطبيق قانون السفن البخارية الهندية لسنة ١٩١٧ على العراق .
- ٢ - النظمات المتعلقة باعطاء شهادات الأهلية والخدمة المستوفة بمقتضى المادة ٤٩ من قانون سفن البخاري، الهندي لسنة ١٩١٧ .
- ٣ - النظمات المؤرخة ٢٧ مارس سنة ١٩١٩ المعدلة لنظمات اعطاء شهادات الخدمة والأهلية .
- ٤ - النظمات المؤرخة ٢٧ مارس سنة ١٩١٩ ( الصادرة بصفة اعلان من القائد العام لسنة ٢٠ ) .
- ٥ - اعلان مؤرخ ٢٠ ابريل سنة ١٩١٩ بخصوص المعابد والمشهادات .
- ٦ - نظمات تسجيل المراكب الأهلية لسنة ١٩١٨ .

عدد

٤٨

نظام سير السفن في المياه الداخلية لسنة ١٩١٩ المؤرخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٩ ( ١ )

عدد

٤٩

نظام معابدة سفن المياه الداخلية لسنة ١٩١٩ المؤرخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٩ ( ١ )

عدد

٥٠

نظام الركاب في سفن المياه الداخلية لسنة ١٩١٩ المؤرخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٩ (١)

عدد

٥١

نظام المراكب الاهلية في المياه الداخلية لسنة ١٩١٩ المؤرخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٩ (١)

عدد

٥٢

نظام شهادات الاهلية والخدمة في المياه الداخلية لسنة ١٩١٩ المؤرخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ (١)

عدد

٥٣

نظام حماية السفن الداخلية من النار وغيرها لسنة ١٩١٩ المؤرخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ (١)

(١) سطبع هذه النظمات على حدة في مجلد مخصوص .

عدد

٥٤

*Land Settlement Proclamation 1920*

بيان تحديد وتسجيل الاراضي لسنة ١٩٢٠

حيث ان المراد هو عمل نص لاجل اعادة تسجيل الاراضي في الطابو في المناطق الزراعية مع الاحتياطات الالزمة لوفاية الحقوق ولاجل طرح الضرائب على الاراضي (رسوم الميري) على وجه اعدل من الوجه الحاضر .

فعلميه ان الفريق السرجي . اف . مكمن . ك . سى بى . ك . سى . اس . اي . دى . اس . او . بناء على السلطة التي زودتها بمنزلة وكيل قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق اثير في هذا البيان ما يلى :

١ - يسمى هذا البيان - بيان تحديد وتسجيل الاراضي لسنة - ١٩٢٠

٢ - في هذا البيان يعبر بالانفاظ الاتية عن المعنى الاتية مالم يتبيّن لها معنى آخر من القرينة او الموضع :

(١) - الارض - تشمل كل انواع الاراضي مهمما كان وجها استعمالها وainها كانت واقعة مداخل الاراضي التي هي مبني عليها في مدينة او قرية .

(٢) الضريبة - هي الحصة التي تستحق للحكومة من حاصلات الارض بوجوب القانون او التعامل سواء كانت الحاصلات طبيعية او حاصلة من زراعة .

(٣) صاحب الطابو - هو الشخص الذي له حق التصرف باراضي اميرية بوجوب سند طابو .

(٤) حق الطابو - هو حق التصرف بالاراضي الاميرية المنوح بوجوب سند طابو بمقتضى احكام قانون الارض والقوانين المعدلة له .

(٥) اراضي الطابو - هي الاراضي الاميرية المتصرف بها بوجوب حق الطابو .

٣ - (١) ان جميع الاراضي مكلفة بدفع الضريبة الى الحكومة مدخلا الاراضي المفيدة بالكلية من الضريبة بوجوب اباوه عخصوصه او اصل من الحكومة او احكام اي قانون نافذ في ذلك الوقت .

(٢) يجوز ان تقدر الضريبة بقدر اوعينا او ببعضها تقدما والبعض عينا خسبما يأمر به الحكم الملكي العام .

(٣) يجوز ان تقدر الضريبة على اي ارض وان كانت ضريبتها لا تؤود الى الحكومة .

٤ - (١) متى ترأى موافقا لاحكام الملكي العام ان يجري تحديد وتسجيل اي ارض فينشر اعلانا .

(١) عينا موقع الارض وحدودها بقدر الامكان .

(ب) وممتنا انه ينوى تحديد هذه الارض وتسجيلها .

- (ج) ويعيناً موظفاً يسمى فيما يأتى مأمور التحديد والتسجيل للقيام بالتحديد والتسجيل .
- (٢) يجوز للحاكم العام فى أى وقت كان ان يلنى بوجب اعلان عمومى وظيفه اى مأمور تحديد وتسجيل او يستبدله بغيره .
- (٣) يعين الحاكم العام لكل مأمور تحديد وتسجيل معاونين ومستخدمين بقدر ما يتطلب له مناسباً .
- (٤) يجوز للأمور التحديد والتسجيل ان يخول لاي كان من معاونيه ايه كانت من الوظائف او السلطات المنوهرة له بوجب هذا البيان مع مراعاة اى احكام تصدر بمقتضى هذا البيان .
- ٦ مأمور التحديد والتسجيل الوظائف الآتية :
- (١) يجب عليه ان يطلب ويقيد جميع المطالبات بحقوق فى الاراضى التى هي ملك صرف او اراضى طابو .
- (٢) اذا كان مطالبه بحق طابو فيجب على مأمور التحديد والتسجيل بعد التحقيق اوافق ان يقرر ان كان الحق باقياً او اذا سقط بناءً على احكام المادة الثامنة والستين من قانون الاراضى .
- (٣) اذا كان يوجد على ارض ادعاء بحق تملك او حق طابو اورهن او اي حق آخر من الحقوق القابلة للتسجيل فان كان ذلك الادعاء غير منازع فيه واعتبره مأمور التحديد والتسجيل صحيحاً فيجب ان يأمر المأمور المذكور بتتسجيله فى دائرة الطابو ويعين ايضاً حدود الارض اى تشملها حقوق التملك او الطابو المذكور .
- (٤) اذا اعتبر مأمور التحديد والتسجيل الادعاءات صحيحة وهي ليس فيها تزاع سوى فيما يتعلق بحدود الاراضى التي تشملها تلك الادعاءات فللمأمور المذكور ان يعطى قراراً يتضمن تعين الحدود وعليه ايضاً ان يقوم بتحصيط الحدود على الاراضى وفقاً لقراره .
- (٥) اذا كان فى صحة تلك الادعاءات شك او كان فيها منازعات غير التي جاء ذكرها فى الفقرة الثانية من هذه المادة فللماور المذكور .
- (ا) ان يوصى باعطاء الخصوم او اياً كان منهم رخصه باقامه الدعوى فى محكمة ذات صلاحية لاجل اثبات مدعاه .
- (ب) او ان يقرر بناءً على اسباب يجب عليه تقديرها انه لا يجوز اعطاء رخصه الى حين صدور امر آخر من ناظر الماليه . وفي كل الحالتين يعطى قراراً موقتاً بشأن التصرف وبين من يلزم ان تطرح الضريبه عليه .
- (٦) ويجب على مأمور التحديد والتسجيل ان يتحقق ويقيد من هو متصرف فعلاً بالاراضى لاميرية التي هي ليست اراضى طابو ويسمع وبفصل المنازعات المتعلقة بالتصريف فى تلك الاراضى ويعين حدود هذه الاراضى وفقاً لقراره .
- (٧) ويجب عليه ان يقدر ويقرر طلبات الحكومة بخصوص الضريبه وبدل الالتزام الراجع للحكومة واذا كان فى الأرض عدة ملاكين او اصحاب طابو مشتركون او اذا كان اشخاص متعددون يتصرفون مشتركاً بالاراضى الاميرية فيقسم عليهم الطلب على ما هو مقدر .
- (٨) ويجب عليه ان يقرر من يلزم تقدر الضريبه عليه ومن يلزم تحصيل بدل الالتزام الراجع للحكومة .
- (٩) وله سلطه بان يسمع وبفصل جميع المنازعات غير التي جاء ذكرها اعلاه فيما يتعلق بتصريف الاراضى والمياه والمراعى بلا اعطاء قرار على الملاك .
- (١٠) اذا قدم اليه الملاكون او أصحاب الطابو المشتركون استدعاء على التقسيم وكان هؤلاء على وفاق من جهة حصه كل منهم من الاراضى او ان عينت حصتهم حكماً ذات صلاحية فإنه يجرى التقسيم .
- ٦ - بعد تثبيت الاعلان حسب المادة الرابعة يجب على مأمور التحديد والتسجيل ان يضع اعلاناً او اعلانات متعددة باللغة العربية في دائرة حاكم اللواء السسى وفي دوائر الحكومة الأخرى فى تلك المنطقة وفي الاماكن المواتية الموجودة بجوار الارض المراد تحديدها وتسجيلها .
- (١) مبيناً فيه موقع الاراضى المراد تحديدها وتسجيلها وحدودها بقدر الامكان .
- (٢) ويعيناً أنه سيقوم بمسح تلك الاراضى ومبليها اصحابها بحقوق فيها ما إذا يلزم ان يعلوه لاجل تحديد الاراضى التي هم مطالبون فيها والاشتراك فى سحبها .
- (٣) ويعيناً مدة او مدد مختلفة على اختلاف اقسام الاراضى المراد تحديدها وتسجيلها ليقدم فيها كل من يدعى حقوقها فى تلك الاراضى لانجحه الى مأمور التحديد والتسجيل مبيناً نوع الحق المدعى به ومعها صور المسئلة سمات التي يسند عليها الادعاء

٧ عند ذلك يتحذّل مأمور التحديد والتسجيل التدابير الالزمة لتحديد وترقيم ومسح الاراضي المراد تحديدها وتسجيلها ولأجل تنظيم خرائط وقيودات مبينه حدودها والتفصيلات الأخرى التي يأمر بها على ان الاراضي التي يترافق لها تحديد او مسح كل منها على حدة غير مناسب او غير لازم اما بسبب صغرها او لأسباب آخر تعتبر بمجموعه عند قيدها وتحديدها وذلك بوجوب امر عمومي او خصوصي من مأمور التحديد والتسجيل .

٨ بعد ختام المدة المعنية بوجوب المادة السادسة اقدم الطلبات فيما يخص اي ارض يجب على مأمور التحديد والتسجيل ان يجرى تحقيقات في محلات موافقة اما داخل تلك الاراضي او بقربها ويجب ان يعلن للمطالبات اعلاناً كافياً بقدر الامكان عن المحل والوقت المراد اجراء التحقيقات فيه ويعلن ذلك ايضاً لعموم بواسطه اعلان مخصوص .

ويجب على مأمور التحديد والتسجيل ان يتحقق جميع الطلبات التي تقدم اليه بمقتضى المادة السادسة ويتحقق ان كان لاحد حق في اي قسم من الاراضي المراد تحديدها وتسجيلها لم يقدم طلب بشأنه ويحرر ملخصاً عن تحقيقاته .

٩ (١) يجوز للأمور التحديد والتسجيل ان يرفع الى التحكيم اي نزاع يقع امامه على اى شئ يشمله هذا البيان وذلك برضى الخصوم .

(٢) يلزم على مأمور التحديد والتسجيل ان يصادق على قرار المحكمين والقرار المصدق على هذه الصورة له حكم قرار محكمة ويكون قابل الاجراء على ان مأمور التحديد والتسجيل سلطه برد القرار او نقضه كما هو مبين فيما يأتى :

(٣) قبل تصديق قرار المحكمين يجوز للأمور التحديد والتسجيل ان يرده الى المحكمين لاجل اعادة النظر فيه بناء على العلل الآتية :

(١) اذا كان فيه نقصان او خطأ ظاهر ؛

(ب) اذا اعترف المحكمون ان في القرار خطأ وطلبو رده لاجل التعديل ؛

(ج) اذا ظهرت بينه جوهرية من بعد صدور القرار لم يكن في الامكان اكتشافها بالسرعة المناسبة قبل صدور القرار ؛

(د) اذا حصل سوء استعمال من المحكمين .

(٤) يجوز نقض القرار لاسباب الاتية :

(١) اذا استحصل القرار بواسطه تزوير او ابراز اوراق محرفة او بواسطه اخفاء اوراق جوهرية ؛

(ب) واذا حصل سوء استعمال من المحكمين ؛

١٠ - يجوز للأمور التحديد والتسجيل عن دفعه اى نزاع امامه ان يوصي ناظر المالية بعطاء الخصوم او اى كان منهن رخصه باقامه الدعوى في محكمة ذات صلاحية .

١١ - (١) ان القرارات التي يصدرها مأمور التحديد والتسجيل بمقتضى المادة الخامسة هي قابلة الاستئناف امام ناظر المالية .

(٢) يلزم ان تقدم لامتحنه الاستئناف في ظرف تسعين يوماً من تاريخ القرار المستأنف او في ظرف اى مدة اطول من ذلك يأذن بها ناظر المالية بصورة مخصوصه .

(٣) يجوز لناظر المالية بناء على اسباب يبينها تحريراً ان يأمر مأمور التحديد والتسجيل ان يعيد تدقيق اساس اى دعوى كان قد ادعى القرار عليه او يعطي قراراً جديداً بعد اعادة التدقيق .

١٢ - (١) لا يجوز لاي محكمة شرعية او مدنية ان تسمع دعوى راجحة الى ايها كانت من المواد المبينه في المادة الخامسة وهي ناشئة من نزاعه - تتعلق بارض داخلة في اعلان مصدر من الحكم الملكي العام بمقتضى المادة الرابعة - مالم يأذن بذلك ناظر المالية تحريراً على ان تستثنى من ذلك الاحوال المصحح عنها في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة وفي المادة العاشرة .

(٢) لا يجوز لاي محكمة شرعية او مدنية ان تعارض اى قرار اعطاء مأمور التحديد والتسجيل بمقتضى هذا البيان او الذي اعطاه ناظر المالية استئنافاً على ذلك القرار مالم يأذن بذلك ناظر المالية .

١٣ - اذا كان قرار مأمور التحديد والتسجيل يستوجب اى تغيير في حدود اي اراض او في الحارطه المرسومة بوجوب المادة السابعة فلزم عليه ان يعدل حدود الارض في محلها وان يصلح كلما يلزم في الخرائط .

١٤ - لا يجوز لدائرة الطابو ان تسجل اى سند تتعلق بارض داخلة في اعلان مصدر من الحكم الملكي العام بمقتضى المادة الرابعة الا حيث يكون ذلك بوجوب امر مأمور التحديد والتسجيل او حكم محكمة ذات صلاحية ويلزم على الدائرة المذكورة ان تتبع تعليمات مأمور التحديد والتسجيل فيما يتعلق بتسجيل حقوق الملك او حقوق الطابو او الرهن او غير ذلك من الحقوق القابلة للتسجيل وتصدر سندات خاصه وفقاً لهـذه التعليمات على ان الارض التي تسجل في دائرة الطابو وفقاً لاحكام هذا البيان تخرج من قيود هذه المادة .

- ١٥ - يحق للأمور التجديـد والتسجيل عند القبـام بـوظيفـته بـمـقـتضـى هـذـا البـيـان أـن يـجـلـب إـلـى شـخـصـ اـمامـهـ ويـأـخـذ شـهـادـةـ اـهـمـ التـحـلـيفـ وـيـطـلـبـ اـبـراـزـ إـيـهـ وـرـقـهـ اوـ ايـ شـئـ وـجـرـ فيـ إـيـهـ اـرـضـ وـسـفـرـ اـيـهـ عـلـامـهـ مـخـصـهـ بالـمـحدودـ والـسـجـ.
- وكـلـ من يـطـلـبـ إـلـى شـهـادـةـ حـيـثـ يـقـضـيـهـ هـذـا البـيـانـ هوـ مـلـزـومـ بـادـاءـ الشـهـادـةـ وـبـيـانـ الحـقـيقـهـ.
- ١٦ - (١) اذا اعطـيـ رـخـصـهـ باـقـامـهـ الدـعـوـيـ فـيـ الـحـاـكـمـ الـمـلـكـيـ الـعـامـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ بـجـوـجـ الفـقـرـةـ الـخـامـسـهـ اوـ بـجـوـبـ المـادـةـ الـعـاـشـرـ فـيـ لـمـاـيـ انـ تـقـامـ الدـعـوـيـ فـيـ ظـرـفـ سـنـهـ وـاحـدـةـ مـنـ تـارـيخـ الرـخـصـهـ وـفـيـ اـسـاءـ اـيـهـ مـدـةـ اـخـرىـ يـهـيـئـهـ نـاظـارـ المـالـيـهـ وـالـاـ قـسـقطـ حـقـ اـقـامـهـ الدـعـوـيـ مـرـورـ الزـمـانـ.
- (٢) فـيـ حـسـابـ مـرـورـ الزـمـانـ فـيـ مـخـصـهـ اـيـهـ دـعـوـيـ تـرـكـ المـدـعـيـ مـنـ اـقـامـهـ الدـعـوـيـ اـسـأـهـاـ بـنـاءـ عـلـىـ اـحـکـامـ
- هـذـا البـيـانـ اوـ ايـ بـيـانـ آخـرـ.
- ١٧ - لـنـاظـارـ المـالـيـهـ اـنـ يـعـمـلـ نـظـامـاتـ بـعـاصـدـةـ الـحـاـكـمـ الـمـلـكـيـ الـعـامـ.
- (١) فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـحـوـيلـ مـأـمـورـ التـجـديـدـ وـالـتـسـجـيلـ سـلـطـتـهـ اـلـىـ مـعـاوـيـهـ وـتـفـرـيقـ الشـفـلـ بـيـنـ مـأـمـورـيـنـ وـمـسـتـخـدمـيـنـ.
- (٢) وـلـاـ حـلـ تـعـيـنـ وـظـائـنـ الشـوـخـ وـالـسـرـاـكـيلـ وـاـحـورـهـ حـسـبـ مـقـدـارـ فـيـ الـمـأـدـهـ مـنـ الضـرـبـةـ الـمـحـصـلـةـ وـاـسـطـهـ.
- (٣) وـلـاـ جـلـ تـنظـيمـ وـحـفـظـ سـجـلاتـ غـيرـ سـجـلاتـ الطـابـوـ؛
- (٤) وـفـيـاـ يـتـعـلـقـ بـشـكـلـ اـلسـجـ وـالـحـدـودـ وـعـلـامـهـاـ وـمـواـهـاـ وـنـحـصـيلـ اـجـرـهـ اـنـصـهاـ مـنـ يـخـصـهـ ذـلـكـ وـتـؤـمـنـ مـسـؤـلـيـهـ حـفـظـ
- الـمـلـامـاتـ الـمـذـكـورـةـ الـتـيـ تـرـتـبـ عـلـىـ مـنـ يـخـصـهـ ذـلـكـ؛
- (٥) وـجـمـعـ الـاـمـرـ الـاـخـرـ حـسـبـ يـسـتوـجـهـ سـفـيدـ اـحـکـامـ هـذـاـ البـيـانـ.

صدر في بغداد في اليوم الخامس من شهر جنورى سنة ١٩٢٠

جي . اف . مكمـن

فريق

وـكـلـ القـائـدـ الـعـامـ لـلـجـمـلـهـ الـعـراـقـيـهـ

عدد

٥٥

اعلان

عدد (ق) ١ السنة ١٩٢٠

امر

لـماـ كانـ وـكـلـ الـحـاـكـمـ الـمـلـكـيـ الـعـامـ فـيـ الـعـرـاقـ قـدـاذـنـ فـيـ الـاعـلـانـ المـرـثـ (ق) ١١ لـسـنـةـ ١٩١٩ـ بـعـضـ الـمـوـظـفـيـنـ بـاـنـ يـعـطـوـاـ

اجـازـاتـ لـاجـلـ رـؤـيـةـ الدـعـاوـيـ الـمـتـلـعـهـ بـتـحـلـلـ الـاـرـاضـيـ الـزـرـاعـيـهـ وـمـأـذـونـيـاتـ لـاجـلـ بـيـعـ الـاـرـاضـيـ الـزـرـاعـيـهـ اـحـسـرـاءـ وـذـلـكـ

بـنـاءـ عـلـىـ اـحـکـامـ المـادـةـ الـثـانـيـهـ عـشـرـهـ وـالمـادـةـ الـعـشـرـيـنـ مـنـ بـيـانـ القـائـدـ الـعـامـ المـؤـرـخـ ٢٨ـ كانـونـ اـولـ سـنـةـ ١٩١٧ـ وـلـماـ كانـ

قـدـائـشـيـ مـتـصـرـفـيـهـ جـديـدةـ مـنـذـ ذـلـكـ الـجـبـنـ.

فـعلـيـهـ قـدـاذـنـ وـكـلـ الـحـاـكـمـ الـمـلـكـيـ الـعـامـ بـجـوـبـ هـذـاـ الـاعـلـانـ الـمـوـظـفـ الـاـتـيـ اـسـمـهـ بـاـنـ يـعـطـيـ اـجـازـاتـ لـاجـلـ رـؤـيـةـ الدـعـاوـيـ

وـمـأـذـونـيـاتـ لـاجـلـ بـيـعـ الـاـرـاضـيـ الـزـرـاعـيـهـ اـجـراءـ عـقـضـيـ اـحـکـامـ المـادـةـ الـثـانـيـهـ عـشـرـهـ وـالمـادـةـ الـعـشـرـيـنـ مـنـ بـيـانـ الـبـادـيـ ذـكـرـهـ

وـالـمـوـظـفـ الـمـذـكـورـ هوـ.

الـحـاـكـمـ السـيـاسـيـ مـتـصـرـفـيـهـ اـرـبـيلـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـالـاـمـوـالـ غـيرـ المـنـقـولةـ الـوـاقـعـهـ دـاخـلـ مـتـصـرـفـيـهـ.

اـنـ هـذـاـ الـاـمـرـ مـعـدـ لـلـاعـلـانـ الـمـقـدـمـ ذـكـرـهـ اـعـلاـهـ.

حرـرـ فـيـ بـغـدـادـ فـيـ الـيـوـمـ الـعاـشـرـ مـنـ شـهـرـ جـنـوـرـيـ سـنـةـ ١٩٢٠

الـيـوـمـ التـاسـعـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ دـيـنـيـهـ الثـانـيـ سـنـةـ ١٣٣٨

ايـ . فـ . وـيلـسـون

قـائـمـقـامـ وـكـلـ الـحـاـكـمـ الـمـلـكـيـ الـعـامـ فـيـ الـعـرـاقـ

## بيان الجنود والجندرمة من العرب والأكراد لسنة ١٩٢٠

حيث انه من الموفق وضع نظام لمحنود العربـه في اراضي العراق المحتله .

ففيه أن الفريق جي اي . جي . لزلي ، سى . بى . ، سى . ام . جي . . يعفى من السلطة المخولة  
لـ صفتى و كيل قائد عام جنوبى صاحب الحلة البريطانية في العراق اعلن بهذا البيان ما يلى :  
١ - (١) يسمى هذا البيان - بيان الجنود والمدرمة من العرب والاكراد سنة ١٩٢٠

(٤) يطبق هذا البيان على جميع الاراضي المحتلة وعلى كل فرد من الجنود والجنود المرءة من العرب والاكراد المعتبر لهم فيما يأثر بالجنود العرب اينما كان خادماً.

(٣) اذا وقع سؤال عملاً تشمله الاراضي المحتلة فالشہادة التي يصدرها الحاكم الملكي العام بتعيين تلك الاراضی، فما نعم، هذا المان تكون قطعنة.

(٤) يطبق هذا البيان اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٢٠.

٢ - في هذا السياق يكون للاحفاظ الآتية المعانى الآتية مالم يتم قرئه خلاف ذلك .

(١) «المفتش» يكون الضابط الأكبر في الجند او اي شخص آخر يعين من قبله ليقوم مقامه .

(٢) «أفراد الجيش»، يقصد بهم كل شخص انتقم في الجند قبل وبعد ابتداء سريان هذا البيان الشخص الذي سنه الملك العام.

ويشترط ان كل من تناهى راتبها مده ثلاثة أشهر متواالية بصفته فرداً من الجندي العربي يعتبر فرداً من الجندي وان لم يمض قانون التجنيد .

(٣) «القائد» يقصد به الشخص المعين من المحاكم الملكية العام ليكون قائداً فرقاً من الجنود العرب

(٤) «الخدمة العاملة» يقصد بها الخدمة ضد عشائر معادنة أو ضررة أو اشخاص معادين اخر

او ضد الاشخاص المشترين في العمل مع المشتار او الغزاة او الاشخاص الاخر المذكورين او الذين يكونون اعواناً لهم .

٣ - يكون تشكيل الجند العربي والروابط التي تدفع لافراده حسبما يعينه الحاكم الملكي العام

٤ - للحاكم الملكي العام ان يعين اى شخص لايota وظيفة في الجند العربي او قسم منها حسبا  
خاله لازماً .

٥ — ان تعين ضباط وانفاذ الحند اعربي غير الذين يعينهم الحاكم الملكي العام هو منوط بالمقتضى

٦- (١) ينط بالحاكم الملكي المام الاشراف على الجندي العربي والملفتش والقواعد ادارة شؤنه

( ۲ ) يكون القائد وجندته في اى لواح تحت اشراف الحاكم السياسي ويعمل طبقاً لا واصره او يكون وفقاً لاحكام هذا البيان واى انص آخر يوضع بمقتضاه .

٣) عند العمل بالسلطه الممنوعة لهما في الفقرة الثانية من هذه المادة يلزم على الحاكم السياسي

او منش الجندي ان يعملا طبقاً لالنظامات التي يضعها الحاكم المسك العام بهذا الخصوص .

(١) احد بالعصيان او حرض احداً عليه او سب حدونه او تآمر مع غيره لاحدامه او اشتراك فيه

احضره ولم يعلم كل جهده لإنجاد او كان له علم او سبب للاعقاد بوجوده او بيه احد بالعيم به او باى مؤاسرة ضد الاحتلال البريطاني او حكومة الاراضى المحتلة على ما هي مشكله في الوقت الحاضر

(ب) استعمل، او حاول ان يستعمل، قوة الاختصار علم، رئيسه او هيئته علمه وهو دليل صدقته هذه

اوله سبب للغلن به او ذلك سواء كان في اثناء قيامه بوظيفته اوخارجاً عنها ، او

(ج) خالف اوامر رئيسيه المشروعه ، او

# العنوان التطبيقي

الابتداء  
تعریف

## تشكيل الجند العربي

## التعيين في الجندي

## ادارة الحند العربي والمشارقة عليه

الجرائم الخطيرة التي  
يرتكبها افراد الحند

(د) ترك او سلم بصورة فضيحة اية حامية او حصن او نقطه كان مكفأ بها او كان من وظيفته المدافعة عنها ، او

(هـ) كان له مراسله مباشرة او بالواسمه مع اي شخص كان رافقا السلاح بوجه الاحتلال البريطاني او حكومة الاراضي المحتلة على ماهي مشكله الا ان او عن او عضد شخصا مثل هذا او اهل ان يكشف فورا رئيسه او اي ضابط آخر وفقه رتبة بايه مراسله مثل هذه اتصل به خبرها او بيانها هو قائم بخدمة عامله

(و) خالق اوامر رئيسية المشروعة ، او

(ز) فر من الخدمة او تقىب بلا اذن مدة ثلاثة يوما ، او

(ح) بيانها هو يحرس نام في نقطته او تركها بلا ان يستخلفه احد حسب اصول المناوبة او بلا اذن ، او

(ط) ترك رئيسه او نقطته او كنيته بلا اذن وذهب بطلب غنائم ، او

(ئـ) ترك رفقاء من حراس او عسسين بلا ان يستخلفه هناك احد حسب اصول المناوبة او بلا اذن ، او

(كـ) استعمل قوة الاجبار او هجوم على اي شخص اى للمعسكر او مقر الجيش بمئونه او لوازم اخري او دخل عنوة اي مكان محافظ عليه او دخل بلا اذن اي دار او محل آخر للنهب او نهب مالا من اي نوع كان او اتفقه او اتفع به اي ضرر آخر ، او

(لـ) احدث عمدا زرعا لاموس له او سب انتشاره بين الجندي في موقعه او في المعسكر او الحامية او مقر الجيش ، او

(مـ) اظهر جينا بينما عند القيام بوظيفته .

فانه يعاقب بالأشغال الشاقة او بالحبس لمدة يجوز ان تتم الى ١٤ سنة او بفراءمه يجوز ان تبلغ راتب ثلاثة أشهر او بكلت الاشغال الشاقة او بالحبس والغرامة .

(٢) اذا اتهم احد افراد الجنود قد كان في خدمه عاملة مع قوة داخل الاراضي المحتلة لوداخل منطقة حدودها باسمه ارتک اي جريمة من الجرائم الوارد بيانها في الفقرة السابعة او باسمه ارتک عن قصد جريمة يبلغ حدتها الى القتل فانه يجوز حكمه بصورة جزئية امام اكبر ضابط بريطاني لنك القوة جالسا مع ضابطين آخرين معينين من قبله لهذا الفرض وامام محكمة كبرى .

(٣) كل ضابط سار تعينه بمقتضى الفقرة (٢) يلزم ان يكون .

(ا) ضابطا بريطانيا اي شخصا حاملا شهادة بالخدمة في قوات جلالة الملك ، او .

(بـ) موظفا ملوكيا من الدرجة الذين مدونة اسماؤهم في الغزنة الرسمية ، او

(جـ) شخصا معينا بمقتضى المادة الرابعة .

(٤) اذا وافق احد او كلا الشخصين الحالسين مع الضابط البريطاني الاكبر على صحة توجيهاته الى المتهم فيجوز للضابط البريطاني الاكبر ان يحكم عليه بالقتل ربيا بالرصاص والحكم هذا يجوز ان ينفذ فورا اذا امر بذلك الضابط البريطاني الاكبر .

الجرائم الخفيفة التي يرتكبها افراد الجندي كل فرد من الجنود العرب او تک اي جريمة من الجرائم الاتية اي .

(١) كان في حالة السكر عند قيامه بوظيفته كان قد اعطى خبرا عنها من قبل او عند استعراض الجند او في أثناء سيرهم ، او

(٢) ضرب اي حارس او حاول ان يعر دونه عنوة ، او

(٣) كان منوطا بقيادة حراس او عسسين وابي عند ذلك ان يتم اي اسير او شخص آخر كلف بمحفره او طاق بلا اذن سراح اي اسير او شخص آخر كان في عهده او بتأهله سب هرب الاسير او الشخص المذكور ، او

(٤) كان تحت التوقيف في عزلة وترك محل التوقيف او العزلة قبل ان يطلق سرا من قبل السلطة ذات الصلاحي بذلك ، او

(٥) كان قليل الطاعة وخشى النسلك مع رئيسه عند القيام بوظيفته ، او

(٦) اى ان يتناظر على اي عمل من اعمال ميدان القتال او ان يعاون فيه اى عمل آخر من اى نوع كان قد امر باجرائه في مقر الجيش او في ميدان القتال ، او

- (٧) ضرب او اساء المعاملة مع اي فرد من الجندي كان تحته رتبة او مرتدة او .
- (٨) عند ما هو منوط بالقيادة على ايها نقطه او في سير ورفع اليه شكایه بان احد الذين هم تحت قيادته ضرب اي شخص او اذا اوجار عليه بصورة اخرى او سب اي هجاج او تجاوز اي تجاوز فان ثبت لديه محنة الشکایه المرفوعة اليه ولم يتخذ التدابير الالزمه لتوسيع الشخص المتضرر عن الضرر الذي لحقه بقدر الامكان اولم يبعث تقريراً عن الامر الى السلطة الالزمه ، او .
- (٩) احداث اي عيب في اسلحتها او السسته او ادوائه او جهازه او مهماته او لوازمه الاخرى او اي شيء آخر مودع عنده او عائد الى اي شخص آخر وقد هذه الاشياء اما قصداً او هملاً او تصرف به خيانة ، او .
- (١٠) تعارض او تظاهر باى مرض او احدث مرض او عاهه في وجوده او اخر شفائه قصداً او عمل ما يزيد مرضه او عاهته ، او .
- (١١) الحق عمداً بنفسه او باى شخص اي اذى يقصد جعل نفسه او ذلك الشخص غير لائق للخدمة ، او .
- (١٢) لم يسلم فوراً او يعط حساب جميع اساليحه ومهماته وذخائره ومجاهاته وعاداته او اي شيء آخر اصدرت له او اودعت عنده بصفته فرداً من الجندي او لم يبين حسابها عندما يطلب ذلك اليه الضابط الذي هو رئيسه او عند انفصاله عن الجندي ، او .
- (١٣) اصدر عمداً قائمه كاذبة او تقريراً كاذباً عن عدد الافراد الذين هم تحت قيادته او في عهده او عن حالتهم او عن الدراهم او الاسلحه او المهمات او الابيسه او اجهزة او الذخائر او اي اموال اخرى في عهده سواء كانت عائدة الى الافراد المذكورين او الى الحكومة او الى اي فرد من افراد الجندي او من الافراد التابعين له او تقاعده عمداً او عن اهمال يوجب التبعية عليه عن ارسال قائم او تقرير عن الاشياء المذكورة او اي ذلك ، او .
- (١٤) تغيب بلا اذن او زيادة عن مدة العطلة التي كانت قد منحت له وذلك بلا سبب مقبول ، او .
- (١٥) ترددت عليه اي عمل او تقصير مخل بالنظام ، او .
- (١٦) ثبت انه اجاب اجوبة كاذبة على الاسئلة الواردة في قائمة التجنيد المضادة منه او انه صادق على شيء مصادقة كاذبة ، او .  
يُنْهَاوْ فِي خَدْمَةِ عَالِمَةٍ :
- (١٧) خالف او امر رئيسه للشروط ، او .
- (١٨) فر من الخدمة او تغيب بلا اذن مدة ثلاثة شهرين يوماً ، او .
- (١٩) ينهاه عن العمل نام في نقطته او تركها بلا ان يستخلفه فيها احد حسب اصول المناوبة او بلا اذن ، او .
- (٢٠) ترك الحرس او العسرين بلا ان يستخلفه هناك احد حسب اصول المناوبة او بلا اذن ، او .
- (٢١) نهب اي مال من اي نوع او اتلفه او الحق به اي ضرر ، او .
- (٢٢) اظهر جيناً ينها في القيام بوظيفته  
فانه ينهاق بمحبس لمدة يجوز اي تتمد الى سنة واحدة او بغراوة يجوز ان تبلغ راتب ثلاثة اشهر وبكلتي المقويتين .
- ٩ - (١) ان مفتتش او قائد الجندي او معاونه المعين من الحكم الملكي العام عندما يكون منوطاً بقيادة فصيلة او طباعية من الجيش ومن وراءه من القائد بسلطته مع تصديق الحكم الملكي العام عليها له ان يحكم على اي فرد من الجندي العربي بآية العقوبات الا في ذكرها علاوة على عنده او تعطيله او يدل عنها عند مثبت لديه بعد حماكته جزئياً ان ذلك الفرد قددخل بالطاعة او اهمل وظيفته او جعل نفسه غير صالح للقيام بها او اظهر سوء خلق بصفته فرداً من الجندي العربي او ارتكب اي جرم من الجرائم الحقيقة ضد النظام وتشترط في ذلك صرامة الفقرة الآتية والعقوبات هي .
- (أ) تزويده الرتبة او الراتب .
- (ب) غرامه لا تتجاوز مقدارها راتب شهر واحد وتحصيصة .
- (ج) الغرامة في مقر الجيش لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً .

معاقبة افراد الجندي بصورة  
حزينة من قبل المفتش  
او القائد او غيرهما

- (د) العزلة في محل الحرس لمدة لا تجاوز ٢٨ يوماً مع عقوبة أخرى كالحركات البدنية بقصد المعاقبة أو الحراسة زيادة عن المعتاد أو اى شغل متبع آخر أبدونها .
- (هـ) العز من اى منصب ذي شأن او ازالة اى تخصيصات خاصة في الجند .
- (و) الجلد بما لا يتجاوز ١٥ ضربة بعصا .

(٢) اذا ثبتت على ضابط غير معين من المحاكم الملكي العام انه ارتكب اية جريمة من الجرائم البادي ذكرها وذلک بعد محاكمته بصورة جزئية من قبل المفتش او القائد فلتهم ان يحكم عليه بالعقوبات المصرحة في الفقرتين (بـ) و (هـ) المتقدمة بين وبحرماته من الاصدارية علاوة على تنزيل رتبته الى ما هو دون الصابطيه .

(٣) ان معاون قائد الجند المعين من المحاكم الملكي العام عندما يكون منوطا بقيادة فصيله او طباعه من الجيش او بقيادة فرقه مدة غياب قائدتها له بعد محاكمه جزئية ان يحكم باية العقوبات الآتية على اى فرد من الجند كان تحت سلطته وثبت له انه ارتكب جرماً من الجرائم المصرحة في الفقرة (١) من هذه المادة والعقوبات هي

(أ) عزلة لمدة لا تجاوز ٧ ايام في محل الحرس او اى مكان آخر يحال مناسباً مع فقدان الراتب والتخصيصات لمالك المدة .

(بـ) حركات بدنية بقصد العقوبة او حراسة زيادة عن المعتاد او اى شغل متبع آخر لمدة لا تجاوز ثلاثة يومناً بلا عزلة في المقر ،

(جـ) العقوبات الميدانية في الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة يجوز ان يحكم بادها على حدة او ان يضاف الى كل منها احدي العقوبات الباقية او اكثراً

١٠ - (١) كل من حكم عليه بالحبس بمقتضى هذا البيان يجوز عزله من الجند العربي ويجوز ايضاً قطع راتبه وتخصيصاته المستحقة له ونزع نياسته واوسمته التي كان قد نالها واية دراهم عمومية مستحقة له .

(٢) كل من عزل على هذه الصورة يلزم ان يحبس في اقرب سجن او اى سجن آخر يعينه المحاكم الملكي العام بمحض اصر عام او خاص ولكنه اذا لم يعزل من الجند العربي فيجوز حبسه في محل الحرس او اى محل آخر تأمر به المحكمة التي حكمت عليه بالحبس .

١١ - يجوز تنزيل المبالغ الآتية من راتب اي فرد من الجند العربي وتخصيصاته بقصد معاقبته:

(أ) الراتب والتخصيصات المستحقة له عن كل يوم تغيب فيه سواه كان فارقاً او متقدماً بلا ذنب او عن كل يوم من مدة الحبس المحكوم عليه به من محكمة او من مدة العزلة المحكوم عليه بها من المفتش او القائد او معاون القائد بمقتضى المادة التاسعة .

(بـ) الراتب والتخصيصات عن كل يوم من مدة توقيفه لهم ثبتت عليه بعد .

(جـ) الراتب والتخصيصات عن كل يوم قضاه في السجن بسبب صدور حكم عليه من الطبيب الذي طلب في ذلك المستشفى انه احدث بارتراكاب ذلك الشخص جريمة بمقتضى هذا البيان .

(دـ) الراتب والتخصيصات التي يؤمر بقطعها بمقتضى المادة التاسعة .

(هـ) اي مبلغ يقدر عليه تعويضاً عن اي مصاريف سبب صرفها او عن فدائه اي اسلحة ومهام واجهزة والبسة وادوات و حاجيات ووسامات عادة للجند العربي او عن اي ضرر الحق بها او مادية ابانية او ملوك او عن تخريبها حسباً يحكم بذلك المفتش او القائد ويشترط فيها اذا كان ذلك الفرد من فرسان الجند ان للمحكمة او الصابطيه الذي يأمر بالتنزيل ان يستبعق قسطاً كافياً من قيمة الراتب لسد مصاريف علف اي جوان يملكه ذلك الشخص وله ايضاً ان يصدر امراً بالاتفاق على ذلك الحيوان من ذلك الراتب .

١٢ - كلما فقد او سرق سلاح او جزءاً من سلاح كان من جملة جهاز اي كتيبة او وحدة اخرى فيجوز للقائد بعد التحقيق الذي يحاله كافياً ان يفرض غرامة مشتركة على الضباط الصف والمفتش والأفراد لمالك الاجهزة او على اى عدد منهم كان يترب عليهم في نظره مستوىه فقدان او السرقة .

١٣ - (أ) ليس لاي فرد من الجند ان ينسحب من وظيفته بلا اذن قائده او اى ضابط آخر الا اصحاب من الوظيفة مأذون باعطاء هذا الاذن .

(٢) ليس لاي فرد من الجنـد ان يستقبل من وظـفته قبل خـتام مـدة خـدمـة سـواهـ كانت اـصلـية او بـعـدـةـ الاـ فيـ الـاحـوالـ الـىـ يـصادـقـ عـلـيـهاـ الصـابـطـ الـذـىـ هوـ رـئـيسـهـ .

وظـاقـافـ اـفـرـادـ الجـنـدـ الـعـربـ  
١٤ - (١) من وظـفـةـ كـلـ فـردـ منـ الجـنـدـ الـعـربـ انـ يـتـشـلـ سـريـعاـ الاـواـصـلـ المـشـروـعـةـ المـصـدرـةـ لهـ منـ اـيـةـ سـلـطـةـ ذاتـ صـلاـصـيـةـ وـانـ يـخـرـىـ عنـ ايـ جـرمـ وـيـأـتـىـ بهـ الىـ العـدـالـةـ وـانـ يـقـبـضـ عـلـىـ الاـشـخـاصـ الـذـينـ يـكـونـ لـهـ سـلـطـةـ قـانـوـنـيـةـ بـالـقـبـضـ عـلـمـ وـاسـبـابـ كـافـيـةـ لـذـاكـ القـبـضـ .

(٢) كـلـ فـردـ منـ الجـنـدـ الـعـربـ مـلـزـمـ بـاـنـ يـخـدـمـ دـاخـلـ الـارـاضـيـ الـحـلـةـ وـدـاخـلـ مـنـطـقـةـ حدـودـهاـ وـلـغـراـضـ هـذـهـ المـادـةـ تـعـتـبـرـ مـنـطـقـةـ الحـدـودـ اـيـ مـنـطـقـةـ يـخـالـلـاـ القـائـدـ الـاـكـبرـ لـلـقـوـةـ الـتـىـ هـنـاكـ لـازـمـةـ اـقـامـ الـاعـمـالـ فـهـاـ .

حـایـهـ الـفـرـديـ عـلـىـ صـدـرـ  
١٥ - (١) فـىـ اـيـ دـعـوىـ اوـ مـعـاـمـلـةـ اـقـيمـتـ عـلـىـ اـيـ فـردـ منـ الجـنـدـ الـعـربـ بـسـبـبـ عـلـمـ كـانـ قـدـقامـ  
بـمـقـضـىـ اـصـرـ سـلـطـةـ ذاتـ صـلاـصـيـةـ يـكـونـ ذـاكـ الفـردـ حـقـيقـاـ بـاـنـ يـدـافـعـ اـنـ قـامـ بـذـاكـ العـلـمـ بـمـقـضـىـ  
ذـاكـ الـاـصـرـ .

(٢) وـهـذـاـ الدـافـعـ يـجـوزـ اـنـ يـثـبـتـ بـاـرـازـ ذـاكـ الـاـصـرـ وـعـنـدـ تـبـوـتـهـ بـهـذـهـ الصـورـةـ تـبـراـ ذـمـةـ ذـلـكـ الـفـردـ  
مـنـ تـبـعـهـ عـمـلـهـ وـاـنـ كـانـ هـنـاكـ نـقـصـانـ فـيـ صـلاـصـيـهـ السـلـطـهـ الـتـىـ اـصـدـرـتـ اـصـرـ .

(٣) كـلـ دـعـوىـ اوـ مـعـاـمـلـةـ سـواـهـ كـانـ مـدـنـيـةـ اوـ جـزـائـيـةـ الـتـىـ يـجـوزـ تـقـامـ عـلـىـ اـيـ شـخـصـ بـسـبـبـ  
عـلـمـ اـنـاـهـ اوـ قـصـدـ اـنـ يـأـتـىـ عـمـلاـ بـسـلـطـةـ مـنـوـحةـ لـهـ بـهـذـاـ الـبـيـانـ اوـ بـمـقـضـاهـ اوـ بـوـجـبـ نـظـامـاتـ مـصـدرـةـ  
بـمـقـضـاهـ يـلـزـمـ اـنـ يـبـداـ بـهـاـ خـلـالـ ثـلـاثـ اـشـهـرـ مـنـ بـعـدـ صـدـورـ الـعـلـمـ الـمـشـتـكـيـ مـنـهـ لـافـ وـقـتـ غـيرـ ذـاكـ  
وـيـهـ طـىـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ اوـ لـاـ صـرـهـ اـخـطـارـ عـنـ الدـعـوىـ اوـ مـعـاـمـلـةـ وـاسـبـابـهاـ قـبـيلـ الشـرـوعـ فـيـ الدـعـوىـ  
اوـ مـعـاـمـلـهـ بـشـرـ عـلـىـ الـاـقلـ .

١٦ - (١) كـلـ ضـابـطـ معـيـنـ مـنـ الـحاـكمـ الـلـلـسـكـ الـعـامـ غـيرـ ضـابـطـ بـرـيطـانـيـ ذـىـ شـهـادـةـ مـخـصـوصـةـ  
لـلـخـدـمـةـ اـرـتـكـبـاـيـ جـرمـ مـنـ الـجـرـاـمـ الـمـدـرـوـجـةـ فـيـ المـادـةـ (٧) يـلـزـمـ اـنـ يـحـكـمـ اـمـامـ مـحـكـمـةـ كـبـرىـ  
وـانـ يـبـتـ عـلـيـهـ الـجـرمـ يـجـوزـ اـنـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـاـيـةـ الـمـقـوـبـاتـ الـاـيـةـ :

(١) الـاشـفـالـ الشـافـةـ لـمـدـدـ لـاـقـلـ عـنـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ وـلـاـ تـجـاـوـزـ عـنـ اـربعـ عـشـرـ سـنـةـ .

(بـ) الـجـبـسـ مـعـ الـاـشـفـالـ الشـافـةـ اوـ دـوـنـهـ لـمـدـدـ لـاـ تـجـاـوـزـ سـيـنـينـ .

(جـ) الـطـرـدـ مـنـ الـجـنـدـ .

(دـ) الـحرـمانـ مـنـ الـاـقـدـمـيـةـ فـيـ الرـتـبـةـ .

(هـ) التـوـبـيـخـ اوـ التـوـبـيـخـ الشـدـيدـ .

ويـشـرـطـ اـنـهـ .

(وـ) يـلـزـمـ اـنـ يـحـكـمـ عـلـىـ هـذـاـ الضـابـطـ بـالـعـزـلـ قـبـلـ اـنـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـاـشـفـالـ الشـافـةـ اوـ الـجـبـسـ .

(زـ) مـقـىـ حـكـمـ عـلـىـ هـذـاـ الضـابـطـ بـالـحـرـمانـ مـنـ الرـتـبـهـ يـجـوزـ اـنـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ اـيـضاـ بـالـتـوـبـيـخـ اوـ التـوـبـيـخـ  
الـشـدـيدـ .

(حـ) يـجـوزـ اـنـ يـحـكـمـ عـلـىـ الـجـرمـ بـقـطـعـ اـيـ مـبـلـغـ مـنـ رـاتـبـهـ الـمـقـادـ وـذـاكـ عـلـاـوةـ عـلـىـ الـعـقـوبـةـ الـتـىـ  
يـسـتـلزمـهـ جـرمـهـ اوـ دـوـنـهـ .

(٢) كـلـ ضـابـطـ معـيـنـ مـنـ الـحاـكمـ الـلـلـسـكـ الـعـامـ غـيرـ ضـابـطـ بـرـيطـانـيـ ذـىـ شـهـادـةـ مـخـصـوصـةـ لـلـخـدـمـةـ  
اـنـ اـرـتـكـبـ اـيـ جـرمـ مـنـ الـجـرـاـمـ الـمـدـرـوـجـهـ فـيـ المـادـةـ (٧) يـبـنـاـهـ هوـ فـيـ خـدـمـةـ عـالـمـةـ سـواـهـ  
الـارـاضـيـ الـحـلـةـ اوـ دـاخـلـ مـنـطـقـةـ حدـودـهاـ فـاـنـهـ يـحـكـمـ اـمـامـ مـحـكـمـةـ يـجـمـعـهـاـ القـائـدـ لـهـذـاـ الـقـرـضـ وـتـنـافـلـ  
مـنـ القـائـدـ وـمـاـوـنـيـ قـائـدـ وـاـذاـ تـرـانـيـ القـائـدـ اـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ ثـلـاثـ اـعـضـاءـ فـيـجـوزـ اـنـ تـقـوـلـ الـمـحـكـمـةـ  
مـنـ اـثـنـيـنـ .

وـفـيـ يـخـصـ الـجـرـاـمـ الـوـاـرـدـ ذـكـرـهـ فـيـ هـذـهـ المـادـةـ تـعـتـبـرـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ بـهـرـىـ جـائزـةـ عـلـىـ جـمـيعـ  
الـسـلـطـاتـ العـائـدـهـ لـهـذـاـ مـحـكـمـةـ وـيـحـكـمـ عـنـ الـجـرمـ بـمـوـجـبـ قـانـونـ اـصـولـ الـمـحاـكـاتـ الـبـلـادـيـ الـبـلـادـيـ  
وـلـهـذـهـ مـحـكـمـةـ اـنـ تـحـكـمـ بـاـيـةـ عـقـوبـةـ مـنـ الـعـقـوبـاتـ الـوـارـدـ ذـكـرـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ (١) مـنـ هـذـهـ المـادـةـ  
كـاـنـ لـهـاـ اـنـ تـحـكـمـ بـالـاعدـامـ .  
ويـشـرـطـ اـنـهـ .

(١) مـقـىـ كـانـ الـمـحـكـمـةـ مـؤـلـفـهـ مـنـ عـضـوـنـ فـلـيـسـ لـهـاـ اـنـ تـحـكـمـ بـاـكـثـرـ مـنـ الـجـبـسـ سـيـنـينـ .

- (ب) الحكم بالاعدام يحتاج الى موافقة الاعضا. ثلاثة كلهم .
- (ج) حكم هذه المحكمة يلزم ان يصدق من الحاكم الملكي العام او موظف معين من قبله .
- (٣) كل ضابط معين من الحاكم الملكي العام غير ضابط بريطاني ذي شهادة مخصوصة تسلك بصورة لا تليق بضابط يجوز ان ثبت ذلك عليه امام محكمة كبرى ان تنزع منه رتبته .
- ١٧ - (١) الجرائم التي يشملها هذا البيان غير المبينة في المادة التاسعة يحاكم عنها بمقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي امام حاكم من الدرجة الاولى او الثانية او محكمة كبرى .
- (٢) عند المحاكمة عن الجرائم التي يشملها هذا البيان يعتبر المقتضى حاكما من الدرجة الاولى والقائد حاكما من الدرجة الاولى ويُعتبر ايضاً حاكما من الدرجة الاولى معاون القائد عند ما يكون منوطاً بقيادة مقر الجيش او طليعة منه بمصادقة الحاكم الملكي العام . ويشرط ان الحبس الذي يحكم به مقتضى او قائد او معاون قائد بمقتضى السلطة المنوحة له في المادة الثانية عشرة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي يكون حده سنه واحدة الا اذا كان مأذوناً من الحاكم الملكي العام بصورة خاصة .
- (٣) عند المحاكمة عن الجرائم التي يشملها هذا البيان في الالوية التي يكون فيها الجندي العربي تحت نظرية القائد ومراقبته وليس تحت الحاكم السياسي تؤلف المحكمة من القائد ومعاونين واذا ترأفت للقائد انه لا يوجد عضوان فتوفّق المحكمة من القائد ومساعده واحد وتعتبر هذه المحكمة محكمة كبرى حاصلة على جميع السلطات المائدة اليها . وهذه المحكمة تدعى الاجماع من قبل القائد ويحکم عن الجرم بمقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي واستئناف احكام هذه المحكمة يقدم الى الحاكم الملكي العام مباشرة وليس حاكما الواء السياسي .
- (٤) فيما يخص الجرائم التي يشملها هذا البيان غير الجرائم المنسوبة في المادة التاسعة يمكن وجود ملخص الشهادات مع وثيقه بمحضه من القائد تتحقق بأنه بعد النظر في البيئة وجد اسباب كافية لاحالة المتهم على المحاكمة .
- ١٨ - كل محكمة او ضابط منوط باليه سلطه في جسم اي دعوى بمقتضى هذا البيان تكون سلطه او سلطتها نافذه وان كان الجرم قد ارتكب خارج حدود الاراضي المحتلة
- ١٩ - للحاكم الملكي العام بوجب بيان يصدره من ويت لا خر ان يأمر بتطبيق اي حكم من احكام هذا البيان على اي اشخاص متقطعين في مصلحة شبيهة بصلاحه الجندي العربي وذلك مع التعديلات التي يخالها لازمه .
- ٢٠ - للحاكم الملكي العام بوجب اعلان عام ان يضع قوين من وقت لا خر :
- (١) لاجل تعين وظائف ضباط الجندي العربي وسلطاتهم
- (٢) وتعيين درجات ضباط الجندي العربي وافراده ورتبتهم ورواتبهم
- (٣) وتعيين مدة خدمه افراد الجندي في اي منطقه او جبهه خاصة
- (٤) وتنظيم كيفيته اصدار الاحكام بالعقوبات الخفيفة على ضباط الجندي العربي بمقتضى السلطات المنوحة في المادة التاسعة وتعيين المرجع الاستئناف او التمييز على الاحكام الصادرة بمقتضى المادة المذكورة او كيفية الاعفاء عن الغرامه المحكوم بها بمقتضى المادة المذكورة او التخفيف منها بمقتضى المادة العاشرة .
- (٥) وتعيين مسؤوليه كل من افراد الجندي او جميعهم مشتركاً فيما اذا فقدت اسلحة او مهمات اسرقة
- (٦) وبوجه عام له ان يضع اي نظمات تكفل تنفيذ احكام هذا البيان

صدر في بغداد في اليوم الرابع عشر من شهر فبراير سنة ١٩٣٠

### بيان القطن لسنة ١٩٢٠

حيث أنه بمقتضى اعلان السكمارك نمرة ٧ لسنة ١٩١٩ لا يجوز توريد بذر القطن إلا بوجب رخصه وحيث أنه من الضروري لمصلحة زراعي القطن في العراق وارتفاعه صناعة القطن في هذه البلاد انخاذ تدابير أخرى لصيانته نقاوة بذر القطن وحسن زراعته ومنع غشه .

فعليه أن الفريق جي . اي . جي . لزلى . سى . بى . سى . ام . جي . ، بناءً على السلطة المخولة لي بصفتي وكيل قائد عام القوات جلالة ملك بريطانيا في العراق التشر في هذا البيان مايأن :  
١ - يسمى هذا البيان — بيان القطن لسنة ١٩٢٠ —

٢ - يمنع ابتداءً من يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وما يليه زراعه اي نوع من انواع القطن خلاف الانواع التي يوافق عليها الحاكم الملكي العام من وقت لوقيت او اي موظف مأذون له من قبله . وكل مخالفه لهذه المادة تستلزم غرامه لا تجاوز عشرة آلاف روبيه علاوه على قلم زراعه وابادته على ثقته .

٣ - لا يجوز لاي شخص ان يستورد ماكنه طح القطن او كبسه او ان يقيمها او يستعملها او يسمح باستعمالها داخل البلاد المحتلة مالم يحصل على رخصه بذلك من الحاكم الملكي العام او من اي موظف مأذون من قبله باصدار الرخص . كل من يرتكب مخالفه هذه المادة يجازى بغرامه لا تجاوز الف روبيه وبمصادرة ماكنه الحاج والكبس .

٤ - (١) يكون اصدار الرخص المطلوب في المادة السابقة طبقاً للشروط التي يضعها الحاكم الملكي العام من وقت لا آخر وللميعاد الذي يقرره .  
(٢) يسوغ للحاكم الملكي العام او اي موظف مأذون منه ان يلف ايه رخصه او يوقف العمل بها عند حدوث اي اخلال بنصوص الرخص او بالقوانين الصادره على مقتضى هذا البيان .  
(٣) لا يجوز نقل اي رخصه بدون قبول كتابي بذلك من مدير الزراعه .

(٤) يسوغ للحاكم الملكي العام ان يضع قوانين الفرض منها استبقاء نوع القطن الذي يزرع في البلاد المحتلة او تحديده وتنظيم اعمال معامل الحبوب ومكابس القطن ويجوز له ان يقرر عقوبات مخالفه هذه القوانين .

(٦) كل قطن او بذرة قطن اتهم شخص بارتكاب جرميه بشأنه او شأنها بمقتضى اي قانون صادر طبقاً له او اشتبه في ارتكاب جريمه بشأنها او شأنها يجوز حجزه او حجزها بواسطه حاكم او ضابط بوليس او موظف في الجواوix او موظف في دائرة الزراعه وكل قطن او بذرة ثبت ارتكاب تلك الجريمه بشأنه او بشأنها يجوز مصادرته او مصادرتها باصر من حاكم الدرجة الاولى او الثانية .

(٧) يجوز المحاكمة على الجرائم التي ترتكب ضد هذا البيان او ضد اي قانون صادر بمقدنه امام حاكم من الدرجة الاولى او الثانية بصفة جزئية او غير جزئية .

صدر في بغداد في يوم ١٩ فبراير سنة ١٩٢٠

جي . اي . لزلى  
فريق  
وكيل قائد عام القوات الجملة العراقية

بيان

عدد  
٥٨

أني الفريق ج ١٠ ج لسلى مى ٠ ب ٠ مى ٠ ام ٠ جى ٠ يعنى السلطة المخولة لي بصفتي وكيل القائد العام لجيوش  
جلاة ملك بريطانيا في العراق انشر في هذا البيان ما يأتي :

١ - يسمى هذا البيان بتعديل نظام الاستملك الاراضي لسنة ١٩٣٠ ويقرأ باعتباره جزءاً متاماً لنظام استملك الاراضي  
المؤرخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٨ والمعدل بالبيان الصادر في غرة ابريل سنة ١٩١٩.

٢ - تبدل الفقرة الثانية من المادة ١٢ من نظام استملك الاراضي بالنص الآتي :

على أنه اذا رفض أحد الاشخاص المستحقين الجزء من بدل الاستملك استلام نصيه او اهله او رفض امضاء ايصال  
بالاستلام او لم يفعل ذلك اهلاً او كان ذلك الشخص قسراً او محجوراً عليه او غائباً او عقيماً او كان نت الارض وفقاً فعليه مأمور  
الاستملك في جميع تلك الاحوال ان يودع النقود في الخزينة العمومية باسم الشخص او الاشخاص المستحقين لها وباسم الوقف  
او باسم كيفية اخرى تأس به الجنة الاستملك وعليه ان يحرر بخطه شرعاً في شكل ايصال مفاده ان التقدود صار ايداعها  
في الخزينة العمومية وتبين فيه السبب الذي دعا ذلك ويكون ذلك ايصال دليلاً قاطعاً على الاستملك تطبيقاً لفرض  
المادة ١٤.

٣ - تبدل المادة ١٣ (١) من نظام استملك الاراضي بما يأتي :  
اذا كانت الارض المراد تحملها وفقاً فيسوغ لأمور الاستملك عوناً عن الاجراء طبقاً للمواد السابقة ان يتذكرها بأذن  
القاضي في حالة الوقف السفي او بأذن رئيس محكمة "البداية" المدنية بالنسبة لاي وقف آخر اما بطريق المعاوضة او بأى  
طريقة اخرى جائزة بحسب قانون الوقف الذي يكون نافذاً وقتذاك وعليه ان يحضى شهادة تتضمن استملك الارض  
بالكيفية المذكورة.

٤ - تعدل المادة ١٨ من نظام استملك الاراضي بتبدل الفقرة (٣) بما يأتي :

(٣) يجوز للأمور استملك الاراضي ان يراعى عند تقدير القيمة اية زيادة في قيمة الارض تكون قد طرأت منذ احتلال  
قوات جلاة ملك بريطانيا لاسباب خلاف :

(أ) اعمال الاصلاح التي قام بها الجيش او الحكومة الملكية منذ الاحتلال .  
(ب) طلب الجيش او الحكومة الملكية للاراضي .

التي يعنى بها الفقرة الرابعة من المادة ١٨ من نظام استملك الاراضي .

١٧ مارس سنة ١٩٣٠  
صدر في بغداد في يوم ٢٤ جانفي الآخر سنة ١٣٣٨

امضاء ج ١٠ لسلى فريق  
وكيل القائد العام  
لقوات الجملة العراقية

عدد  
٥٩

بيان بتعديل قانون الجزاء البغدادي وقانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي لسنة ١٩٣٠ المؤرخ ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠  
(لم يعرب هذا البيان ولكن نصوصه قد دخلت في متن قانون الجزاء واصول المحاكمات الجزائية عند تعریفهما مؤخراً)

### بيان اموال الرعايا الالمان والنسوين والبلغار لسنة ١٩٢٠

حيث انه بموجب المادة ١٥٥ من معايدة الصلح مع المانيا الموقعة عليها في فرساي في يوم ٢٨ يونيو سنة ١٩١٩ قد نص على ان المانيا تتعهد بان تقبل وتعترف بجميع الاتفاقيات التي تعقدتها الدول المتحالفه والمتردكة مع تركيا وبلغاريا فيما يتعلق باى حق او مصالح او امتيازات لها كانت مما يجوز ان تدعى به المانيا او رعاياها في تركيا وبلغاريا ولم يرد شئ بخصوصها في نصوص المعايدة المذكورة .

وحيث انه من المناسب اتخاذ اجراءات ضد جميع المعاملات التي لا تتفق مع الاتفاقيات السالمة ذكرها والتي قد تحصل بخصوص حقوق الرعايا الالمان او النسوين او البلغار ومصالحهم وامتيازاتهم داخل البلاد المحتلة . لذلك انا سير المر هالدين كـ . مـ . بـ . دـ . اـ . او ، بمقتضى السلطة المخولة لي بصفتي قائد عام جيوش صاحب الجلالة البريطانية في العراق انشر بهذا ما يأتي :

١ - يسمى هذا البيان « بيان اموال الرعايا الالمان والنسوين والبلغار لسنة ١٩٢٠ »

٢ - يتضمن لفظ « شخص » في هذا البيان كل شركة او جمعية متبرة قانوناً .

٣ - لا يسوغ لاي شخص ان يدفع دينامستحقاً داخل البلاد المحتلة لاحدرالرعايا الالمان او النسوين او البلغار في التواريخ التي نفذت او تنفذ فيها معايدة الصلح مع المانيا او النساء او بلغاريا بالتفاسير كما لا يجوز لاي شخص مرتبط بهذا الدين بصفة مدين ان تكون له اي « علاقه » او مراسلة مع اي شخص له صالح فيه بصفة دائن .

على انه يراعى دائماً انه يسوغ ان يؤخذ بدفع اي دين من هذا القبيل او استلامه او بايه « علاقه » او مراسلة مما تقدم ذكره بموجب ترخيص من الحاكم الملكي العام .

٤ - لا يسوغ لاي شخص بدون اذن الحاكم الملكي العام ان يقل او يتصرف بأي « كينه » اخرى في اى مال او حق او مصالح راجعه الى الرعايا الالمان او النسوين او البلغار في التواريخ التي نفذت فيها او تنفذ معايدات الصلح مع المانيا والنساء وبلغاريا بالتفاسير .

٥ - كل شخص يخالف نصوص هذا البيان يجازى بالحبس الذي يجوز ان يمتد الى ثلاث سنين او بالغرامة او بهما .

٦ - لا يسوغ لمحكمة ان تنظر اي جريمة معاقب عليها بمقتضى هذا البيان مالم يأذن الحاكم الملكي العام بموجب امر كتاب بالتخاذل الاجراءات في ذلك .

صدر في بغداد في اليوم السادس من شهر ابريل (نيسان) سنة ١٩٢٠

السادس عشر من شهر رجب سنة ١٣٣٨

(امضاء) ايلمر هلاند فريق اول

قائد عام

جيش الحلة العراقي

### بيان التغريف

انما الفريق الاول سيريلر هلاند كـ . مـ . بـ . دـ . اـ . او ، بمقتضى السلطة المزودة لي بصفتي قائد عام جيوش صاحب الجلالة البريطانية في العراق اقر بهذه احالاته :-

الفصل الاول - تمييزى

(١) يسمى هذا البيان بيان تغريف العراق لسنة ١٩٢٠ .

(٢) يسرى هذا البيان على جميع الاراضي المحتلة ( وعلى جميع الاشخاص الموجودين داخل الاراضي المحتلة ) .

- ٢ - يكون للالفاظ الآتية في هذا البيان المعانى الآتية ملخص قرائتها على خلاف ذلك .
- (١) «التلراف» يقصد به التلراف الكهربائي أو الكلفان أو المغناطيسى ويشمل جميع التخفيصات والجهازات المعدة لارسال أو لنقل او لاستلام المراسلات التلرافية أو التليفونية أو المراسلات الأخرى بواسطه الكهرباء أو الكلفان أو المغناطيسى
- (٢) «أمور التلراف» يقصد به اي شخص مستخدم اما بصفته مستدينه او موقعه فى اشغال التلراف القوم بها او تشغيلها الحكومة او اي شخص من شخص يمتنعنى هذا البيان .
- (٣) «رسالة» يقصد بها اي رسالة من سلطة بالتلراف او مسلمه الى أمور التلراف لارسالها بالتلراف او لتوسيلها .
- (٤) «سلك التلراف» يقصد به السلك او الاسلاك المستعمله فى اشغال التلراف بما فيها غلافها الخارجيه او الانابيب التي توضع فيها وجميع التخفيصات والجهازات المرتبطة بها يقصد تشبيتها .
- (٥) «عمود» يشمل كل عمود او طواويف قوانين مرتفعة عن الارض تمل سلك التلراف او التعليقه .
- (٦) «أمور التلراف» يقصد به مدير التلراف ويشمل اي مأمور مخول له من قبله سلطة القيام باى عمل من اعمال ادارة التلراف يمتنعنى هذا البيان .
- (٧) «المئهية المحلية» يقصد بها لجنة البلدية او الجنة المحلية او مجلس قوميسيون النساء او اي هيئة محلية اخرى مخول لها قانوناً رقابه او ادارة الاموال المحلية .

### القسم الثاني

- ٣ - (١) يكون للحاكم الملكى العام داخل الاراضى المحتلة الامتيازات المطلقة فى اقامته او تشغيل التلراف . على انه يسوغ للحاكم الملكى العام ان يفتح لاي شخص رخصه باقامته او تشغيل اي تلراف داخل اي جزء من الاراضى المحتلة وذلك بشروط التي يستصوبها وفي مقابل البدل الذى يستنسبه .
- وعلى انه يسوغ ايضاً للحاكم الملكى العام ان يأذن بوجب قوانين يسنها على مقتضى هذا البيان وبالشروط او القيود التي يستنسبا اقامته او تشغيل -

- (١) اى تلرافات لاسلكيه فى سفينه داخل مياه العراق المحلية .
- (ب) اى تلرافات غير لاسلكيه داخل اي جزء من الاراضى المحتلة .
- (٢) يسوغ للحاكم الملكى العام ان يفوض للأمور المأمور التلراف كل او بعض ماله من السلطة بمقتضى الفقرة (١)
- ٤ - (١) يسوغ للحاكم الملكى العام او اي مأمور مأذون من قبله عند حصول خطط عام او عند ما يقتضى صالح الامن بذلك -
- ا - ان يتضمن يده مؤقتاً اى تلراف اقامه او يشغله اى شخص من شخص يمتنعنى هذا البيان .
- ب - ان يأمر بعدم نقل او بمحجز اى رسالة او نوع معين من الرسائل الواردة من او الى اى شخص او فريق من الاشخاص او المتعلقه بعوض معين وتكون قد سلمت لارسالها بالتلراف او يكون قد نقلها او استلمها التلراف كما ان له ان يأمر بافساد مضمونها للحكومة او لاي مأمور يذكره في الامر .
- ٥ - يجب على كل شركة سلك حديديه اذا طلب منها الحاكم الملكى العام اقامته او تشغيل تلراف على اى جزء من ارض الشركة ان تسمح بذلك وان تقدم جميع التسهيلات المعقولة لذلك .

- ٦ - (١) يسوغ للحاكم الملكى العام من وقت لآخر ان يصدر قوانين تتفق مع هذا البيان ليسير عليها جميع او بعض اشغالات التي اقامتها او التي تشغيلها الحكومة او الاشخاص المرخصين بمقتضى هذا البيان .
- (٢) القوانين التي تسمى بمقتضى هذه المادة يسوغ ان تنص بين موادها الاخرى على كل او بعض ما يأتى : -
- ا - الرسوم التي تدفع في مقابل نقل الرسائل والشروط او القيود الاخرى التي تراهى في ذلك .
- ب - الاحتياطات التي تحدى تفاصيل توقيف الرسائل بغير وجه مشروع ولمنع اشتاتها .
- ج - الوقت الذي تحفظ فيه اشغالات والاوراق الاخرى المتعلقة بأمورى التلراف والتي تكون في عهدهم وشروط ذلك .
- د - الرسوم الواجب دفعها للبحث عن الرسائل التلرافية والاوراق الاخرى التي تكون في عهدة احد مأمورى التلراف .
- (٣) يسوغ للحاكم الملكى العام عند وضع قوانين ليسير عليها اى تلراف اقامه او يشغله اى شخص من شخص يمتنعنى هذا البيان ان يقرض غرامات في حالة الاخلاط بتلك القوانين .
- على انه لايجوز ان تتجاوز الغرامات المفروضة المحدود الآتية وهي : -
- (١) اذا كان الشخص المرخص بمقتضى هذا البيان معايباً بنفسه على الاخلاط فتكون الغرامة التي رويت للأخلاط ، واذا كان الاخلاط مستمراً فتضاعف غرامة اخرى قدرها مائة روبية عن كل يوم من الايام التي يستمر فيها الاخلاط .

(٢) أما إذا كان العاقب على الاتصال خادم الشخص المرخص أو أي شخص آخر فيكون مقدار الغرامة رباعي المقدار المعين في الفقرة (١)

٧ - يسوغ للحاكم الملكي العام أن يلقي في أي وقت أي رخصة منها بمقتضى المادة ٣ عند الاتصال بأحد الشرط المندرجة في الرخصة أو عند عدم دفع أي عوض منصوص عليه فيها.

٨ - لا تسأل الحكومة ولا أي مأمور في التغريف عن أي خسارة أو ضرر يحدث بسبب خطأ أو ترك شيء في رساله أو أي تأخير في تسليمها أو عدم تسليمها، وإنما كان سبب الخطأ أو الترك أو التأخير وعدم التسلیم على أنه ليس في هذه المادة مانع مسئولية مأمور التغريف تجاه مصلحة التغريف عن أي فعل أو ترك حصل منه بسوء نية،  
القسم الثالث — سلطة وضع اسلك واعادة تغريفة

٩ - يسوغ للأمور التغريف أن يضع من وقت لآخر سلكاً تغريفياً تحت أي عقار أو فوقه أو بجانبه أو في قمة أو عمدة في أي عقار أو فوقه ويبيّنها جميعاً كذلك ولكن يشترط أنه .

(١) لا يجوز للأمور التغريف أن يستعمل أي حق منحه بموجب هذه المادة في غير الأحوال التي يكون فيها التغريف مؤسساً أو قائماً .

(ب) لا يكون للحكومة سوى حق الاستفهام في المقار الذي يضع للأمور التغريف تحته أو فوقه أو بجانبه أو عمدة

(ج) على مأمور التغريف عند استعمال السلطة المزودة له بموجب هذه المادة أن يحدث أقل ضرر يمكنه ويكون ملزماً بدفع تعويض عن أي ضرر يلحق كل من له حق في ذلك المقار بسبب استعمال تلك السلطة ، ويدفع هذا التعويض فقط في حالة نقص قيمه العقار بسبب استعمال تلك السلطة ويكون قاصراً علىبلغ ذلك النقص

١٠ - يسوغ للأمور التغريف في أي وقت أن يدخل في المقار الذي وضع تحته أو فوقه أو بجانبه أو فيه أي سلك أو عمود لأجل الكشف على ذلك السلك أو العمود أو تصليحه أو تغييره أو نقله .

نوصوص متعلقة بالاملاك الراجعة الى الهيئات المحلية

١١ - يسوغ للأمور التغريف عند استعمال السلطة المنوحة له بموجب هذا البيان فيما يختص باى ملك يكون عائدأ لأحدى الهيئات المحلية أو تحت إدارتها إن يغير وضع أي أبويه معدة لنقل المياه أو الفاز ( بشرط أن لا تكون أسبوبة رئيسية ) او أي قناة ( بشرط أن لا تكون قناة رئيسية ) وبشرط أنه .

(أ) يجب على مأمور التغريف عندما يريد تغيير وضع أي أسبوبة أو قناة ان يعلن رغبته في ذلك إلى الهيئة المحلية في الوقت المناسب أو إلى الشخص الذي تكون في حوزته الأسبوبة أو القناة إذا لم تكون في حوزة الهيئة المحلية .

(ب) - يسوغ للهيئة المحلية أو للشخص الذي يصله إعلان بمقتضى الفقرة (١) أن يرسل شخصاً للاحظة العمل وعلى مأمور التغريف أن يقوم بالعمل حسب ما يرضي ذلك الشخص .

١٢ - إذا قام أي زراع بين مأمور التغريف وآية سلطه محلية فيما يتعلق بطريقة استعمال السلطة المنوحة بموجب المادة ٩ أو السلطة المنوحة بموجب المادة ١١ بشرطها أو السلطة المنوحة بموجب هذا البيان فيكون الفصل فيه من اختصاص الحاكم الملكي العام أو أي مأمور يعينه من قبله .  
— نوصوص متعلقة بالاملاك الأخرى —

١٣ - (١) إذا منع أي شخص أو عائله مأمور التغريف عند استعماله السلطة المنوحة له بموجب المادة ٩ فيكون حاكماً الدرجة الأولى أو الثانية إن يأمر بعدم التعرض للأمور التغريف أثناء استعمال السلطات المنوحة له .  
يعاقب مخالف هذا الامر عقاب من ارتکب جريمة بمقتضى المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات البندياري .

(٢) إذا حصل أي زراع فيها إذا كان يجب دفع تعويض بمقتضى المادة ٩ (ج) أو في مقدار ذلك التعويض فعل الحاكم السياسي للواء الذي يوجد فيه الملك إن يفصل في هذا الزراع إذا طلب منه ذلك طرفاً الخصومة ، ويستوي له أن يحيط الفصل فيه على أحد معاونيه ويكون الحكم في كلتا الحالتين نهائياً .

— نوصوص متعلقة بجميع الاملاك —

١٤ - إذا وجد بجانب أي سلك تغريف شجرة يخشى منها تعطيل المواصلة التغريفية فيستوي للأمور التغريف ان يأمر بقتل الشجرة أو بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى . بشرط أن لا يحدث من الضرر عند استعماله السلطة المنوحة له بموجب هذه المادة أكثر مما تستوجبه المصلحة .

١٥ - كل سلك تغريف أو عمود موضوع قبل تشره هذا البيان تحت أي ملك أو فوقه أو بجانبه أو فيه لعمل من الاعمال المتعلقة باى تغريف اقامته أو تشغله الحكومة يمسره انه موضوع تعليقاً للسلطة المنوحة بموجب هذا البيان

القسم الرابع - العقوبات

١٦ ) اذا اقام اي شخص تلغرافاً او شغله بخلاف نصوص المادة ٣ او بخلاف ماقضى به القوانين التي تسن بمقتضى هذا البيان يجازى اذا كان التلغراف لاسلكياً بالحبس لمدة يجوز ان تتمد الى ثلاث سنين او بالغرامة او بهما وفي الاحوال الاخرى بفرامة يجوز ان تتمد الى الف روبيه .

(٢) يجوز الارزاق بكافلة في الجرائم التي ترتكب بمقتضى هذه المادة بمخصوص التلغراف اللاسلكي .

(٣) اذا ثبتت على اي شخص جرم معاقب عليه بمقتضى هذه المادة فيسوغ للمحكمة التي ثبتت امامها الجرم ان تأمر بمصادرة كل او بعض التلغراف الذي ارتكب الجرم بشأنه .

١٧ - اذا اخل حامل رخصة منوحة بمقتضى المادة ٣ باى شرط من الشروط المدرجة في الرخصة يجازى بفرامة يجوز ان تزاد الى الف روبيه وفرامة اخرى يجوز ان تصل الى خمسة وعشرين روبيه عن كل أسبوع يستمر فيه الاخلاص .

١٨ - اذا علم اي شخص او كان عنده ما يحمله على الظن بن تلغرافاً اقيم اوصار تشغيله بخلاف ما يقضى به هذا البيان وبالرغم عن علمه بذلك نقل او استلم اي رسالة بواسطه ذلك التلغراف او ادى اي عمل متعلق به او سلم اي رسالة لتقطيمها بواسطه ذلك التلغراف او قبل استلام اي رسالة ارسلت بواسطته يجازى بفرامة يجوز ان تصل الى خمسين روبيه .

١٩ - اذا اهملت احدى شركات السكك الحديدية او احدى مأمورى تلك الشركات اتباع نصوص المادة ٥ او امتنع الشركة او المأمور عن اتباعها يجازى الشركة او المأمور بفرامة يجوز ان تصل الى الف روبيه عن كل يوم يستمر فيه الامتناع .

٢٠ - عاقب بفرامة يجوز ان تصل الى خمسة وعشرين روبيه : -

(١) كل من دخل بغير اذن الهيئة المتخصصة في ضفة الاشارات في ادارة التلغراف التابعة للحكومة او لاى شخص من يقتضى هذا البيان .

(ب) كل من دخل اي فناء محاط بسياج حول ادارة التلغراف بخلاف اي امر او اعلان يمنع ذلك .

(ج) كل من امتنع ان يترك تلك القرفة او ذلك الفناء بعد ان طلب منه ذلك احدى المأمورين او احدى المستخدمين بالادارة .

(د) كل من منع او عطل بسوء نية اي مأمور او خادم اثناء قيامه بواجباته .

٢١ - اذا ارتكب اي شخص احدى الاعمال المبينة في المادة ٢٠ بقصد معرفة مشتملات اي رسالة بدون وجه مشروع او بقصد ارتكاب جريمة عاقب عليها بمقتضى هذا البيان فيعاقب علاوة على الفرامة التي يجازى بها بمقتضى المادة ٢٠ بالحبس لمدة يجوز ان تتمد لستة .

٢٢ - اذا اتلف اي شخص بطارية او آلات اسلامكاً تلغرافية او عموداً او اي شيء آخر من اجزاء التلغراف او ما يستعمل فيه او نقلها من مكانها او احدث خللها بقصد : -

(أ) منع او تعطيل نقل الرسالة او تسليمها .

(ب) توقيف اي رسالة او معرفة محتواها .

(ج) او احداث اي ضرر .

يجازى بالحبس لمدة يجوز ان تتمد الى ثلاث سنين او بالغرامة او بهما .

٢٣ - اذا احدث اي شخص بسوء نية او بهما فعلا في ملك في غير الاحوال المنصوص عليها في المادة ٢٢ وتترتب عليه اؤ كان من المختتم ان يترب عليه اي تلف لسلك تلغرافي او لم عدد موضوع في هذا الملك وفقاً لنصوص هذا البيان يلزم بن يدفع نأمور التلغراف المصاريف الالازمه لاصلاح التلف الحال . ويعاقب فضلا عن ذلك بفرامة يجوز ان تصل الى الف روبيه اذا تعطلت المواصلة التلغرافية بسبب التلف الحال والغيرها يجوز ان تصل الى مائة روبيه .

٢٤ - اذا ارتكب احد مأمورى التلغراف او اي شخص يقوم بواجبات متعلقة بادارة اي تلغراف احد الاعمال الآتية : -

١ - اخفي او اختلس او بدل عدداً او رسائل استلمها نقلها او تسليمها او

ب - امتنع عدداً عن نقل الرسالة او اي جزء منها او وقفها او حجزها عمداً او اي حزمه منها ولم يكن ذلك طاعة لامر المحاكم المالي العام او لامر احد المأمورين المأذونين من قبله باصدار ذلك الامر او افشي محتويات اي رسالة او جزء من محتواها لاى شخص لاحق له في استلامها ولم يكن ذلك قياما بواجبات وظيفته او طاعه لامر محكمة متخصصة او

ج - افشي مضمون اي اشارة تلغرافية لاى شخص لاحق له في الملم بمضمونها .

يعاقب بالحبس لمدة يجوز ان تتمد الى ثلاث سنين او بالغرامة او بهما .

٢٥ - اذا نقل احد مأمورى التلغراف بواسطه التلغراف اي رسالة لم تدفع عليها الرسوم المقررة بواسطه الحكومة

او بواسطه اي شخص مرجح بمقتضى هذا البيان حسبما يكون الحال قاصداً بذلك غش الحكومة او ذلك الشخص يعاقب بالحبس مدة يجوز ان تتمد الى ثلاثة سنين او بالغرامة او بهما.

٢٦ — اذا امتنع عمداً اي مأمور في التلغراف او اي شخص يقوم بواجبات متعلقة باي ادارة مستعملة للتلغراف عن نقل او تسلم اي رسالة تلغرافية او اخر نقلها او تسليمها عمداً او منع او آخر نقلها او تسليمها على وجه حكمها بسبب فعله المخالف للقانون او امتناعه عن فعل واجب عليه قانوناً او بسبب سكره يعاقب بالحبس مدة يجوز ان تتمد الى ثلاثة اشهر او بالغرامة التي يجوز ان تصل الى مائة روبيه او بهما.

٢٧ — اذا نقل اي شخص بواسطه التلغراف رسالة يعلم أنها مزورة او ملقطة او توسط في نقلها يعاقب بالحبس مدة يجوز ان تتمد الى ثلاثة سنين او بالغرامة او بهما.

٢٨ — يجازى بغرامة يجوز ان تزاد الى خمسين روبيه :-

١ — كل من حرر او أصدر اي ورقه يحمل ظاهرها على الظن بانها صادرة من مدير التلغرافات او بوجوب اذنه.

٢ — كل من وضع في اي ورقه علامه "قليل الحنف او علامه" احدى دوائر التلغراف التي يدرها مدير التلغراف او مشابهه لها او بضمها هي بذلك او علامه "الموضوع فيها العلامه" صدرت من مدير التلغرافات او بوجوب اذنه.

٢٩ — اذا حجز اي شخص بسوء نية رسالة يقتضى تسليمها لشخص آخر او اخفاها عمداً او اختلسها او اهمل او امتنع عن تسليمها لصاحبها بعد ان طلب منه ذلك مأمور التلغراف يعاقب بالحبس مدة يجوز ان تتمد الى ستين او بالغرامة او بهما.

٣٠ — كل من شرع في ارتكاب احدى الجرائم المعقاب عليها بمقتضى هذا البيان يعاقب بنفس المقوبة المنصوص عليها فيجريدة التامه في هذا البيان.

٣١ اذا تمكرر في اي مكان حدوث فعل بسوء قصد يترب عليه تلف لاى تلغراف او احتمال حصول تلف له فيسوغ لحاكم الدرجة الاولى الذى يكون مختصاً في ذلك المكان ان يلزم بناءً على طلب مأمور التلغراف سكان ذلك المكان الموجودين داخل الحدود التي يعينها ذلك الحاكم بحماية التلغراف ، ويسمح له ان يفرض غرامه على السكان الموجودين داخل تلك الحدود.

٣٢ — (١) متى ظهر للحاكم الملكي العام تكرار حدوث فعل بسوء قصد في مكان ما و كان يترب على ذلك الفعل تلف لاى تلغراف او احتمال حصول تلف له او رأى بسبب ذلك ان من الضروري استخدام قوة من البوليس اكثراً عدداً من الاولى فيسوغ له ان يرسل تلك القوة الاضافية التي يستتبعها الى ذلك المكان وبقيها فيه طالما يرى ان الضرورة تقتضي بقائمه بذلك.

(٢) يلزم سكان المكان بعصاريف قوة البوليس الاضافية وعلى حاكم الدرجة الاولى او الثانية ان يعين النسبة التي توزع بها تلك المصارييف بين السكان حسب ما يراه من مقدارهم وذلك مع مراعاه اوامر الحاكم الملكي لعام .

(٣) جميع المبالغ الواجبة الدفع بمقتضى الفقرة (٢) تتحصل اماماً بمقتضى امر الحاكم بواسطه حجز وبيع اي مال منقول يكون ملكاً للمتأخر في الدفع داخل حدود اختصاصه او بواسطه دعوى امام ايه "حكمة" مختصه .

(٤) يسمح للحاكم الملكي العام ان يعين بمحوب امر حدود اي مكان تعليقاً لمقتضيات هذه المادة .

٣٣ — تعتبر نصوص هذا البيان علاوة على نصوص قانون القوبات البيندادي او اي قانون آخر او امر نافذ المعمول وليس بدلاً عنها .

صدر في بغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر ابريل سنة ١٩٢٠  
ايلول هـ  
فريق اول  
قائد عام لاحمدة العراقية

عدد

٦٢

### بيان سفائن الحجاج

اسم البيان المختصر ١ — يسمى هذا البيان «بيان سفائن الحجاج»، لسنة ١٩٢٠ ويسري مفعوله من اول مي  
وابتداء سريانه ١٩٢٠

تطاقي سريان القانون ٢ — (١) يطبق هذا البيان على كل سفينة حجاج كا هي معرفة بعد مع مراعاة الاستثناء المبين  
بعد ف الفقرة (٢)

(٢) ولكن لا يسري -

اولاً — على اي سفينة حربية او فالة او اي سفينة اخرى من متعلقات البحرية الملكية البريطانية  
او البحرية الملكية الهندية

ثانياً - على اي سفينة اخرى في خدمة صاحب الجلالة مدة استمرار تلك الخدمة .

ثالثاً - على اي سفينة ليست بسفينة حجاج .

٣ - يكون للالفاظ الآتية في هذا البيان المانى الآية مالم قررت على خلاف ذلك : -

تعاريف

حاج

(١) لفظ « حاج » يقصد به كل مسافر مسلم ذاهب الى الحجاج او راجع منها ولكن لا يتضمن الطفل الذى يقل سنه عن سبع سنين ويراعى عند عد الحجاج استيفاء لاغراض هذا البيان او لاي غرض منها ان يحسب كل شخصين يترواح سنهما بين ستة وأثنتي عشرة سنة كحجاج واحد . كل مسافر مسلم وركب السفينة يقصد الذهاب الى الحجاج يعتبر حاجاً تطبيقاً لاغراض هذا البيان ولو رجع دون ان ينزل الى بر الحجاج .

(٢) « سفينة الحجاج » يقصد بها السفينة التي تقل او على وشك ان تقل الحجاج من البصرة الى اي نهر على البحر الاحمر خلاف السويس والمعكس .

على انه لا يعتبر من سفائن الحجاج بالمعنى المقصود في هذا البيان كل سفينة تقل مع حجاج اقل درجة مسافرين آخرين اذا كانت نسبة حجاج اقل درجة اقل من واحد لكل مائة طن من مجموع حولة السفينة .

ويقصد بحاج اقل درجة الحاج الذى لا يخصص له محمل منفرد في قمرة او غرفة بالسفينة .

سفر

(٣) « سفر » يقصد به كل المسافة بين ميناء او محل رحيل الباخرة وميناء او محل وصولها .

(٤) « مأمور التقليش » يقصد به المأمور الذى يعينه الحاكم الملىكي العام من وقت لآخر بقصد اعطاء الشهادة

« ا » او « ب » حسب ما يقتضيه هذا البيان

(٥) « مأمور القفصية » يقصد به قفصل صاحب الجلالة في مسقط او اي شخص يعين من قبله لينفذ في تلك الميناء قانون الحجاج الهندى لسنة ١٨٩٥ بعد تعديله بموجب المادة ٢ من نظامات

مأمور التقليش

الملك نمر ١ المؤرخة ١٩١٢ يوليو سنة ١٩١٢

حاج

(٦) « حاكم » يقصد به اي شخص بوئى وظيفة حاكم من الدرجة الثانية على الاقل

٤ - كل مسافر في سفينة حجاج سواء كان حاجاً او غير حاج يعتبر حاجاً تطبيقاً لهذا

بيان

اعتبار كل مسافر في

سفينة حجاج حاج

٥ - (١) لا يجوز لاي سفينة ان تبحر او ان تسير من اي ميناء او محل داخل الاراضى المحتلة خلاف البصرة ولا ان تنزل مسافرين في خلافها .

فإن خولفت احكام هذه المادة يعاقب ربان سفينة الحجاج او صاحبها عن كل حاج صعد في السفينة

او نزل منها في غير البصرة بغرامة يجوز ان تزاد الى مائة روبيه او بالحبس مدة يجوز ان تتمد الى

شهر او بهما

٦ - يجب على كل سفينة حجاج تحر من البصره في سياحتها الى الخارج ان تمر على مسقط سواء

حجاج على مسقط

اخذت او ازالت حجاجاً هناك او غير ذلك ، وان تحصل من مأمور القفصية هناك على الشهادة

الملحقة « ب » المطلوبة بموجب الصورة ٣ بمقدسى المادة ٥ من النظمات التي اصدرها قفصل صاحب

الجلالة في مسقط في اليوم الخامس من شهر سبتمبر سنة ١٩١٤ بمقدسى المادة (١) من قانون

سفائن الحجاج الهندى نمرة ١٤ لسنة ١٨٩٥ حسب تعديله بموجب المادة ٢ من نظامات الملك نمر

١ المؤرخة ١٩١٢ يوليو سنة ١٩١٢ ( وهي الصورة ١٦ المرفقة بهذا البيان )

ويحصل ايضاً على شهادة الصحة المطلوبة بموجب الصورة ٧ بمقدسى المادة ٦٤ من النظمات

المذكورة ( وهي الصورة ٦ المرفقة بهذا البيان )

٧ - لا يجوز ان يسمح لاي حاج بان يرب سفينة الحجاج التي تقل الحجاج من الاراضى المحتلة الى

الحجاج كالمأمور المختص بالاذن للسفن بتراك الميناء ان يمنع ذلك الاذن مالم يحرر مالك السفينة او وكيله

وربان الباخرة وكيفلان ساكنان في الاراضى المحتلة تمهدلا لصالح الحاكم الملىكي العام ببلغ ١٠٠٠٠

روبيه على وجه التضامن بينهم بالشروط الآتية : -

٨ - ان تمر السفينة في سفرها على مسقط وان تحصل هنالك على الشهادة الملحقة المرفقة بشهادة الصحة

اطلوبين بموجب المادة ٦ من هذا البيان .

ب - ان يراعي مالك السفينة وربانها وطبيتها نص هذا البيان والنصوص التي تسن على مقضاه .  
ج - ان يدفع كل من المالك وربان السفينة عند الطلب جميع الفراملات التي يحكم بها عليهم لاخلالهما  
بنصوص هذا البيان او عدم مراعاتها ، ويتضمن ذلك الالتزام كل ما يحكم به على طيب السفينة  
للحالفة احكام هذا البيان .

٨ - يجب على ربان السفينة ومالكيها او وكيله قبل ان تبحر السفينة من البصرة ان يعلن مأمور  
التفتيش بالشكل المقرر بوجوب الصورة ٣ المرفقه بهذا البيان بان السفينة تنقل حجاجا وبالمكان الذى  
تقصده وبالوقت المزمع ان تبحر فيه .

ويحصل الاعلان في البصرة قبل الوقت المزمع ان تبحر فيه السفينة بثلاثة ايام على الاقل .

٩ - بعد وصول الاعلان الى مأمور التفتيش السالف ذكره يكون له او لشخص المأذون من  
قبله ان يقصد الى السفينة في اي وقت ويقتضي ويقتضى لوازمهما ومعداتها وذخائرها .

١٠ - ( ١ ) لايجوز لاي سفينة حجاج ان تبحر من الاراضي المحتلة مالم يكن مع ربانها الشهادتان  
المطلوبتان بوجوب المادتين الا - تين .

( ٢ ) ولايجوز للمأمور المختص بمنع الاذن للسفن بقادرة الميناء ان يفتح ذلك الاذن مالم يكن مع  
الربان هاتان الشهادتان .

١١ - اول هاتين الشهادتين المسماة بـ « بـ » بالشهادة ( ١ ) يجب ان تكون بالشكل المقرر بوجوب  
الصورة ١ المرفقه . بهذا البيان ويجب ان يذكر فيها ان السفينة صالحة لسفر وانها مجهزة بمجموع اللوازم  
ومهارات كما يجب ويسهل فيها عدد ما تسع من حجاج كل درجة .

١٢ - الشهادة الثانية المسماة بعد بالشهادة ب يجب ان تكون بالشكل المقرر بوجوب الصورة  
٢ المرفقه بهذا البيان ويجب ان يبين فيها -

#### ١ - السفر الذي تزمه السفينة

ب - ان بها العدد اللازم من الموظفين والبحارة .  
ج - ان الطعام والوقود والماء الذي من النوع المقرر وبكمية ا كثر مما يفي ب الحاجات البحارة وجميع  
اللوازم المقررة لسفائن الحجاج قد حملت بالسفينة وحزمت فيها وانها بقدرات كافية تفي ب الحاجات البحارة  
الراكيين بالسفينة أثناء السفر المزمع ( بما في ذلك ايام الحجر الصحي المحتمل ) وذلك طبقا للضوابط  
المقررة بعد .

#### د - ان مع الربان الشهادة « ا »

ه - ان السفينة تسير اصلا بالبحار

و - ان حمولة السفينة وقوتها بخارها هي حسب المقرر

ز - ان في السفينة الطبيب او الاطباء والمعاونين المطلوبين بوجوب المادة ٥٧ في حالة ما اذا  
كانت تحمل ا كثر من مائه شخص

على انه لايجوز ان تمنح شهادة بتحققى هذه المادة بين ٢٠ مايس و ٢٠ سبتمبر من كل سنة بخصوص  
اى سفينة حمولتها اقل من ٥٠٠ طن مسجل او اى سفينة تكون غير قادرة على السير عما عقد  
على الاقل في الساعة في طقس الحسوم ( برصات ) المعتاد ، كما لايجوز ان تعطى تلك الشهادة مالم  
تم الترتيبات المطلوبة بوجوب هذا البيان لا سيما اذ يتحملا مأمور التفتيش الكلى .

من يفتح مأمور التفتيش ١ - الشخص المختص بمنع الشهادتين « ا » و « ب » هو مأمور التفتيش او الشخص المعين  
الشهادتين او ب من قبله .

على انه يجب على مأمور التفتيش ان يتحقق من حضور الطبيب وقت التفتيش الرسمي في جميع  
الاحوال التي يزيد فيها عدد الحجاج عن مائه ، وان ذلك الطبيب قد قام بالتفتيش اللازم  
ليثبت من تمام الترتيبات التي عملت لراحته الحجاج والمتاجبه بهم بتحققى هذا البيان ، وعليه ان يطلب  
من ذلك الطبيب ان يقدم شهادة لم هذا الغرض بالصورة المقررة في الاستماره ٨ .

الاعلان عن المكان الذى  
تقصده السفينة وعن  
وقت الابحار

سلطة مأمور التفتيش  
في الصعود الى الباخرة  
وتفتيتها  
وجوب حصول ربان سفينة  
الحجاج على شهادتين قبل  
الابحار

الشهادة ( ١ )

الشهادة ب

. عومن الشهادة ١

١٤ - اذا قدم ربان سفينة حجاج الى مأمور التقىش في البصرة احدى الشهادتين الآتيتين :-

١ - شهادة صححة من لجنة التجارة او من حكومة مستعمرة بريطانية .

ب - شهادة من حكومة الهند البريطانية لا يبعد تاريخها عن سنة قبل اليوم المزمع ان تبحر في السفينة وتكون نافذة وسارية على السفر الذي تزمه السفينة او على نوع العمل الذي توشك ان تستخدم فيه .

فيتوغ للمأمور اذا كانت التفاصيل المطلوبة يوجب المادة ١١ مستوفاة في الشهادة ان يأخذ الشهادة كثبات تملك التفاصيل وتعتبر حيئاً بثبات الشهادة تطبيقاً لهذا البيان .

١٥ - يتوغ للمأمور التقىش بعد استلام الاعلان المطلوب يوجب المادة ٨ ان يأمر اذا استتب بفحص السفينة بواسطة خبراء قادرين يقدمون له تقريراً عما اذا كان من رأيهم ان السفينة صالحة للسفر وانها معدة بالجهاز والوازم ووسائل الهوية الواجبة لراحته الحجاج أثناء قلتهم .

على انه لا يجوز له ان يأمر بفحص سفينة حجاج معها الشهادة المذكورة في الفقرة ١ او بـ من المادة ١٤ مالم يتزامن له انه بسبب مسبق ان اصابها من العطب او التلف او ما احدث فيها من التغيرات من المعتدل ان توجد غير صالحه للسفر او ناقصه الجهاز او اللوازم ووسائل الهوية الواجبة لراحته الحجاج أثناء قلتهم ،

وبشرط انه اذا امر المأمور بفحص تلك السفينة التي معها الشهادة المسالفة الذكر وقرار الخبراء الفاسدون بها صالحة للسفر ومعدة بالجهاز والوازم ووسائل الهوية الواجبة لراحته الحجاج أثناء قلتهم وان لم يكن ثم سبب معقول يدعو المأمور الى الظن بن السفينة غير صالحه للسفر او انها ناقصه الجهاز والوازم ووسائل الهوية الواجبة لنقل الحجاج ف تكون مصارف الفحص على الحكومة .

١٦ - للحصول على الشهادة (١) يجب اتباع النظمات الجارى عليها العمل في جميع فيما يتعلق باعداد القوارب والاناجر والجبال والاناجر السفلى وادوات الملاحة والخارطات وخطط السير في البحار والجبال الطويلة المتتهبة بالرصاص اسبرغور البحار وجهاز اطفاء الحريق وعواينات النجاة والنصرف فيها والسهام الناريه والأنوار الزرقاء والاشارات الأخرى .

١٧ - يجب ان يعدي كل سفينة جهاز للتقطير بسعة كافية لتقطير كمية من مياه الشرب لانقل عن جالون واحد يومياً لكل شخص راكب في السفينة مهما كان سنه بما في ذلك البحارة .

١٨ - لانعلى الشهادة بـ مالم يخرج جهاز الاستقطار علاوه على الحدايد المائية المائية المقدمة بخفي المادة السابعة لكل شخص في السفينة ، خمسماهه جالون من الماء البارد النقى صالح للشرب في كل اربع وعشرين ساعه .

١٩ - لانوضع احواض تخزين مياه الشرب بالقرب من المراحيف ويجب ان تخفظ من الاقذار وتغلق بحيث يكون تصريف المياه بواسطه طلبيات او حفنيات حكمه الغلق متصلة بذلك الاحواض .

٢٠ - يجب ان يكون لكل جهاز استقطار آلة منفصلة لتنقل طلبيه الماء البارد الدائرة ولا يجوز استعمال تلك الآلة باى حال من الاحوال لاي غرض آخر خلاف امداد ضرجل آلة الاستقطار بالماء اللازم .

٢١ - الترتيبات المتعلقة بتصريف المياه الجاريه من جهاز الاستقطار يجب ان تكون بحيث تصب المياه في دلاء او تمر في أنابيب لفسح اسطح السفينة او لاطفاء الحريق او لاطلاق المياه على جانب السفينة ويجب ان يكون في السفينة أنابيب مناسبه .

٢٢ - يجوز استعمال مراجل عموديه او افقية لجهازات التصفية ويحصل على كل مراجل مقاييس للبخار مقسم الى درجات ضعف درجات ضعف الشغل الماء دومة مقياس مياه من الزجاج وحنفيتان مدرجتان وصمم مكين ومنفذان لتنظيف المرجل .

٢٣ - يجب ان تغطي المراجل وجميع الالات المتصلة بجهاز التصفية كما تغطي حواجز السفينة الحشيه القربيه من مراجل جهاز الاستقطار بفطام من الرصاص يزن ٤ بوند في كل قدم مربع ويصلق بذلك الحواجز الصاقاً مثيناً .

امر مأمور التقىش  
بفحص السفينة

النظمات الواجب اتباعها  
للحصول على الشهادة

ضرورة وجود جهاز  
لاستقطار المياه

شرط اصدار الشهادة بـ  
بعهاز الاستقطار

موقع احواض تخزين  
مياه الشرب

النظمات المتعلقة  
بجهازات الاستقطار

٤٤ - يجب وضع الأنابيب المتعلقة بجهاز الاستقطار وعلى الأخص الأنابيب الرافعه للمياه والأنابيب المصرفه للمياه المقطرة في مكان بعيد عن الخطأ وتفطيلها بقططه محكم .  
وجوب اجراء مأمور التفتيش ان يتحقق من ان اجهزة الاستقطار صالح لاداء العمل المطلوب اداهه بواسطه اجراء تجربه عمليه .

٤٥ - في جهاز الاستقطار تعين شخص كفوه لملاحظة جهاز الاستقطار والآلات المتعلقة به أثناء السفر .

٤٦ - يتحقق من اجهزة الاستقطار ان يعطى الشهادة « ١ » بخصوص اي سفينة حجاج لم يتحقق انه لا يوجد على ظهر السفينة بضائع يختص منها بالنظر الى نوعها او كيتها او طرفة تخزينها ان تتحقق ضرراً بسلامة الحجاج الراكيين .

( ١ ) لايجوز للأمور التفتيش ان يعطي الشهادة « ١ » بخصوص اي سفينة حجاج ملهم يتحقق من ايجاد اماكن ذكره بخصوص سطح السفينة للحجاج الذين يجب تغييرهم في استعماله بقدر المستطاع .

( ٢ ) يجب ان لا يلزم المكان الذي ي Shelter الحجاج باى شئ ولو كان نظيفاً ناشفاً ولا يعلق في اعمدة السفينة او يوضع فيها اي شئ خلاف احجزمه النجاة ونحوها من ادوات الاعون المعدة للبسها على الاجسام والتي يوافق عليها مأمور التفتيش .

٤٧ - ( ١ ) توضع في كل سفينة حجاج معدات الطبخ الكافية لطهي طعام الجميع الراكيين في السفينة ويجب ان لا تقل تلك المعدات بحال من الاحوال عن فرنين يقامان على ظهر السفينة في مكان لا تؤثر بهما وينهيان بالقطط المناسب .

( ٢ ) يجب ان تكون جميع الافران مصنوعه من الحديد المصفح ومقططة من الداخل بالآجر ويكون ارتفاعها عن سطح السفينة اربعه ( انش ) ( الا ان يساوى جزء من اتنى عشر جزء من القدم ) على الاقل ويتصقل باعلاها مدخنه لتصريف الدخان ، ويجب ان يحتوى كل فرد على خمسه او ستة موقد للطبخ ويضاف فرن لكل ما تجيئ حاج يزيدون عن المائة وينبع الطبخ على ظهر السفينة في موائد الحجاج الخاصة .

( ٣ ) مأمور التفتيش ان يطلب من ربان السفينة تخدم عدد من الطباخين المسلمين حسب ما يراه مأمور التفتيش لازماً بشرط ان لا يزيد عن ثلاثة لكل مائه حاج ( باستثناء الحجاج الذين تكون معهم مؤذنهم ويرغبون طبخ طعامهم بأنفسهم ) .

٤٨ - يجب ان تكون كل سفينة حجاج بالمقدار الآتية من الفحم والوقود والماء الجيد وتخزن جميع تلك الاشياء بالراوحه وت تكون بكميات كافية لتأمين الحجاج الراكيين أثناء سفرهم المقصود ( بما في ذلك ايام الحجر الصحى الذي يكون مختبراً ) .

### لكل حاج يوميا

١ ( رطل انكليزي )	ارز ( زن )
٤ ( اوقيه )	طحين - او كمك السفينة الناشف ( بسكتون السفينة )
١ ( رطل انكليزي )	عمر
٢ ( اوقيه )	السمك الناشف
٢ ( اوقيه )	دهن
٤ ( اوقيه )	بصل
١ ( اوقيه )	شاي
١ ( اوقيه )	قهوة
١ ( اوقيه )	تمر الهند

### شکر

{ بيارات ثوم  
ذرة او كركم

### حطب الوقود

ماء الشرب من الأحواض الحديدة

بشرط أن المقدار المقرر من ماء الشرب يكون لكل حاج مهما كان سنه

ويشرط أنه إذا ثبت للأمور التفتيش أن أحد الحجاج احضر معه في سفينة الحجاج طعاماً لاستهلاكه الخاص من النوع المقرر والكمية المطلوبة فلا تسرى أحكام هذا البيان فيما يتعلق بتوزيع الحجاج على ثوب ذلك الحاج باستثناء الوقود والماء الواجب على السفينة لكل حاج بالمقادير السابقة

٣٢ - يوضع في كل سفينة حجاج علاوة عن ماقضيه المادة ٣٠ كمية من الأطعمة أما بصفة بضاعة أو ذخيرة تكون كافة في نظر أمور التفتيش لتوزيع الحجاج في حالة حصول خلل في آلات النسخة .

٣٣ - لا يجوز ان تحمل السفينة من ضمن بضائعها بتزويلا حسب المعرف في قانون البترول الهندي لسنة ١٨٩٩ (قانون رقم ٨ لسنة ١٨٩٩) او مواداً قابلة للانفجار حسب وصفها في قانون المواد القابلة للانفجار (رقم ٤ لسنة ١٨٨٤) او اي زivot او قب هندى ام فم قابل للانهاب (باستثناء الفهم والزيت المقضى استفادته أثناء سفر السفينة وعودتها إلى البلاد المختلة) ولا اي مواد يتحمل حصول ضرر منها لسلامة الحجاج بالنظر إلى كيمها او نوعها او طريقة تخزينها ويترتبط على مخالفه هذه المادة الزام مالك السفينة او ربها المسئول بدفع غرامه قدرها ٢٠٠ روبيه .

٣٤ - لا يجوز اعداد اي فرق لأحد الحجاج على السطح العلوي مالم يبق محل خالي في ذلك السطح بعد اعداد المكان اللازم للمراحيض العائنة إلى المستشفيات الدائمة والمؤقتة وتخصيص ستة اقدام سطحية لكل حاج راكب على سطح السفينة المتوسط ، وما يتبقى بعد ذلك من سطح السفينة العلوي يخصص لاعداد قرات للحجاج بمسطح لا يقل عن اثني عشر قدماً مربعاً وفراغ لا يقل عن اثنين وسبعين قدماً مكعباً . ولا يجوز ان يبعد لاي حاج محل خاص على سطح السفينة العلوي الا في قرفة .

٣٥ - يجب ان تشتمل كل سفينة حجاج على الاقل على ستة عشر قدماً مسطحاً وستة وسبعين قدماً مكعباً لكل حاج راكب على السطح الأوسط للسفينة .

٣٦ - يسوغ توزيع سطح السفينة بين حجاج الدرجة الاولى والثانية حسب رغبة مالك السفينة او ربها يشرط ان يكون لكل حاج من الدرجة الأخيرة ستة اقدام من السطح مخصص له وبشرط ان لا يحمل اي جزء من سفينة الحجاج كثمن العدد الذي يسمى هذا الجزء طبقاً انصوص المادةين السابعين .

٣٧ - توضع امتعة الحجاج التالية في جوف السفينة قبل ان تترك مرساها ولا يسمح للحجاج بان يبقوا معيهم سوى الاشياء الالزمه حتى وبشرط ان لا يزيد وزنها عن ٨٢ ليرا (موند انجلزى) لكل حاج بالغ ١٢٣ ليرا لكل حاج من الحجاج المسروح لهم طبقاً لنصوص المادة ٣٠ من هذا البيان بان يمدو طعامهم لأنفسهم طول مدة السفر، ويكون منوعاً احضار بنا دق او مسدسات او ذخائر معهم .

٣٨ (١) يعد مستشفى دائم لعدد من الحجاج بنسبة خمسة في المائة من مجموعهم، ويتضمن

على الاقل ستة مراقد ويكون مسطحة على الاقل اثنين وثلاثين قدماً مربعاً ومقدار الفراغ فيه ١٩٢ قدماً مكعباً على الاقل ل بكل شخص ، ويعد في كل سفينة حجاج يوجد فيها خمسون امرأة

فاكتز من الحجاج مستشفى دائم متصل يحتوى على الاقل مرتقين بسطح لا يقل عن اثنين وسبعين قدماً مربعاً وفراغ لا يقل عن ٤٣٢ قدم مكعب ويخصص لاستعمال السيدات والاطفال الذين يقل سنه عن اثنى عشرة سنة، وتضاء المستشفيات وهو يبكي فيه رضى مأمور التفتيش ، وتكون اوضيابها مرتقاً عن سطح السفينة باربعه اربع على الاقل اذا كانت مقامة على سطح من حديد، ويجب صنعها باحكام ككل حجرة اخرى على ظهر السفينة ، ويجب ان يكفلت سقفها ويفعل بخشن سميك ، ولا يجوز باى حال من لحال معالجه المرضى بالجدرى او الكولييرا او الحمى الصفراء او الطاعون في المستشفى الدائم الذى يستعمل فقط لمعالجه المرضى من الحجاج بغير الامراض السابقة ، وطالما انه

اعداد كبار من الاطعمة استعداداً لظروف حادث

منع تحميل السفينة بتزويلا او زيوتاً قابلة للانفجار او للانهاب

تخصيص سطح السفينة العلوي للحجاج

الفراغ الواجب لكل حاج توزيع سطح السفينة بين حجاج الدرجة الاولى والثانية

جوف السفينة في جوف السفينة

معدات المشتشفى

ليست هناك حاجة له ببقي خاليها ، ويجب أن يمتد فيه فرش (دواشك) والخلفه بنسبة فراش (دواشك) وخلاف لم كل خمسين حجا ، وتستعمل هذه الاشياء بوجه عام حتى دعت الضرورة اليها في احوال الامراض المعدية وهي استعملت مراراً يجب اعادتها ويترتب على مخالفتها ذلك الزام المالك او الربان بدفع غرامة قدرها مائة روبيه .

**مستشفى الاعزل المنفصل** (٢) يجب ان يحمل في السفينة مواد بناء مستشفى ونفي منفصل على سطح السفينة لمعالجه المرضى الذين يستوجب عن لهم (الملارض بالجلد او الكولييرا او الحمى الصفراء او الطاعون) ولمعالجه المرضى باى مرض عام منتشر في حالة عدم كفايه المستشفى الدائم ، ويعين الجزء من السطح العلوي الذي يقوم عليه ذلك المستشفى عند الاقضاء ويقاس بمعرفه مأمور التقنيش ، ويبني ذلك المستشفى من قطع من الحديد يسهل تركيبها او من قطع من الخشب او الخيزران وينظر السقف والجوانب بخياش سميك لا تخالط المياه ، ويجب ان تعدل ترتيبات للهويه الازمة ، ويكون مسطح ارضيته ١٤٤ قدماً من بما على الاقل وترتفع عن سطح السفينة باربعه انش على الاقل ، وعند ظهور مرض من النوع المشار اليه في هذه المادة يسمح فقط للطبيب والشخص او الاشخاص المكاففين برعايه المرضى بالدخول اليهم ولا يسمح لمن يدخل على هؤلاء المرضى ، خلاف الطبيب وخدمه الموى اليهم في المادة ٥٧ ، بان يخالط بباقي الركاب في السفينة .

ويترتب على مخالفتها هذا النص الزام للملك او الربان بدفع غرامة قدرها مائة روبيه .

صيدلية .

٣٩ - يجب اعداد صيدلية مناسبة يوافق عليها مأمور التقنيش .

٤٠ - يجب اعداد المواد الـ اـ تـ يـ حـ سـ بـ اـ قـ اـ دـ يـ رـ الـ اـ تـ يـ وـ صـ رـ فـ هـ اـ جـ اـ مـ جـ اـ نـ اـ مـ الىـ الحـ جـ اـ رـ اـ كـ اـ يـ

بـ عـ لـ قـ رـ اـ ئـ يـ اـ طـ يـ بـ وـ بـ وـ جـ اـ بـ اـ صـ رـ

لكل عدد من الحجاج لا يزيد عن مائة (وان زاد عن ذلك فتزداد السكميات بنسبة الزيادة )

٧ ليبرات	شکر
٧	ساکو
٥	ارادوط في صناديق صفير
٤ ذوزتين اى ٢٤ عليه	لين محفوظ في العاب (ليبرة في كل عليه)
٢ ليبرات	خلاصه اللحم المعروف بخلاصه لبيج في عاب او بقواطي زفها

٤١ - قيدين رباعيتان (١) .

٤١ - الادوية والتخصصات والمخازن الطبية تكون طبقاً ما هو مطلوب من سفن الحجاج بوجب النظمات الفنية المسارية في مسقط .

تكون الادوية حسب ما هو مطلوب بوجب النظمات الفنية في مسقط

٤٢ - (١) يكون في كل سفينة حجاج موقد للتطهير يوافق عليه مأمور التقنيش .

صود النظير وعمالية التطهير

(٢) ادواء الفراش والسجادات والاقشه التي يستعملها المرضى المصابين بالكولييرا الاشخاص الختاطين بهم يجب تطهيرها في موقد التطهير تحت الضغط وتكون درجة حرارة الموقد (التي يجب سرعاً اثناء عمله التطهير) ٢٤٠ درجة فرنهايت و تعرض الادوات لتلك الحرارة مدة خمس عشرة دقيقة ، اما الادوات التي تتلف بتعرضها لحرارة موقد التطهير كالمعدن والجلود فيجب تطهيرها بغسلها بمحلول مطهر .

٤٣ - تجهيز السفينة بالادوات والمعدات الـ اـ تـ يـ حـ سـ بـ اـ قـ اـ دـ يـ رـ الـ اـ تـ يـ وـ صـ رـ فـ هـ اـ جـ اـ مـ جـ اـ نـ اـ مـ الىـ الحـ جـ اـ رـ اـ كـ اـ يـ

قدور حديد بقطيـاـ

للارز [البن] (كبيرة)	حسب عدد
الكري (صغرى)	الحجاج الواجب على
	السفينة اطعامهم

مغارف حديد ( خاشوقات )  
 للارز ( كبره )  
 للدال ( صغيره )      حسب عدد الحجاج الواجب على السفينة طعامهم

٤	٤	٦	١	١	١
ملاعق حديد ميضة	هاون الكرى مع مساحن	فرابيل لنربلة الارز وغيره	كيل غالون	كيل نصف غالون	كيل ربع غالون
			لكل سفينة حجاج		

قدور لاستعمال المستشفيات  
 خاصة من بنت ( ١ ) الى غالون ٣  
 فؤس لقطع المطبل ٢  
 سكا كين ٢

٣	٢	١	١	٣	١
لابواب الامابر	للمراحيس	للمستشفى	للمراحى	لابواب الامابر	فوانيص مؤمنة من الخطر
ومتصل بها فقل بفتح	للمراحيس	للمستشفى	للمراحى	للمراحى	يمجب ان يوجد خلاف
					ماسبق قانون لكل مائة حاج في السفينة، ويضاء كل
					من تلك الفوانيص
					ويجب اضافتها طول الليل
					ثلاث ساعات بالليل
					كافية لسبعة فوانيص تقضاء عشر ساعات على الاقل ولباقي الفوانيص تقضاء
					او شمعه
					ذبالت وفائل للفوانيص
					ثلاث ساعات في كل ليلة في السفر

١	٢	٤	٤	١٢	١٢	٢	١	١٢	١	٥٠	١٨	٥٠
صابون	سط. ل ( مصنوعة من حديد مكلف)	مراجل خشب ( كبيره )	مراجل خشب ( صغيرة )	او عية من التك للمراحيس	او عية من التك للحجاج المصاين بدواد البحر	ستائر من قاش لاستعمال النساء في الحمامات	أنبوبة للفاذورات	محارف تنظيم ظهر السفينة	رملي	حجر الرمل او آجر	مكان	مقشات ( مكاش خشنة )
		للاستحمام او النسل	للاستعمال في المراحيس	من التك للمراحيس	من التك للحجاج المصاين بدواد البحر	لاستعمال النساء في الحمامات						
		للاستعمال في المراحيس	للاستعمال في المراحيس	او عية من التك للمراحيس	او عية من التك للحجاج المصاين بدواد البحر	ستائر من قاش لاستعمال النساء في الحمامات	أنبوبة للفاذورات	محارف تنظيم ظهر السفينة	رملي	حجر الرمل او آجر	مكان	مقشات ( مكاش خشنة )
		للاستعمال في المراحيس	للاستعمال في المراحيس	او عية من التك للمراحيس	او عية من التك للحجاج المصاين بدواد البحر	ستائر من قاش لاستعمال النساء في الحمامات	أنبوبة للفاذورات	محارف تنظيم ظهر السفينة	رملي	حجر الرمل او آجر	مكان	مقشات ( مكاش خشنة )
		للاستعمال في المراحيس	للاستعمال في المراحيس	او عية من التك للمراحيس	او عية من التك للحجاج المصاين بدواد البحر	ستائر من قاش لاستعمال النساء في الحمامات	أنبوبة للفاذورات	محارف تنظيم ظهر السفينة	رملي	حجر الرمل او آجر	مكان	مقشات ( مكاش خشنة )
		للاستعمال في المراحيس	للاستعمال في المراحيس	او عية من التك للمراحيس	او عية من التك للحجاج المصاين بدواد البحر	ستائر من قاش لاستعمال النساء في الحمامات	أنبوبة للفاذورات	محارف تنظيم ظهر السفينة	رملي	حجر الرمل او آجر	مكان	مقشات ( مكاش خشنة )

( ١ ) يكون في كل سفينة حجاج ملا يقل عن مرحاضين خلاف المراحيس المعدة لاستعمال البحارة وتحجب تلك المراحيس عن نقار الجمود بستار فإذا كان بين الحجاج فيخصوص لاستعمالهن مرحاض يحيط بستار وزاد مرحاض لكل مائة حاج او أقل بزيادة عن المائة الأولى ، وإذا كان بين الحجاج ازيد من مائة امرأة فزاد عدد المراحيس الخاصة لاستعمالهن بنسبة عددهن إلى مجموع عدد الحجاج ، ويوضع في المراحيس مقاعد بنسبة لا تقل عن ثلاثة لمائة الحاج الأولى من ذلك ، ولا يجوز وضع مرحاض في السطح الاوسط او في جوف السفينة .

( ٢ ) وتوضع المراحيس على ظهر السفينة في محل مناس يكون الوصول اليه سهلاً وتكون قريبة من اسوار السفينة او حواجزها الخارجية ويجب صنعها من الحديد وربطها بقطعاً محكمًا باخشاب السفينة الموجودة تحت سطحها ويجب ان لا تخترق عن جانب السفينة ، وتوضع قبة المرحاض اماماً على سطح السفينة او في الطرف الآدنى لامر حاض ومتندف جانب السفينة بصفة آنيبو ، تصل إلى

مسافة لاقل عن سنتة اقدام تحت اسفل قبحة في جانب السفينة . ويقسم كل مراوح الى اقسام منفصلة لا تكون مساحه كل قسم منها اقل من قدمين في ثلاثة اقدام ، وبكون اكل قسم مدخل منفصل يقل بباب ويكون فيه مقعداً ووضعين مرتفعين لوضع القدمين بفتحه في وسطهما وتصل جميع تلك الفتحات بارضية المراوح المشتركة بين جميع الفتحات كما تصل بالقصبات وتندفع فيها القاذورات الى القصبة "المتوسطة" ، ويجب ان ترتفع ارضية المراوح قدماً عن سطح السفينة كيسهل غسل ذلك السطح وتنظيفه ، ويجب ان يكون كل قسم من اقسام المراوح بفتح نوافذ فيه بحيث لا يزرت منها رؤيه من يكون موجوداً في تلك المراحيض .

(٣) الانابيب التي يتدفق منها الماء الذي يستعمل في تنظيف المراحيض يجب ان لا يقل قطرها الداخلي عن اثنين وتركب في طرف كل صف من المراحيض كى تفصل المراحيض من الطرفين الى الوسط ، ويحاط الجزء من سطح السفينة الذى تشغله المراحيض ب حاجز من الخشب يبلغ ارتفاعه اثنين لمنع تدفق المياه الى اجزاء السطح الاخرى ، وينقطع سطح السفينة المخصوص بين هذا الحاجز وبخاري السفينة بصفة من التك ، او الرصاص او اي معدن آخر .

(٤) ويجب استخدام نسائيين على الأقل في كل سفينة حجاج ويزاد كناس لكل مائة حاج زيدون عن المائة الاولى حتى يبلغ عدد الكناسين الى خمسة لعدد من الحجاج لا يزيد عن الف فان زاد عدد الحجاج عن ذلك فيزاد كناس لكل مائة من الحجاج او اقل زيدون عن الاف بشرط ان لا يزيد عدد الكناسين عن مئانية.

(٥) يوضع في كل سفينة حجاج مبولتان على الأقل .

(٦) يراعى وضع افراز المرضى في اوعية يكون فيها محلول مطهر وتطهير كذلك المراحيض التي تفرغ فيهاحتويات تلك الاوعية بالكيفية المقررة للتطهير.

٤٥ - يكون في كل سفينة حجاج عمل على الأقل للفسيل على كلاجاري اسطح ويحجب كل منها بستار عن نظر المعموم ويخصص جزء منها للنساء بالنسبة المقررة لهن في حالة الراحيض ويكون في كل منها أنبوبة مياه وحنفية لجلب مياه البحر للوضوء .

٤٦ — اذا وجد طبيب السفينة اي اشيه ملوونه من اي شخص مصاب بالكولييرا او اي مرض يرى له انه معدى او اشتبه في انما ملوونه فلا يجوز حملها في سفينه الحجاج مالم تطهر حسب امره بالكيفيه المقرره بوجب المادة ٤٢ .

٤٧ — يُضفي بيان كل سفينة حاجج تجدر من البصرة كشفاً من صورتين حسب ما هو مقرر بموجب الاستماراة للملحقية بهذا البيان يبين فيه مجموع عدد الحاجج الراكدين وعدد الذكور والإناث منهم وعدد البحارة والتفاصيل الأخرى المقررة ، ويسلم الصورتين إلى مأمور التفتيش الذي عليه ان يعضاها بعد التتحقق من صحة البيانات الواردة فيما ورد للبيان أحدهما .

٤٨ — على ربان كل سفينة حجاج ان يقيده على ظهر صورة الكشف التي وردت له بمقتضى المادة السابقة، تاريخ وسبب وفاة حاج يموت في أثناء السفر، وعليه عند ما تصل السفينة الى ميناء الوصول او مكانها المقصود او اي مكان يقتضي تزيل حجاج فيه ان يقدم الكشف بما فيه من الاضافات قبل نزول اي حاج اما الى مأمور الفحص عليه النائب عن جلالة الملك في الميناء او المكان او الى رئيس المأمورية هناك.

٤٩ - (١) لا يجوز دكوب اي حاج في سفينه حاج في البصرة مالم يسبق الكشف عليه طيئاً في الزمان والمكان وبالكيفيه التي يعينها مأمور النق提ش ، ومالم يهدى لاذن بر دكوب الحاجاج من المأمور الذي اعلن بمقتضى المادة ٨ .

(٢) اذا روى للمأمور الذى يجرى الكشف بمقتضى هذه المادة ان اى حاج مصاب بالسوالير او اى مرض معدى اظهرت عليه علامات ذلك او اى اعراض اخرى يشتبه فيها فلا يسمح بذلك الحاج بركوب السفينة .

٥٠ - (١) اذا لم تشرع سفينه حاجاج في سفرها في خلال عان واربعين ساعه بعد ركوب جميع الحجاج ووجه مايحمل على الظن بأن احد الركاب مصاب بالكولييرا او اي مرض آخر معدى خطر فيجوز توقيع كشف طبي على جميع الركاب بالكيفيه التي يأمر بها مأمور التفتيش.

(٢) اذا ظهر من ذلك الكشف ان اي شخص مصاب بالكوليرا او اي مرض آخر معدي خطر او ظهرت عليه علامات ذلك المرض او اي اعراض اخرى مشتبه فيها فينقل حالا من السفينة مع جميع امتهنه .

٥١ - يجري الكشف على النساء من الحجاج بمعرفة نساء امتهنن بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومع مراعاة اي نظمات تسن بمقتضى هذا البيان .

٥٢ - بعد ان يدفع كل حاج اجرة سفره ويقوم باشروط الامر المقررة بعد يكون له الحق في استلام تذكرة سفر بالشكل الآتي ، وعليه ان يقدمها للأموريين المطلوب منه تقديمها اليهم في الاحوال التي تقرر لذلك .

(١) التذكرة التي يكون لكل حاج الحق في استلامها .

ا - شيك من دفتر بقسائم .

ب - زرقم بحمرة متسلسلة تطبع ايضاً على القسمة .

ج - تكون من القماش او الورق او من الجلد الرقيق ولا يقل طولها عن ٤ انش ولا يزيد عنها ٣ انش .

(٢) ويكتب على التذكرة وقسمتها .

ا - اسم حاملها واذا كانت حاملتها امرأة فاسم الحاج الذي يرافق تلك المرأة .

ب - ثمن التذكرة بالكتابه العربية .

ج - « الكلمات يمكن المصول على الطعام في السفينة » ولا يدخل في ثمن التذكرة اي ضرائب خلاف الرسوم المقررة في مكان وجوهه .

٥٣ - (١) كل شخص قاصد الحج اشتري تذكرة سفر ولكن لم يسع له بالرکوب بمقتضى المادة ٥٩ او ازاله بعد ركوبه في سفينه الحجاج وفقاً للمادة ٥٠ او منع من السفر للحجاج لاي سبب لادخلي لارادته فيه تحجز احد افراد عائلته بمقتضى نصوص احد المادتين السابقتين يكون له الحق في استرداد ثمن تذكرة السفر الذي دفعه من المالك او الوكيل .

(٢) اذا مات احد الحجاج في السفينة قبل وصولها الى مكان الحجر الصحي بكماران فعلى ربها ان يدفع لوزنه الموجودين بالسفينة مبالغ متساوية لرسوم الحجر الصحي المقرر اخذها في مكان وجوهه في الاسود التي تكون فيها تلك الرسوم قددفت علاوة على ثمن تذكرة السفر او تكون داخله في ذلك الثمن بمقتضى المادة ٥٢ فان لم يكن احد من الورثة موجوداً في السفينة فيضم مبلغ تلك الرسوم الى كشف الامتعة الخضر وفقاً للمادة ٥٦ .

(٣) يكون من الواجب على مأمور التفتيش ان يتحقق من رد ثمن تذكرة السفر بدون تأخير .

(٤) على المأمور الذي يجري الكشف بمقتضى المادتين ٤٩ و ٥٠ ان يؤشر على تذكرة الحاج الذي منع سفره ووجب رد ثمن التذكرة اليه بالالهاظ « غير مسموح له بالسفر » ويكون ذلك الحاج بعد ذلك ان يسترد ثمن التذكرة من المالك او الوكيل بمحض تقديم التذكرة الملغاة الى احداهما .

(٥) اذا اهل المالك او الوكيل رد ثمن التذكرة الملغاة عند تقديمها اليه او امتنع عن ذلك بجازى بفرامة يجوز ان تزاد الى مائة روبيه وبفرامة اخرى يجوز ان تزاد الى عشرين روبيه عن كل يوم يكون قد مضى من امد تقديم التذكرة ولم يرد فيه ثمنها .

٥٤ - لا يجوز اعطاء اي تذكرة لقادى الحج من مركز ادارة الباخرة التي يقصد ذلك الشخص السفر عليها مالم يرد من مأمور التفتيش ما يفيد وصول الاعلان المطلوب بوجوب المادة ٨ اليه وامام تعلن انتزيات الواجب اتخاذها لتوقيع الكشف الطبى الاول على قاصدى الحج .

ويترتب على مخالفه هذه المادة بجازى وكيل او مالك سفينه الحجاج بدفع غرامة لا تزيد عن مائة روبيه .

٥٥ - يكون ربان سفينه الحجاج مسؤولاً بالتضامن مع طيبها عن العناية بالحجاج اثناء السفر ، وعليه ان يتحقق بنفسه ان الحجاج يتبعون بسبابه الراحة ولزيارات المخولة لهم اثناء السفر بدون مانع ولا نقصان ، وان الفراغ المخصص لهم في السطح الاعلى والاسطح المتوسطة خالص لهم بالامان ،

تفتيش النساء من الحجاج

وجوب تسليم كل حاج

تذكرة سفر

رد ثمن التذكرة للمواطن  
من الحجاج

رد الرسوم التي دفعها  
الحجاج المتوفى

الشروط الواجب  
مراعاتها قبل اصدار  
تذكرة السفر .

عقوبة اصدار تذكرة قبل  
استيفاء الشروط السابقة  
مسؤولية الربان بالتضامن  
مع الطبيب وواجب ربان  
السفينة .

وأن جميع النظمات التي ترمي إلى تعميم النظافة والنظام تنفذ ، وان جميع طلبات الطيب المعقود  
تحاب بقدر الامكان ، ومن واجباته ايضاً ان يراعي تنفيذ النظمات الآتية :-

١ - عمل تمارينات بدنية في السفينة مرتة على الأقل في الأسبوع .

ب - حملها ترك السفينة للبناء قسم مستخدمها المسفينة وبمحارتها الى فرق يعين لكل فرقة منها  
مرکز معين في حالة حصول حريق ، ونعمل تمارينات لطف الحريق في اوقات مناسبة مرتة على الأقل  
في الأسبوع .

ج - يطلب من المسافرين قبل ترك الميناء مباشرة تسليم مامتهم من عيدان الكبريت والبارود  
والمواد الأخرى القابلة للاندلاع .

(د) لايجوز بحال من الاحوال استعمال أنوار حاربة عن الغطاء في جوف السفينة او عخازتها او في  
اسطحها الاوسط مالم يحصل ذلك تحت ملاحظة شديدة ، ولا يسمح لاي شخص بالطالعة في فراشه  
تحت ضوء نور عارى عن الغطاء ، كما يمنع منها باتاً التدخين في الاسطح المتوسطة .

ه - لافتتاح الصناديق المحتوية على سواقي روحية في جوف السفينة وانما يجوز رفعها الى ظهر  
السفينة لفتحها .

و - تنفس اسطح السفينة المتوسطة كل يوم عندما يكون الحاجاج على سطح السفينة الاعلى  
وتensus تلك الاسطح بالفرش والرمل الخلوط بماء مطهره .

ز - لاقلع السفينة من الميناء قبل تنظيف اسطحها ما يكون متورا فيها من القش او المواد  
الاخري القابلة للاندلاع ويكون قد تم ترتيب شحنتها .

ح - يلاحظ ربان السفينة ايقاد النار الكافية للطبخ من الساعة السادسة زواليا صباحاً الى  
الساعة التاسعة زوالياً مساءً في الافران المقررة في هذا البيان وتمهيد السبيل للحجاج لاستعمالها  
تلك الاوقات .

ط - اذا قرر طيب السفينة فساد المياه الموجودة في اي حوض او خزان فيفرغ الخزان في الحال  
من تلك المياه وينظف قبل اعادة ملئه .

ى - اذا حصل ادنى شك بالنسبة لنوع مياه الشرب المخزونة او بالنسبة لاحتال فسادها اما  
من منبعها او أثناء السفر فيجب غليها غلياً جيداً وتنقى في البحر حملها بتيسير الحصول على كمية جديدة  
من الماء التقى .

ك - تُنظف المراحيف وتظهر ثلاث مرات في اليوم وتُنسَل باستمرار او بالماء المتدافق من الأنابيب  
الموضوعة فيها .

ل - لا يسمح لبحارة السفينة ان يستعملوا الافران او المراحيف الخصصه للحجاج أثناء السفر  
وانما يعد لهم فرن ومرحاض خاصان بهم .

م - على ربان او مالك كل سفينة حجاج ان يلصق في محل ظاهر في السفينة بمحث يكون مربيناً  
من جميع الركاب صور الشهادات المعنوية بمقتضى هذا البيان ويبيّنها ملصقة في ذلك المكان أثناء السفر .

ن - على الربان ان يعين احد موظفي السفينة لحراسة المؤن والمخازن ولمراقبة توزيع الاطعمة  
والماء يومياً بالمقادير المقررة قانوناً وليساعد بوجه عام طيب السفينة .

٥٦ - (١) اذا مات احد الحجاج أثناء السفر ولم يكن معه احد ورثته الشرعيين فيشكل ربان  
السفينة لجنة مكونة من اربعه من الحجاج المتعلمين ، ان امكن ، وطيب السفينة ويخبر قيادة الامتعة  
المتوفى يضيف اليها ما يستطيع جمعه من البيانات المتعلقة باسم المتوفى وعمل اقامته واسماء وعناوين ورثته  
الشرعيةين وقرباه الاقربين .

(٢) تضمن القائمة والبيانات المقررة بموجب الفقرة (١) من الربان ويشهد عليها اعضاء المحنة  
المذكورة ويأخذ الربان امته المتوفى في عهده .

(٣) اذا حصلت الوفاة أثناء اسفل الى الحجاز ولم تكن السفينة من مدة المودة الى البصرة مباشرة  
فيسلم الربان امته المتوفى مع قائمه الجرد المذكور ، وبيانات الميناء سابقاً الى القفصل البريطاني بمجرده .

(٤) اذا حصلت الوفاة أثناء السفر من الحجاز الى البصرة فيسلم الربان امته مع قائمه الجرد  
وبيانات المذكورة الى مأمور البوليس البريطاني بالبصرة .

وفاة احد الحجاج  
الراكيدين اذا لم يكن معه  
احد ورثته الشرعيين

وج- وب اعضاء ربان  
السفينة القائمة  
التصرف في الامتعة

من يلزم الطيب

٥٧ - يجب ان يكون في كل سفينة حاج تتحمل اكثر من مائة حاج طبيب مرخص يقتضي للادة التالية حسب ما هو مقرر بموجب الصورة ٧ الملحقه بهذا البيان، واذا زاد عدد الركاب عن ١٠٠٠ فيزاد طبيب آخر مخصوص له كما سبق ويعين مالك اوربان او وكيل السفينة المعدة لحمل اكثر من مائة حاج مريضا على الاقل، واذا كان من ضمن الحاج نساء فتعين ايضا مرضه لعاونة الطبيب، واذا كان عدد الركاب يزيد عن اربعين حاج فيعين علاوة على المرضين السابعين صيدلي يوافق على تعينه مأمور التقنيش ويجب ان تعرض الترتيبات التي عملت لراحة هؤلاء المرضين على مأمور التقنيش الموافقة عليها.

٥٨ - (١) يرخص عادة طبيب سفينه الحاج التي يقضى هذا البيان بضروره وجود طبيب فيها من مأمور التقنيش.

(٢) وتجدد الرخصه سنوياً وتكون بالصورة ٧ الملحقه بهذا البيان.

(٣) لايجوز تعين اي شخص بصفه طبيب سفينه اذا لم يكن قادر على الكتابه باللغه الانجليزية او الفرنسية او الالمانيه او الطليانيه ويشترط فيمن يعين كذلك ان يكون حائز اما للاهليه الطبيه المسجله في دفتر القيود الطبيه في الامبراطوريه البريطانيه او لدرجه او اجازه من احدى الجامعات الآسيه وهي كلكتا وبنهاي ومدراس ونجاب والاهباد او لاهيله معنون جراح عسكري.

٥٩ - على طبيب او اطباء كل سفينه حاج ان يهدوا من دفاتر اليوميه و يقدموا من التقارير ما هو مقرر بعد.

٦٠ - (١) على الطبيب عند تعينه ان يقدم نفسه الى ربان السفينه ويفحص الادويه ومخزن الادويه ويسين مواضع النقص فيها ويفيت بوجه عام الترتيبات التي عملت لراحة حاج.

(٢) يقدم الطبيب نفسه ايضا الى مأمور التقنيش يتلقى منه التعليمات التي قد يدها له فيما يتعلق بواجباته والمكشوف الرسمي على السفينه.

٦١ - يحضر الطبيب الكشف النهائي وبعد انتهاءه وموافقه مأمور التقنيش على ترتيبات السفينه على الطبيب اذا كان من تناح للترتيبات التي عملت لراحة الحاج والعنایه بهم وفقاً لهذا البيان ان يقدم شهادة بهذا المعنى في الصورة رقم ٨ الملحقه بهذا البيان.

٦٢ - يجب ان يحصل الطبيب على التعليمات الازمه والاسترات (الصور المطلوبه للسفر)

٦٣ - على طبيب السفينه ان يلائم الطبيب المقيد للمكشوف على الحاج قبل ركوبه السفينه وبعد ذلك عليه ان يلاحظ على سبيل الاحتياط والعنایه الخاصة الاشخاص الذين يظهر لهم في حالة ضعف وسم وبدون في يوميه ما يلاحظه بشأنهم.

٦٤ - لايجوز لطبيب السفينه ان يرثها بعد انتهاء المكشوف الطبي ، وعليه ان يراعي ان المكان الخصوص لراحة الحاج لا يزعجه زاحم ، وان الحاج لا يحمل دون وصولهم الى ظهر السفينه حائل ، وان ماء الشرب الجيد سهل الوصول اليه وافي المقدار ، وان المراحيض يعني بتنظيمها كناسو السفينه ، وان كمية وافية من ماء تخصص لنظافتها ، وان رواتب الطعام توزع على الحاجين الذين تطعمهم السفينه في ساعات منتظمه ملائمه تعين بالاشتراك مع امين المخازن ، ويراعي بوجه عام بذلك عنایه تعميم النظافة والترتيبات الصحيه في السفينه

٦٥ - على طبيب السفينه ان يفحص كل مسافر يقصد ركوب السفينه من احدى الموانئ التي ترعاها ليتحقق من انه سليم خالي من اعراض وعلامات الكوليرا او اي مرض يرى له انه مهد خطر

٦٦ - يكون طبيب السفينه مسؤولا بالتعاون مع ربانها للعنایه بالحجاج اثناء السفر وعليه ان يماون ربان السفينه وموظفيها في كل ما يؤول الي راحة الحاج

٦٧ - على طبيب كل سفينه تجرب من اى ميناء داخل حدود الخليج الفارسي ان يكشف كل يوم منخمسه الايام الاولى على الحاج ويلاحظهم بنفسه ليتأكد من عدم اصابة احدهم بالكوليرا او الجدري او الحمى الصفراء او الطاعون

٦٨ - اذا تسرب الى ذهن الطبيب اي شك بمخصوص نوع مياه الشرب فعليه ان يلفت نظر

شروط الاهليه في  
الطبيب

وجوب حفظ الطبيب  
دفتر يوميه

واجبات الطبيب

دفتر يوميه

وجوب حفظ الطبيب

دفتر يوميه

الربان كتابة الى نص المادة ٥٥ فقرة (ى)

على الطيب ان يلاحظ  
بالكيفية المقررة بمقتضى المادة ٤٢ وذكر في يوميته انه فعل ذلك  
(٢) اذا حصلت اصابة بالكولييرا فعلى الطيب ان يلاحظ اجراء التطهير  
بالكيفية الآتية :

ا - تخلي حجرات السفينة وجميع اجزائها التي يشغلها المصابون بالكولييرا او الاشخاص المشتبه  
في اصابتهم بها وتظهر جميع الانواع كاسبق

ب - تنفس جوانب السفينة الداخلية وحواجزها وارضيتها واستطحرا بمحلول السليانى  
مضادا اليه في المائة ١٠ من الكحول وبعد ذلك بساعتين تجف بالفرشة وتنفس بالماء

ج - ينثر في جوف السفينة من وقت لآخر كمية وافية من سلفات الحديد لتجريدها ووجين  
المكربت من الحوامض المختلطه به ثم تفرغ المياه الموجودة في جوف السفينة - مالم تكن داخل  
المرفأ - ويغسل جوف السفينة بماء البحر ويرش عليه محلول السليانى

٧٠ - يكون عند طبيب السفينة اثناء السفر الدفاتر الآتية ليقىد فيها يوميا باستظام جميع  
الحوادث المتعلقة بواجباته وهذه الدفاتر هي : -

ا - دفتر يوميه يقيد فيه باختصار ودقة حوادث السفر المهمه المتعلقة بحالة الحجاج الصحيه  
مع تدوين كل مشورة يدهما لربان السفينة وذكر ما اذا كانت أتبعت او اهملت

ب - دفتر قيد الاحوال التي صارت معالجتها بالصورة نمره ٩ الملحقه بهذا البيان  
ج - دفتر قيد الوفيات بالصورة نمره ١٠ الملحقه بهذا البيان

(٢) تكتب هذه القيود اما باللغه الانكليزية او الفرنسية او الالمانية او الطليانية

٧١ على طبيب السفينة ان يعرض يوميته على مأمور القنصليه في مسقط وعند وصول  
السفينة الى ميناء تفريغها في البحر الاخر يعرض تلك اليوميه مع القواطع الأخرى على مأمور  
القنصليه هناك لينقلها الى مأمور التقنيش في البصرة

٧٢ - ربانب كل سفينه حاج ملزمان يدفع جميع مبلغ الضرائب الصحيه التي تقررها الهيئات  
الختصه في الموانى التي رسو عليها السفينة بشرط ان تكون تلك الضرائب محسوبة من ضمن ثمن  
التذاكر التي يدفعها الحجاج ويقدر ما يكون منها محسوبا كذلك .

٧٣ - كل شخص منع او اعاق اي كشف او فتيش بالبصره مأذون بإجرائه بمقتضى هذا البيان  
يعاقب بالغرامة التي يجوز ان تزاد الى خمسمايه روبيه عن كل جريمه او بالحبس مدة يجوز ان تمتد  
الى ثلاثة اشهر او يوما .

٧٤ - اذا خالف ربانب سفينه حاج احكام المادة ٤٧ او المادة ٤٨ فيما يختص بالبيانات المتعلقة  
بالحجاج او دون عمدا قدما غير صحيح فيما يتعلق باحد هذه البيانات يعاقب بغرامة يجوز ان تزاد الى  
خمسمايه روبيه عن كل جريمه من هذا القبيل .

٧٥ - اذا تحصل ربانب سفينه حاج على احدى الشهادات المبينه في المادة ٦١ او المادة ٦٠  
وبعد حصوله عليها احدث في السفينة بسوءيه اما بنفسه او بواسطه غيره ما من شأنه جعل الشهادة  
غير منطبقه على حالتها بيد التغيير او على الحاجز الرأكين او الامور الأخرى التي تتعلق بها الشهادة  
يعاقب بغرامة يجوز ان تزيد الى الفي روبيه .

٧٦ - اذا لم يقدم ربانب سفينه الحاجاج بدون عذر مقبول - وعليه اثبات ذلك العذر - القادر  
المقرر من الطعام او الوقود او الماء لاي حاج بجازى بغرامة يجوز ان تزيد الى عشرين روبيه عن كل  
حاج لفترة ضرر بسبب ذلك .

٧٧ - اذا حل في سفينه الحاجاج عدد من الحاجاج ازيد من العدد المسموح به بمقتضى هذا  
البيان بجازى ربانب السفينه ومالكتها بغرامة يجوز ان تزيد الى عشرين روبيه عن كل حاج ازيد  
من العدد المسموح به .

على الطيب ان يلاحظ  
بالكيفيه المقررة بمقتضى المادة ٤٢ وذكر في يوميته انه فعل ذلك

التطهير

اليوميه الطيبة

عرض اليوميه الطيبة  
في مسقط

دفع الضرائب الصحيه

عقاب من يائع في  
الكشف او يعيقه

عقوبه بمخالفه المادتين ٤٧  
و ٤٨

احداث تغير بسوء  
نيه في السفينه بعد  
الحصول على الشهادة

عقاب الربان اذالم يقدم  
المقادير المقررة من الطعام  
لاي حاج .

عقاب الربان او المالك اذا  
حل في السفينه عددا من  
الحجاج ازيد العدد  
المسموح به .

٧٨ — اذا نزل ربان سفينة حجاج اي حاج في ميناء او مكان خلاف الميناء او المكان الذي تعاقد ذلك الحاج على النزول فيه ولم يحصل الربان على رضا الحاج اساقب بذلك ا OEM تدع الى ذلك ضرورة اخطار البحر او اي حدث آخر لادخل لارادة الربان فيه يعاقب عن كل جريمة بفرامة يجوز ان تتمد الى ما ترى روبية .

عقاب الربان اذا انزل اي حاج في ميناء غير الميناء التي يقصدها

٧٩ — اذا رست سفينة الحجاج على اي ميناء او مكان بخلاف ما يقتضى اي تعمد صريح او ضمني مع الحجاج بخصوص طريق السير الذي تتبعه السفينة والوقت الذي يستقر فيه السفر سواء حصل ذلك التعمد باعلانات او خلافها ولم يكن ثم مайдعو تلك الخلافة سواء من جهة اخطار البحر او اي حدث آخر لادخل لارادة الضباط فيه ، يجازى ربان السفينة ومالكها بفرامة يجوز ان تزاد الى خمسماهه روبية .

عقاب الربان اذا رسائل ميناء بخلاف ما يقتضى به تعهداته

٨٠ — اذا لم تكن السفينة تسيرا اصلا بالبحار ا OEM تكن حولتها او قوة بخارها حسب ما هو مقرر بوجوب المادة ٤٢ فيجازى كل من الربان ومالك بفرامة يجوز ان تزاد الى خمسماهه روبية .

العقاب اذا كانت حمولة السفينة فوقه بخارها اقل مما هو مقرر

٨١ — اذا لم يوجد في سفينة حجاج زيد عدد الحجاج فيها عن ما يه حاج طبيب او طيبيان اذا كان عدد الحجاج زيد عن الف او لم يكن فيها العدد المقرر من المرضى حسب ما هو مطلوب بوجوب المادة ٥٧ يجازى ربان السفينة بفرامة يجوز ان تزاد الى خمسماهه روبية .

العقاب اذا لم يكن في السفينة الطبيب المقرر

٨٢ — اذا لم يمر الربان في سفر السفينة من البصرة الى الحجاز على مسقط او تركها دون ان يحصل على الشهادة الملحقة ب او على شهادة الصحة المطلوبتين بوجوب المادة ٦ من هذا البيان يجازى عن كل جريمة بفرامة يجوز ان تزاد الى الفي روبية .

عقاب الربان اذا لم يمر على مسقط او لم يحصل هناك على الشهادة ب

٨٣ — اذا خالف او اهلل ربان سفينة الحجاج او طيبها ( ان كان لها طبيب ) بدون عذر مقبول - وعليه ايات ذلك العذر - اي نظام من نظمات هذا البيان ولم يكن مقررا لذلك عقوبة فيها سبق من المواد يجازى المالك او الربان بفرامة يجوز ان تزاد الى خمسماهه روبية عن كل جريمة .

العقاب على مخالفات النظمات التي لم ينص على عقوبة مخالفتها في السابق من المواد يعاقب على جرائم هذا البيان حاكم

٨٤ — ( ١ ) يعاقب على الجرائم التي ترتكب ضد هذا البيان حاكم ويكون مأمور التقاضي حاكما من الدرجة الاولى تطبيقا لهذا البيان .

العقاب على مخالفات النظمات التي لم ينص على عقوبة مخالفتها في السابق من المواد يعاقب على جرائم هذا البيان حاكم

( ٢ ) اذا حكم بفرامة يقتضى هذا البيان على ربان سفينة حجاج او مالكيها OEM تدفع الفرامة في الوقت وبالجبيه المقررین بوجوب اصر الدفع فيسوغ للحاكم ان يأمر علاوة على اتخاذ الطرق العاديه لتنفيذ اص الدفع بتحصيل المبلغ المباقي من الفرامة بمحجز ويسم سفينة الحجاج وجمارها آثارها .

تطبيق العقوبات بناء على بلاغ المأمورين المعينين لفتح الشهادات تخصيص الفرامة لتمويل من لقمه ضرر

٨٥ — تطبق العقوبات التي يقتضى بها هذا البيان على ربان ومالك سفينة الحجاج فقط بناء على بلاغ يقدم بواسطه المأمورين المعينين لفتح الشهادات بمقتضى هذا البيان .

٨٦ — يسوغ للحاكم الذي يفرض فرامة يقتضى هنا البيان ان يأمر اذا استتب بخصوص كل او بعض مبلغ الفرامة لتقويض اي شخص عن كل ضرر يكون قد لحقه بسبب الفعل او الاخلاص الذي فرضت الفرامة من اجله او لدفع مصارف المحاكم او لمساعدة اي شخص ثبت الجرم بناء على بلاغه او كان واسطة في جزء الجرم او حمايته .

رسائل مأمور القنصلية في مسقط التفاصيل الى البصرة اعتبار المستندات القنصلية خاصة في الابيات

٨٧ — يسogue للأمور القنصلية بمسقط وای مأمور بنوب عنه في ذلك ان يرسل كل ما يراه مهما من التفاصيل المتعلقة باى سفينة حجاج وبين فيها من الحجاج الى مأمور التقاضي بالبصره .

رسائل مأمور القنصلية في مسقط التفاصيل الى البصرة اعتبار المستندات القنصلية خاصة في الابيات

٨٨ — عند الحكم باى عقوبة يقتضى هذا البيان يعتبر كل مستند متضمن التفاصيل الموجى اليها في المادة السابقة وكل مستند صادر وموقع عليه من احد مأمورى القنصلية الخاتمين بالنيابة عن صاحب الجلالة في اي ميناء اجنبيه دليلا مقبولا في الابيات .

سلطة الحكم الملكي العام في سن قوانين

٨٩ — يسوغ للحاكم الملكي العام يسن بوجوب اعلان قوانين تتفق مع هذا البيان تحديد : - ا - الحدود الجليلة التي يرك فيها الحجاج السنين او ينزلون منها في اي ميناء او مكان يعين في هذا الصدد يقتضى هذا البيان وكذا تحديد وقت ذلك وكيفيته .

سلطة الحكم الملكي العام في سن قوانين

ب - الوقت الذي يبحر فيه سفينة الحجاج او تستأنف سيرها بعد انتهاء ركوب الحجاج فيها .

ج - الموانى التي يجوز للسفينة ان تمر عليها اثناء سفرها من البصرة الى الحجاز .

عند وضع قانون يقتضى هذه المادة يسوغ للهيئة التي تضعه ان تنص على عقاب مخالفة بفرامة يجوز ان تصل الى ما ترى روبية واذا كانت المخالفة مستمرة فتضاف فرامة اخرى يجوز ان تصل

الى عشرين روبية عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مضي اليوم الاول .  
صدر في بغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٢٠ .  
المر هلين  
فريق اول  
قائد عام جيوش الحلة العراقية

الصورة ١

المشادة (ا) بمقتضى المادة ١١ من بيان سفائن الحجاج لسنة ١٩٢٠<sup>١</sup>  
المعين قانوناً والمأذون باعطاء شهادات بمقتضى المادة ١١ من هذا البيان اشهد  
اننا طنا التي هي من سفائن الحجاج بالمعنى  
بهذا ان السفينة ذات الحمولة المسجلة  
المقصود في البيان المذكور والراسيه الان في  
هي صالحة للسفر ومعدة بلحماز والوازم ووسائل التهوية الازمة وانها صالحة لنقل الحجاج .  
أمور التفتيش  
١٩  
بالبصره

الصورة ٢

المشادة (ب) بمقتضى المادة ١٢ من هذا البيان .  
المعين قانوناً والمأذون باعطاء شهادات بمقتضى المادة ١٢ من بيان سفائن  
الحجاج لسنة ١٩٢٠ اشهد بهذا ان السفينة ذات الحمولة المسجلة طنا التي  
هي من سفائن الحجاج بالمعنى المقصود في البيان المذكور وتحمل  
قوائم بعدهم وعدد الذكور والإناث منهم بواسطة بيان السفينة المذكورة التي هي على  
وشك السفر الى وتزمع ان تمر في سفرها على  
اللازم من الموظفين والبحارة وهي تسير اصلاً بالبحار ، وان حوالها وقوة بخارها حسب ماهو  
مقرر قانوناً ( وذلك في الاحوال التي تكون فيها الحمولة او قوة البخار مقررة ) وان قيمها معدات  
الطبع والمستشفيات والغسيل والراحيس السكافية والمناسبة ، وان المؤن والوقود والماء النقى والذخائر  
الاخرى المقررة لسفائن الحجاج بوجب مواد هذا البيان موجودة من نوع جيد ومحضونه او محزومة  
باحكام ، وانها بكمية وافية حسب المقادير المعينة بوجب المواد المذكورة ، وان تلك النذخائر والوقود  
والماء كافية لمدة ايام وهي المدة التي تستغرقها للسفر المذكور وانها ايضاً وافية لاحتياطهم  
الحجاج في حالة حصول حادث لآلات السفينة ، اي ان ذلك الوقود والماء كاف لعددهم  
من الحجاج اما الباقون وعددهم فيقومون باطعام انفسهم ،  
واشهد ايضاً ( في حالة ما اذا كانت السفينة تحمل اكثر من مائة حاج ) بان فيها الطيب ( او  
الاطباء حسبي يكون الحال ) والمرءون المطلوبين بوجب المادة ٥٧ من البيان .  
واشهد ايضاً بان بيان السفينة المذكورة بهذه الشهادة « ١ » المطلوبة بوجب المادة ١١ من بيان سفائن  
الحجاج لسنة ١٩٢٠ وانه لا يوجد بضائع في السفينة مخالفة لنصوص هذا البيان .  
واشهد ايضاً بان جميع الفراغ المطلوب بوجب البيان المذكور قد خصم للحجاج الراكبين .  
١٩  
أمور التفتيش بالنصره

الصورة ٣

الاعلان الواجب صدوره من بيان السفينة او مالكيها او وكلائه بمقتضى المادة ٨ من بيان سفائن  
الحجاج لسنة ١٩٢٠<sup>٢</sup>  
اعلن بهذا ان السفينة البحارية المسماة  
البالغ حوالتها طنا مسجلة والتي هي من سفائن الحجاج بالمعنى المقصود في بيان سفائن الحجاج  
لسنة ١٩٢٠ والقى تسع من الركاب حاجاً ، مستتر كمينه  
١٩  
في يوم  
١٩  
تحريراً في يوم  
بيان السفينة او مالكيها او وكلائها

الصورة ٤

البيانات الواجب تقديمها من ربان سفينته الحجاج بمقتضى المادة ٤٧ من بيان سفان الحجاج لسنة ١٩٢٠ الخاصة بالبحارة والجاج الراكيين في القاصدة.

عدد	البحارة
	الربان
	الموظفين
	المهندسين
	بحارة السطح
	بحارة الآلات
	الخدمه
المجموع	الحجاج

عدد الأطفال (إن وجدوا) الذين يقل سنه عن سنة المرافقين للحجاج المقيدين في الم Mood السابق	عدد الإناث من الحجاج				عدد الذكور من الحجاج			
	درجة الأولى	درجة ثانية	آخر درجة	آخر درجة	درجة الأولى	آخر درجة	درجة ثانية	درجة الأولى

المجموع

الصورة ٥

التمهيد المطلوب بموجب المادة ٧ من بيان سفائن الحجاج لسنة ١٩٢٠

حيث ان بيان سفائن الحجاج لسنة ١٩٢٠ يقتضي على المالك او الوكيل وربان سفينة الحجاج المسافرة من البصرة الى الحجاز وكفليين ان يحرروا تمهيداً لصالحة الحاكم الملكي العام ، لذلك تحن الموقعين ادناه المالك (او الوكيل) وربان سفينة الحجاج المسماة المسافرة من البصرة الى الحجاز نلزم بمقتضى هذا البيان بطريق التضامن فيما يبنتا بن زرافي الشروط الآتية :-

(١) ان تمر السفينة على مسقط وتحصل هناك على الشهادة الملحقه بشهادة الصحة المطلوبة بموجب المادة ٦ من البيان المذكور .

(ب) ان المالك والربان والطبيب يتبعون تصوos هذا البيان والتصوos التي تسن بمقضاه .

(ج) ان المالك والربان يدفعان عند الطلب الفرآمات التي يحكم بها عليهما للأخلاص بأحد تصوos هذا البيان ويتضمن هذا الالتزام دفع كل ما يحكم به من الفرآمات على طبيب سفينة الحجاج لخالفة احكام هذا البيان .

وفي حالة اخلالنا بشروط هذا التمهيد نلزم بمقتضى هذا متضامنين باذن دفع للحاكم الملكي العام غرامة قدرها ١٠٠٠٠ روبيه .

تحريراً في يوم ١٩ سنة

(امضاء المالك او الوكيل)

امضاء ربان سفينة الحجاج

نحن الموقعين ادناه نقر بهذا باتنا نكفل من سبق ذكرهم  
المالك او الوكيل ربان السفينة دفع مبلغ ١٠٠٠٠ روبيه .

تحريراً في يوم ١٩ سنة

امضاء المكفي

عنوانه

امضاء الفيل

عنوانه

الصورة ٦ ( وهي الصورة ٧ بمقتضى نظمات مسقط ) المطلوبة بموجب المادة ٦ من بيان سفائن  
الحجاج لسنة ١٩٢٠

صورة شهادة الصحة

تبث هذه الشهادة ان سفينة الحجاج

وتحت قيادة القبطان (وطبيبه هو طنا والتوجهة الى وفي امن البحارة اشخاص و حجاج عملة بشخصه من هي وقت ترَّأها هذه المبناه في حالة صحية مرضية ولا يوجد بين الموظفين او الحجاج راكبين او البحارة من هو مصاب بالكوليرا او اي مرض معدى او خطر .

تبث هذه الشهادة ايضاً ان مدته وميناه هي خالية الا ان من وباء الكوليرا او المطاعون او اسْلَمِي الصفراء ومن جميع الاصراض الاخرى الخطيرة المعدية .

مأمور تفصيله

بسقط

الصورة ٦ (١)

( وهي الصورة ٣ بمقتضى نظمات مسقط ) الشهادة (ب) الملحقه المطلوبة بموجب المادة ٦ من بيان سفائن الحجاج لسنة ١٩٢٠ .

اما المدين قانوناً والمأذون باعطاء الشهادات بمقتضى المادة ١٢ من قانون سفائن الحجاج ( الهندى ) لسنة ١٨٩٥ ، اشهد بهذا ان عده الحجاج الزائدين الذين ركبوا

سفينة الحجاج من ميناء هو وان المؤمن والوقود والماء التقى والمطلوب اعدادها في سفائن الحجاج بوجب مواد القانون المذكورة من نوع جيد ومحضونه وعزمها كاوجب، وانها كافية حسب المقادير المبينة بوجب المواد المذكورة، وانها كافية لمدة أيام، وهي، المدة المزمع ان تستغرقها السفينة في السفر، وانها كافية ايضاً لتوين الحجاج في حالة حدوث خلل في آلات السفينة، اي ان الوقود كاف لمجموع عدد الحجاج الراكيين وهو من الحجاج واما الباقون فيقومون بتلوين افسهم

تحرير في يوم

سنة ١٩٢٩

الصورة ٧

صورة الرخصة التي تعلق للطبلاء المكلفين بالحجاج يقتضى المادة ٥٨ من بيان سفائن الحجاج لسنة ١٩٢٠

ان حامل هذه الذي فيه الجازء بزاوية الطب والبراحة من هو مأذون بان يتتكلف بالأمور الصحيحة للحجاج المسافرين يقتضى احكام بيان سفائن الحجاج لسنة ١٩٢٠ ومدة هذه الرخصة هي سنة من تاريخها.

سنة تاريخ

امضا القاضي

مأمور التفتيش  
بالبصرة

الصورة ٨

صورة شهادة الاطباء المطلوبه يقتضى المادة ٦١ من بيان سفائن الحجاج لسنة ١٩٢٠ اصدق على اى بعد التفتيش التام اقتنت من التربيات المعمولة وفقاً لمقتضيات الاحكام المختصة بسفائن الحجاج المتوجهه الى الحجاز لخافطه وراغمه الحجاج الذين هم على وشك ركوب سفينه الحجاج المتوجه الى وانى كنت حاضراً مع مأمور التفتيش عند كشفه النهائي على التربيات المذكورة في اليوم

سنة

من شهر

الطيب

المكلف بسفينة الحجاج

二  
四

دفتر قيد حوال المرضى ونحوه جهم الطلوب يقتضي اللاده ٧٠ من بيان سفائر المحاجج لسنة ١٩٢٠

الاسم	العنوان	ذكر او اتفاق	الرقم او سبب الدخول	الوقاية	التاريخ	النحو و الشفاه	الدخول	نحو فهارس السيفين	عدد الساعات او الايام	ملاحظات
الاسم	العنوان	ذكر او اتفاق	الرقم او سبب الدخول	الوقاية	التاريخ	النحو و الشفاه	الدخول	نحو فهارس السيفين	عدد الساعات او الايام	ملاحظات
الاسم	العنوان	ذكر او اتفاق	الرقم او سبب الدخول	الوقاية	التاريخ	النحو و الشفاه	الدخول	نحو فهارس السيفين	عدد الساعات او الايام	ملاحظات
الاسم	العنوان	ذكر او اتفاق	الرقم او سبب الدخول	الوقاية	التاريخ	النحو و الشفاه	الدخول	نحو فهارس السيفين	عدد الساعات او الايام	ملاحظات
الاسم	العنوان	ذكر او اتفاق	الرقم او سبب الدخول	الوقاية	التاريخ	النحو و الشفاه	الدخول	نحو فهارس السيفين	عدد الساعات او الايام	ملاحظات



### بيان

حيث انه بوجوب اعلان الامر عدد ١ لسنة ١٩١٦ قد طبق في الاراضي المحتلة القانون الهندي المعنى قانون الكمارك البحرية (عدد ٨ لسنة ١٨٧٨) على ما هو معمول الا انه بوجوب بيان القائد العام المؤرخ سـ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٧ قد قصر تطبيقه على ولاية البصره والاراضي المجاورة لها التي تغيرها مياهاها.

وحيث ان قانون الكمارك البحرية وبيان الكمارك البرية المؤرخ سـ ٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ كلاما لا يصرحان باعادتها جزء من رسم التوريد المدفوع على البضائع المارة على البلاد ان كان توريدها او تصديرها في الطريق البرية.

وحيث ان المراد هو وضع نص لاجل تزيل رسوم الكمارك على البضائع المارة على البلاد وبعض فصوص اخرى كما هو آتى .

فليه ان الفريق الاول السر ايمر هلين و ك . مى . بـ . او . دـ . اـ . بناء على السلطة الخوفة لـ بـ نـ زـ لـ

قـ اـ نـ دـ اـ مـ اـ لـ قـ اـ وـ اـ تـ جـ لـ لـ اـ مـ لـ كـ بـ يـ اـ نـ مـ اـ تـ فـ اـ

قـ اـ نـ دـ اـ مـ اـ لـ قـ اـ وـ اـ تـ جـ لـ لـ اـ مـ لـ كـ بـ يـ اـ نـ مـ اـ تـ فـ اـ

١ - (١) يسمى هذا البيان - بيان الكمارك لسنة ١٩٢٠ -

(٢) ينفذ اعتباراً من اليوم الخامس من مאי سنة ١٩٢٠ -

٢ - يكون تطبيق قانون الكمارك البرية (عدد ٨ لسنة ١٨٧٨) وجميع الاعلانات الصادرة بمقتضاه التي لا تزال نافذة شاملة جميع اطراف الاراضي المحتلة .

٣ - البضائع الخرجـة من كـمارـك بـضـائـعـة مـارـدـة (ـتـراـنـزـيتـ) يـجـبـزـ انـ تـمـ بـعـدـ فـعـلـ رـسـومـ كـمـارـكـةـ لـاتـجاـزوـزـ ثـمـ رـسـمـ تـورـيدـ

الـذـىـ يـوـخـدـ عـلـىـ بـضـائـعـةـ مـوـرـدـةـ عـلـىـ اـنـ تـرـاعـيـ الشـرـوـطـ وـالـنـظـامـاتـ اـنـ يـضـعـهـاـ وـيـأـهـارـيـسـ

الـكـمـارـكـ منـ وـقـتـ وـالـعـقـوبـاتـ الـقـيـمـةـ الـمـذـكـورـةـ .

حرر في بغداد في اليوم الثالث من شهر ماي سنة ١٩٢٠

الرابع عشر من شهر شعبان سنة ١٣٣٨

ايمر هلين  
فريق اول  
قائد عام للحملة العراقيه

### اعلان

عدد (ق) ٣ لسنة ١٩٢٠

صادر بمقتضى القانون المـهـافـ المؤـرـخـ سـ ٣٠ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـهـ ١٨٨٢ـ فـيـ جـواـزـاتـ الصـيـدـ

الـبـرـيـ وـالـبـحـرـيـ وـالـتـهـريـ .

حيث انه من الضروري تعديل الاعلان عدد (ق) ١٠ المؤرخ سـ ٣ سـبـتمـبرـ سـنـهـ ١٩١٩ـ

فليه ان القائمـامـ اـيـ .ـقـيـ .ـوـيـلـسـونـ ،ـمـىـ .ـاـسـ .ـاـيـ .ـسـ .ـاـمـ .ـجـيـ .ـسـ .ـاـيـ .ـاـيـ .ـاـسـ .ـاوـ .ـاوـ .ـوـيـكـ

الـحاـكـمـ الـمـلـكـيـ الـعـالـمـ فيـ الـمـرـاقـ اـعـلـنـ بـهـذاـ مـاـيـاـنـيـ :

يراهـيـ المـوـسـمـ الـآـتـيـ كلـ سـنـةـ فـيـ لـوـاءـ السـلـيـانـيـةـ مـنـ الـأـرـاضـيـ الـمـحـتـلـةـ إـلـىـ أـنـ يـصـدرـ اـمـرـ آـخـرـ .

الطـيرـ الـمـعـرـوـفـ بـفـلـورـيـكـانـ } لاـ يـجـبـزـ صـيـدـهـ بـيـنـ ١٥ـ مـارـجـ وـاـوـلـ اوـكتـوبرـ .

القطـطـاتـ السـوـدـاءـ

قطـطـانـ الرـمـلـ

القطـطـةـ ذاتـ الـأـرـجـلـ اـلـخـرـ

الـزـقـزـاقـ الـأـخـضـرـ لـاـ يـجـبـزـ صـيـدـهـ بـيـنـ اـوـلـ اـبـرـيلـ وـاـوـلـ اـكـتوـبـرـ .

الـبـارـيـ الـكـبـرـيـ هـيـ مـصـوـنـةـ عـنـ كـلـ تـمـرـضـ وـلـاـ يـجـبـزـ قـتـلـهـ فـيـ اـيـ وـقـتـ .

أحكام الإعلان المنقدم ذكره المختصة بالفلوريكان والقطاء والجباري الكبري لاتطبق بعد على لواء السليمانية .

حرر في بغداد في اليوم الثامن من شهر ماي سنة ١٩٢٠

الحادي عشر من شهر شعبان سنة ١٣٣٨

أى . ق . ويلسون

قائممقام

وكتب الحكم الملكي العام في العراق

عدد

٦٥

### بيان تعديل تعرية الكمارك لسنة ١٩٢٠

لما كان من الضروري وضع نص في مسؤولية البائع والمشتري في حال تغيير رسوم الكمرك او الضرائب بعد تاريخ المقاولة . فعليه انى الفريق الاول السر ايمر هيلدن ، ك . سى ، بى ، دى ، اس ، او ، بناءً على السلطة التي زودتها بهنر القائد عام لقواته جلالة ملك بريطانيا في العراق اشر في هذا البيان ما يأتى :

١ - يسمى هذا البيان - بيان تعديل تعرية الكمارك لسنة ١٩٢٠

٢ - اذا عقدت مقاولة بيع على اى شخص غير تابع الى رسم بالشرط من جهة دفع الرسم ومن بعد ذلك فرض رسم كمرك او ضريبة على ذلك الشخص واضطرب البائع ان يدفع الرسم فانه يحق له ان يضيف الى المبلغ المقاولة ما يساوى الرسم المدفوع وله ان يطالب به ويقيم الدعوى لاستحصلها .

٣ - اذا عقدت مقاولة ببيع على اى شخص معتبر مدفوعاً عليه الرسم اللازم في زمن عقد المقاولة ومن بعد ذلك زيد رسم الكمرك او الضريبة واضطرب البائع ان يدفع الزيادة فانه يجوز له ان يضيف الى المبلغ المقاولة ما يساوى زيادة الرسم او الضريبة وله ان يطالب بذلك الزيادة ويقيم الدعوى لاستحصلها .

٤ - اذا عقدت مقاولة ببيع على اى شخص معتبر مدفوعاً عليه الرسم اللازم في زمن عقد المقاولة ومن بعد ذلك انقض الرسم الذى كان مفروضاً عليه او رفع وترتب على ذلك دفع رسم اقل او عدم دفع اى رسم فيجوز للمشتري ان ينضم من مبلغ المقاولة ما يساوى المبلغ الذى انقض من ذلك الرسم او مبلغ الرسم المرفوع كله حسبما تكون الحال ولا يكون مسؤولاً بدفع ما انقض او رفع ولا يقام عليه الدعوى لاستحصلها منه .

حرر في بغداد في الرابع عشر من شهر ماي سنة ١٩٢٠

الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٣٨

ايمر هيلدين

فريق اول

قائد عام للحملة العراقية

عدد

٦٦

### بيان

حيث انه لم يبق لزوم لمنع الاتجار بالاوراق النقدية العثمانية داخل الاراضى المحتلة فانى الفريق الاول السر ايمر هيلدين ، ك . سى ، بى ، دى ، اس ، او ، اشر في هذا البيان ما يأتى :

١ - يسمى هذا البيان - بيان الاوراق النقدية العثمانية لسنة ١٩٢٠

٢ - في هذا البيان الفاظ الاوراق النقدية العثمانية تشمل اوراق البنك العثماني واوراق الخزينة العثمانية وكل اوراق نقدية اخرى مصدرة من قبل الحكومة العثمانية او بتصريح منها وعمولة سكة رسمية بوجوب قانون عثمانى .

٣ - ان البيان المؤرخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٦ الذى هو يمنع الاتجار بالاوراق النقدية العثمانية المصدرة بعد اعلان الحرب بين جلالة الملك وسلطان تركيا هو ملئى بوجوب هذا البيان .

٤ - مع ذلك ان الاوراق النقدية العثمانية سواء كانت مصدرة قبل اعلان الحرب او بعده هي الان لبت سكة رسمية ولا تقبل في دفع اى دين سوى فيما هو مصرح عنه في المادة الآتية :

٥ - الديون الأخرى: يسألها إن كانت مفروضة في أي جهة من الأراضي المحتلة قبل تاريخ احتلالها أو بعد تاريخ احتلالها، فإذا كانت مفروضة في أي جهة من الأراضي المحتلة قبل تاريخ احتلالها أو بعد تاريخ احتلالها، أو إذا كانت مفروضة في أي جهة من الأراضي المحتلة قبل تاريخ احتلالها أو بعد تاريخ احتلالها، فإنها تدفع بأوراق قديمة عثمانية، أما كلها أو قسم منها حسب اختيار الدافع، والديون هي كما يأتي:

(١) الديون المشترط فيها صريحاً أن تدفع بأوراق قديمة عثمانية تدفع بأى نوع من الأوراق التقديمة التي كانت معتبرة سكتة فرنسية عقد العقد العثماني

(٢) الديون الناشئة من قرض اوراق نقدية عثمانية مع الاوراق القديمة العثمانية المودعة في بنك ان لم يشترط فيها صريحاً ان تدفع في اوراق نقدية عثمانية من نوع مابسكة اخرى غير الاوراق القديمة العثمانية يجوز ان تدفع باى نوع من الاوراق القديمة العثمانية التي كانت معتبرة سكّة رسمية في زمان عقد الدين.

٦ - ليس في هذا البيان ما يقتضي اي دعم لكل او بعض اي دين حصل قبل تاريخ هذا البيان.

٧ - ليس في هذا البيان ما يمس اعلان القائد العام المؤرخين في ٣ جنورى سنة ١٩١٩ او ١٤ مارچ سنة ١٩١٩ في اطاعة قوى  
شعبى البنك المجرى في بغداد والموصى .

حرر فی بنداد فی الیوم الخامس عشر من شهر ماي سنہ ۱۹۲۰

السادس والشرين من شهر شعبان سنة ١٤٣٨

ا۔ ہدف

فريقي أول

قائد عام لقوات الاحتلال

二

7

اعلان

حيث ان صيون عنزرا زلحة التاجر المقيم في بغداد (العراق) وجرج عنزرا زلحة التاجر المقيم في بغداد (العراق) وسام لور آشورت التاجر المقيم في دوكهيل هاوس ستا كستند با كوب في انكلترا قد استدعوا الى لاجل تشكيل شركة لسمى صيون عنزرا زلحة وشركاه ليتمدد وقد عرضوا على شروط الشركة ولظامها الداخلي لمصادقتي عليها .

فليه ان القائم مقام ارتولد تالبوت ويلسون، ك. س. آى. اى. سى. اس. اى. ٢٠٠٣. جى. ٢٠٠٣. دى. اس. او. ، وكيل المحاكم المدنية العام في العراق بناءً على السلطة المخولة له بموجب المادة الثانية من بيان الشركات لسنة ١٩١٩ وكل سلطه أخرى في هذا الباب آذن بموجب هذا الإعلان بتشكيل الشركة المذكورة تحت عنوان صيون عزرا زلخا وشراكه

ليمتد على ان تراعي احكام بيان الشركات لسنة ١٩١٩  
وعلاة على ذلك قد صادقت بموجب هذا الاعلان على شروط الشركة المذكورة ونظمها الداخلي ووقدت على نسختين منها  
تحفظ كنسخ اصلية عند مسجل الشركات .

# حرر في بنداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٢٠

ای. نی. ویلسون

گام

وكيل المحكمة العام

二三

۲۸

# بيان ممارسى طب الجسم والاسنان لسنة ١٩٢٠

حيث انه من اللازم حفظاً للصحة العامة وضع نظام لشروط ممارسة "مهنة" الطب داخل الاراضي المحتلة من العراق لفلك اما الفريق الاول سير ايلر هلين كـ . مـ . بـ . دـ اس . او . بـقىـنـىـ السـلـطـهـ المـزـوـدـةـ لـىـ بـصـقـىـ قـائـمـ عـامـ جـيـوشـ صالحـ المـلاـةـ الـمـرـطـانـهـ فـيـ عـراـقـ اـفـرـىـ بـهـذـاـ كـالـاـقـ -

١ - يحفظ رئيس مأمورى الطب المدنين دفتراً أقىد اسماء جميع ممارسى طب الجسم والاسنان في العراق وبين فيه الاشخاص المأذونين بمزاولة مهنتهم في العراق وشروط الاهلية الحائزون لها وجندهم ذكوراً او اناناً، وينجح الافتن بمزاولة مهنته الطب من رئيس مأمورى الطب المدنين ويحق من ذلك القيد كلا لا تسرى نصوص هذا البيان على جميع مأمورى طب الجسم والاسنان العسكريين ومأمورى طب الجسم والاسنان التابعين للادارة المدنية الذين تكون اسماؤهم مقيدة بمقتضى قوانين الاطباء في بريطانيا المطلى او مستعمراها ويكونون مستخدمين في الحكومة بصفة معاون جراحة او وكلاء معاوني جراحة .

٢ - يقصد بعبارة « ممارس طب الجسم » كل شخص ذكره كان أو انى -

(ا) يكون حائزآ لدرجة في الطب او دبلوما من أحد مكاتب الطب المعترف بها من قبل رئيس مأمورى الطب المدنين تحول له اولها ممارسة مهنة الطب او

(ب) يكون مشتغلآ بحسن نية بممارسة مهنة الطب او الجراحه في تاريخ نشر هذا البيان بشرط ان يستحب رئيس مأمورى الطب المدنين منح رخصة تحول له اولها الحق في ممارسة مهنة الطب .

٣ - يقصد بعبا « ممارس طب الاسنان » كل شخص ذكره كان او اى -

(ا) يكون حائزآ لدرجة او دبلوم من اى مكتب لطب الاسنان يكون معترفا به من رئيس مأمورى الطب المدنين تحول له اولها حق ممارسة طب الاسنان .

(ب) يكون مشتغلآ بحسن نية بممارسة طب الاسنان في تاريخ نشر هذا البيان اذا استحب رئيس مأمورى الطب المدنين منح رخصة تحول له اولها ممارسة طب الاسنان .

٤ - كل ممارس اطب الجسم يكون غير مقيد الاسم وغير مأذون بالممارسة وفقاً للمادة الاولى والثانية السابقتين لا يكون له الحق في اصدار شهادة وفاة او اصدار تذكرة بوصف علاج (رشته) على كياني مقيد الاسم وكل ممارس اطب الاسنان يكون غير مقيد الاسم وغير مأذون بالممارسة وفقاً للمادة الثالثة السابقة لا يكون له الحق في اصدار تذكرة بوصف علاج (رشته) لتحضيرها بواسطة كياني مقيد الاسم .

٥ - كل ممارس اطب الجسم او الاسنان غير مقيد الاسم وغير مأذون بالممارسة لا يكون له اهلية التداعى امام المحكمة بخصوص رسوم علاجه ولا اهلية اشغال اية وظيفة رسمية .

٦ - كل شخص ممارس مهنة الطب او شرط في ممارستها او استعمل اي اسلوب او لقب او علامة تشهر بانه او يأنها اهل لمارسة الطب او الجراحة او توليد النساء او طب الاسنان بدون ان يجوز او تحوز الاهلية القانونية لذلك وبدون ان يقيد اسمه او اسمها بهذا الخصوص من قبيل رئيس مأمورى الطب المدنين بجازى او تجازى عند ثبوت جرم او جرمه امام حاكم بفرامة لا تزيد عن ألف روبيه او بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة اشهر .

٧ - عندما يقيد اسم ممارس اطب الجسم والاسنان في دائرة رئيس مأمورى الطب المدنين يعطى له اولها شهادة بالقيده المذكور موقعها علىها من رئيس مأمورى الطب المدنين وبؤخذ منه او منها في مقابل تلك الشهادة رسوم قدرها ١٥ روبيه .

٨ - يجب على كل ممارس اطب الجسم او الاسنان مقيد الاسم ان يقيد من جديد اثناء ممارسته لمدته عنوانه بين اليوم الاول واليوم الثالثين من كانون ثاني من كل سنة ويدفع دسماً قدره خمس روبيات الى رئيس مأمورى الطب المدنين فان اخل بذلك بجازى عند ثبوت جرم امام حاكم بفرامة لا تجاوز مائة روبيه .

٩ - كل ممارس اطب الجسم او الاسنان يثبت ارتکابه لجريمة او سوء ممارسته او سوء سلوكه على العموم بجازى او تجازى بعد التحقيق بشطب اسمه او اسمها من دفتر القيد اما موتها او مؤبدا وذلك بدون اخلال بایة عقوبة اخرى يكون معرضا لها او تكون معرضة لها حسب القانون ويحصل التحقيق في القضية بواسطة لجنه مشكله من ثلاثة اشخاص ، يعينهم رئيس مأمورى الطب المدنين ويكون اثنان منهم على الاقل مقيدى الاسم ولهمما الاهلية القانونيه في ممارسة الطب ويجوز لرئيس مأمورى الطب المدنين ان يعين نفسه عضوا في تلك اللجنة .

وتقديم لجنه التحقيق تغيرا بما سمعته من الشهادات مشفوعا بملحوظاتها الى رئيس مأمورى الطب المدنين الذى يعمل وفقاً لذلك المحوظات .

١٠ - ترسل نسخة من دفتر قيد ممارسى طب الجسم والاسنان المأذونين في العراق من رئيس مأمورى الطب المدنين الى كل ممارس اطب الجسم والاسنان وكل كياني مقيد الاسم في العراق كاترسل نسخة بالاضافات والتغييرات التي تحصل في ذلك الدفتر .

١١ - ينفذ هذا البيان في اليوم الاول من شهر نوزن ١٩٢٠ ويطبق فقط على الجهات التي يحددها الحاكم المدنى العام

موجب اعلان طام.

١٢ - يسمى هذا البيان بيان مارسي طب الجسم والاسنان لسنة ١٩٢٠ .

صدر في بغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٢٠

الى عمر هلالين  
فريق اول  
قائد عام جيوش الجماعة العراقية

٦٩

## بيان الحكمة والقواما

حيث انه من اللازم لحفظ الصحة العمومية وضع نظام لشروط ممارسة مهنة المحكماء وحكماء العيون ومطبي الجروح والقوابض في الاراضي المحتلة من العراق لذلك انا الفريق الاول سير ايلير هلدين كي . سى . بى . دى . اس . او . بعفونى السلطة المزودة لي بصفتي قائد عام جيوش صاحب الجلالة البريطانية في العراق اقرر بهذا كالتى : -

١ - يحفظ رئيس مأمورى الطب المدنين دفترا لقيد الهماء وحكماء العيون ومطبي الجروح والقوابل المأذون لهم بزاولة مهنتهم في الولاية، ويحصل الأذن بالمارسة من رئيس مأمورى الطب لكل ولاية باتفاقية عن هيئة إدارة المحافظة.

٢ - وضع نظام لمهنة المحكماء وحكماء العيون ومطبى الجروح والقوابل وفقاً للادامس الآتية : -

١- الحكماء - لا يجوز لهم ان يمارسوا الطب الغربي ولا ان يتظاهر وا بمارسته ولا ان يصنعوا اجواء، سامة من ضمن الملاج ولا ان يصنعوا علاجا لتهذيبه بواسطه كيماين مخصوصين .

- ب - حكماء العيون لا يجوز لهم ان يتجاوزوا في اعمال مهنتهم العلاج الخارجي لاصاب العيون ولا ان يصنعوا اي دواء او عقاقير لوضعها داخل العيون .
- ج - مطبيو الجروح - لا يجوز لهم ان يتجاوزوا في اعمال مهنتهم العلاج الخارجي للمرض ولا يجوز لهم ان يحبّه وابين الحلاقة وتطيب الجروح .

د- القوابل على القوابل الائني يمارسن مهمتهن داخل حدود بلدية بغداد والبصرة ان يبلغن رئيس الص جهة عن جميع حوادث المواليد التي يباشرنها وفي غير بغداد والبصرة يقدمون بالاغتنى الى الهيئة التي تعيينها هيئة الادارة المحلية؛ ويجب ان يتوفى في القوابل شروط الخبرة الفنية والعملية التي يصر نقررها فيما بعد.

هـ - کا، حکیم او حکیم عیون او مطیب جروح او قابلة مارس مهمته او شرع فی ممارستها دون ان یقید اسمه او یؤذن بذلك وفقاً للالصول يجازى عند ثبوت جرم امام حکم بفرامة لا تجاوز خمسة اهه روپیه او بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر او بهما .

و - كل حكيم او حكيم عيون او مطبب جروح او قابلة خالف النظمات التي اذن له بالمارسة على مقتضاهما حسب ما هي مبنية في هذا البيان او ثبتت ارتكابه لسوء الممارسه او لجنائية او جنحة او رؤى لرئيس ماموري الطب انه غير اهل لمزاولة مهنته يكون معرضا لان يشطب اسمه او اسمها من دفتر القيد اماموقتا او مؤبدا حسب استصواب المأمور الذى اصدر الرخصة وذلك علاوة على اية عقوبة يكون معرض لها او تكون معرضة لها بمقتضى القانون .

٣ - ينفذ هذا البيان ابتداء من أول تموز سنة ١٩٢٠ ويسرى على الجهات فقط التي يحددها اللام المركب العام عوجب اعلان عام .

٤ — يسمى هذا البيان بيان الحكماء والقوابل لسنة ١٩٢٠

صدر في بغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٢٠

ایلر هلدين  
فريق اول  
قائد فريق جيش الجملة العرقية

ملحوظه للمترجم — حكماء جمع حكيم وهو اللفظ العامي لطبيب ويقصد به هنا ممارس الطب الذى لم تتوفر فيه الشرطه المفروض عليها في المادتين الثانية والثالثة من بيان ممارسي طب الجسم والاسنان

## منشور

حيث ان حكومة جلالة ملك بريطانية العظى قد تقررت وتأتى في خصوص العراق فتوقع أنه سيكون من الشرط المزبوراً او لاً جعل العراق مسؤلة تضمن استقلالها جمعية عصبة الام وتوكل بريطانية العظمى وكالة بها ونانيا تكليف الحكومة البريطانية بالمسؤولية عن حفظ السليم الداخلي والامن الخارجي ونائبا الزعامه بشكيل قانون اسامي وبيان تسخير اهالي العراق في مسألة تشكيله مع ملاحظة حقوق الاجناس المختلفة الموجودة في بلاد العراق ورؤاهم ومنظمه اقتحوى الوكالة المذكورة على شرط تعيين مسالك الرقي لامرا في بصفة حكومة مسؤلة الى ان تتمكن على الوقوف بنفسها فينـذـ تنتهي مدة الوكالة - فقررت حكومة جلالة الملك تكليف سير برمي كوكس بتقـيـدـ هذهـ المهمـةـ فـعـلـهـ سـيـرـ جـمـعـ سـعـادـهـ الىـ بـعـدـ دـادـ فيـ موـمـ الحـرـيفـ ويـتـقدـلـ وظـيـفـةـ المـمـثـلـ الـاعـلـىـ لـحـكـوـمـةـ بـرـيطـانـيـةـ فـيـ عـرـاقـ بـعـدـ اـنـفـضـاءـ الـادـارـةـ الـمـسـكـرـيـةـ الـمـوـجـوـدـةـ الـاـنـ وـسـطـلـيـ السـلـطـهـ لـسـيـرـ بـرـميـ كـوـكـسـ لـتـعـلـيمـ موـقـتـ اوـلاـ بـلـجـلـسـ شـورـىـ تـحـتـ رـئـاسـهـ عـرـقـيـ وـنـائـيـاـ مؤـتـمـرـ عـرـاقـ مـنـشـلـ جـمـيعـ اـهـالـيـ عـرـاقـ يـتـخـبـ اـعـضـاؤـهـ باـتـبـارـهـمـ فـيـكـونـ ماـ بـحـبـ عـلـيـهـ تـجـهـيزـ القـانـونـ الـاسـاسـيـ المـارـ ذـكـرـهـ باـشـتـارـةـ المـؤـتـمـرـ عـرـاقـ.

بغداد ١٧ حزيران سنة ١٩٢٠

## منشور

ـ اعلنت اجازة حكومة جلالة ملك بريطانيا في تأليف مؤتمر عام منتخب عن اهالي العراق بنـشـورـ مؤـرـخـ ١٧ـ حـزـيرـانـ سـنةـ ١٩٢٠ـ وـاـذـ يـحـبـ قـبـلـ تـأـلـيـفـ المـؤـتـمـرـ المـذـكـورـ سـنـ قـانـونـ لـلـاـتـخـابـ وـتـنظـيمـ الـاـمـورـ الـمـتـعـلـةـ بـذـلـكـ .  
ـ فـقـدـ فـوـضـتـ حـكـوـمـةـ جـلـالـةـ مـلـكـ بـرـيطـانـيـاـ اـلـاحـمـ الـمـلـكـ الـعـامـ اـنـ يـدـعـوـ الـاـشـرـفـينـ مـنـ مـنـدـوبـيـ الـاـمـكـنـةـ الـخـتـافـةـ الـىـ الاـشـتـراكـ مـعـ حـكـوـمـةـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ تـشـكـلـ الـمـشـارـيـعـ الـلـازـمـةـ لـلـاـتـخـابـاتـ الـقـرـرـ اـجـرـاؤـهـ وـتـخـطـيـطـ السـاحـاتـ الـاـتـخـابـيـةـ وـاـعـدـادـ سـجـلـاتـ الـتـخـيـبـ وـاـعـدـادـ سـجـلـاتـ الـتـخـيـبـ وـاـحـضـارـ مـقـضـيـاتـ الـتـخـيـبـ .

ـ وـاـذـ يـوـجـدـ الـاـنـ فـيـ عـرـاقـ مـنـ اـنـدـبـواـ فـيـ سـبـقـ مـنـ الـاـيـامـ عـنـ هـذـهـ الـبـلـادـ لـلـمـجـلـسـ الـعـمـانـيـينـ بـلـجـلـسـ الـاعـيـانـ وـبـلـجـلـسـ مـعـوـنـانـ وـكـانـ لـهـمـ سـابـقـ مـهـرـفـهـ فـيـ الـاـمـورـ الـعـائـدـةـ الـىـ الـاـتـخـابـاتـ وـالـمـصالـحـ الـعـامـةـ فـقـدـ دـعـاهـ جـمـيعـ الـحاـكـمـ الـمـالـكـيـ الـعـامـ لـلـحـضـورـ بـعـدـ دـادـ فـيـ يـوـمـ غـيـرـ بـعـيدـ لـكـيـ تـشـكـلـ مـنـهـمـ لـجـنـةـ تـشـرـكـ مـعـ حـكـوـمـةـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ وضعـ الـمـشـارـيـعـ الـلـازـمـةـ لـلـاـتـخـابـاتـ الـقـرـرـ اـجـرـاؤـهـ وـتـخـطـيـطـ السـاحـاتـ الـاـتـخـابـيـةـ وـاـعـدـادـ سـجـلـاتـ الـتـخـيـبـ وـاـحـضـارـ مـقـضـيـاتـ الـتـخـيـبـ كـماـ سـبـقـ .  
ـ وـسـيـطـلـبـ مـنـ اـعـضـاءـ الـلـاجـنـةـ المـذـكـورـ تـعـيـنـ اـحـدـ مـنـهـمـ لـرـئـاسـهـ عـلـيـهـ وـاـنـدـابـ اـعـضـاءـ زـيـادـهـ عـلـىـ عـدـوـهـ مـنـ السـاحـاتـ الـىـ لـيـخـضـرـ مـنـهـاـ عـضـوـ بـعـضـ الـذـينـ اـنـدـبـواـ سـابـقـاـ وـغـيـابـ بـعـضـهـمـ اوـ لـتـعـذرـ حـضـورـهـ لـاـسـبـابـ اـخـرـ .  
ـ لـمـ مـسـلـةـ عـدـدـ الـاعـضـاءـ الـلـازـمـ اـنـدـابـهـ كـماـ سـبـقـ وـالـسـاحـاتـ الـىـ بـلـزـمـ الـاـنـدـابـ عـنـهـ فـهـذـهـ مـسـلـةـ سـتـخـارـ الـلـاجـنـةـ الـحاـكـمـ الـمـالـكـيـ الـعـامـ عـنـهـ وـعـلـىـ نـتـيـجـهـ الـخـابـاتـ يـصـدرـ الـقـرارـ .

حرر في بغداد في اليوم التاسع من شهر جولاي سنة ١٩٢٠

القائمـ اـیـ .ـ فـیـ .ـ وـیـلسـونـ  
وـکـلـ الـحاـكـمـ الـمـالـكـيـ الـعـامـ

## بيان البوليس لسنة ١٩٢٠

ـ حـيـثـ آـنـ مـنـ الـمـوـافـقـ وـضـعـ لـنـظـامـ لـلـبـولـيـسـ فـيـ الـأـرـاضـيـ الـمـخـلـقـةـ لـذـلـكـ آـنـ الـفـرـيقـ الـأـوـلـ سـيرـ إـيلـهـرـ هـلـدـيـنـ كـيـ .ـ مـيـ .ـ دـيـ اـسـ .ـ اوـ بـعـقـضـ الـسـلـطـةـ الـخـوـلـةـ لـيـ بـصـفـتـيـ قـائـدـ عـامـ جـيـوشـ صـاحـبـ الـجـلـالـةـ الـبـرـيطـانـيـةـ فـيـ عـرـاقـ اـقـرـرـ بـهـذـاـ مـاـيـأـنـيـ :ـ

(١) بـسـمـ هـذـاـ بـيـانـ بـيـانـ الـبـولـيـسـ لـسـنـةـ ١٩٢٠ـ

(٢) تـسـرـىـ نـصـوصـ هـذـاـ بـيـانـ عـلـىـ قـوـةـ الـبـولـيـسـ وـمـأـمـورـيـ الـبـولـيـسـ الـمـقـيـدـةـ اـسـمـاؤـهـمـ فـيـ هـيـةـ الـبـولـيـسـ اوـ الـمـعـتـبـرـيـنـ كـذـلـكـ

يقتضى هذا البيان، وعلى رؤساء قوّة البوليس وإن لم يكونوا مقيدين في هيئة البوليس مالم ينص على خلاف ذلك، وأيضاً على قوّة البوليس وماموري البوليس الذين يطبق عليهم الحاكم الملكي العام كل أو بعض نصوص هذا البيان بمقتضى ما ينتهي من النظمات وفقاً لهذا البيان.

على أنه لا يسرى هذا البيان على الناطير ولا على ما يرتكبونه من الافتال أو ما ينتسون عن أدائه منها إلا إذا حصل ذلك ذلك أشاء إداء واجباتهم.

(٣) ينفذ هذا البيان ابتداء من اليوم الأول من آغسطس سنة ١٩٢٠.

٢ - تناط ادارة البوليس بـمامور يسمى مفتش عام البوليس وبنواب قومسيئر البوليس ومعاوني قومسيئر البوليس الذين يعينهم الحاكم الملكي العام.

٣ - (١) تناط ادارة بوليس اي لواء ماعدا لوانى بغداد والبصره باحد معاون قومسيئر البوليس الذي يعمل تحت اشراف الحاكم السياسي وطبقاً لاوامره.

(٢) وتناط ادارة البوليس في لوانى بغداد والبصره بـنائب قومسيئر البوليس ومعاوني قومسيئر البوليس الذين يعينهم الحاكم الملكي العام ويكونون تحت اشراف الحاكم السياسي ويعملون طبقاً لاوامره.

٤ - يكون تعين جميع مامورى البوليس ماعدا رؤساء البوليس الذين يعينهم الحاكم الملكي العام من اختصاص مفتش عام البوليس ونواب قومسيئر البوليس او معاون قومسيئر البوليس ويصدر ذلك التعين بمقتضى الاوامر التي يصادق عليها الحاكم الملكي العام من وقت لآخر، ويكون من اختصاصهم ايضاً عزل اي مامور بوليس يعتقدون انه مهملاً ومتوايلاً في تأدية واجباته او تنزيل درجته وذلك بمقتضى الاوامر السالفة الذكر.

٥ - كل مامور بوليس معين بواسطته المفتش العام او بواسطته اي مامور ماذون من قبله بقدر اسمه رسميأً في قائمة رجال البوليس على أنه يعتبر معيناً كذلك كل مامور بوليس تقاضى معاشها لمدة ثلاثة أشهر بصفة مامور بوليس ولو لم يمض قائم القيد

٦ - يدخل في مامورى البوليس الناطير وغيرهم من المأمورين المخصوصين المعينين لتأدية واجبات ماموري البوليس بمقتضى هذا البيان او بمقتضى النظمات التي تسن وفقاً له.

٧ - لا يجوز لاي مامور بوليس ان يتبعه او يعتذر كذلك ان يتبعه باختياره عن واجبات وظيفته مالم يكن ماذوناً له بذلك من مفتش البوليس العام او من اي مامور آخر مفوض باعطاء ذلك الاذن ولا ان يستقيل من وظيفته بدون اذن مفتش البوليس العام مالم يبلغ كتابة عن عزمه على الاستقالة لرئيسه لمدة لا تقل عن شهرين.

٨ - لا يجوز لاي مامور بوليس ان يشتغل في وظيفه اي كان خلاف واجبات وظيفته بمقتضى هذا البيان مالم يصرح له مفتش البوليس العام يفعل ذلك كتابة.

٩ - ان من واجب كل مامور بوليس ان يطهير جميع الاوامر الصادرة له بمقتضى القانون من هيئة ذات صلاحية وان ينفذها بسرعة وان يجمع ويبلغ الاخبار الماسة بالامن العام وان يمنع ارتکاب الجرائم والافعال العame المكدرة للسلام وان يحرى عن المجرمين وينهدمهم للعدالة وان يقبض على جميع الاشخاص الذين اذن قانوناً بالقبض عليهم والذين توحد اسباب كافية للقبض عليهم، ويسوغ لكل مامور بوليس لتنفيذ اي غرض من الاغراض المنصوص عليها في هذه المادة ان يدخل ويفتش بدون امر اي محل عمومي واي محل معد لشرب التمور او اي محل قوار او محل آخر معد للفجور والفساد.

١٠ - يجب على كل مامور بوليس ان يأخذ في عهده كل مال لا يدعيه احد ويقدم عنه قائمة لذاته العموي لحاته.

١ - يسوغ لذاته العموي ان يحجز المال ويصدر بياناً يبين فيه الاشياء التي يحتوى عليها ويطلب من كل شخص يدعى حقاً فيه ان يحضر ويثبت حقه فيه في خلال ستة اشهر من تاريخ ذلة البيان.

ب - اذا كان المال او اي جزء منه قابلاً للتلف الطبيعى المرريع او كان يحتوى على مواد او كانت قيمته اقل من عشر روبيات فيسوغ بيعه حالاً بازداد بمقتضى اوامر لذاته العموي ويتصرف في متاحصل ثمن اربعين بذات الكيفية المنصوص عليها بعد للتصرف في المال المذكور.

١١ - (١) اذا لم يدع اي شخص في خلال المدة المسموحة بها حقاً في ذلك المال او في متاحصل ثمن بيعه اذا كان قد بيع فيسوغ اذالم بسبقه بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الاخيرة السابقة ان يباع بمقتضى اوامر لذاته العموي.

(٢) يكون المتاحصل من ثمن المال الذي بيع بمقتضى الفقرة السابقة ومتاحصل من ثمن المال المبيع بمقتضى الفقرة (ب) من المادة السابقة اذا لم يثبت اي ادعاء بخصوصه تحت تصرف الحكومة.

١٢ - اذا انتهت وظيفة مأمور البوليس المقيد بمحققى هذا البيان ولم يسلم على القور شهادته والملابس والمعدات والارزاق والوازم الاخرى التي تكون قد اعطيت له تأدية واجبه بمجازى عنده ثبوت جرمه امام حاكم بدفع غرامة لا تتجاوز مائى روپى او بالحبس مع الاشتغال الشاقة او بدونها لمدة لا تزيد عن ستة اشهر او بهما .

١٣ - كل مأمور بوليس ليس من درجة وكيل مفتش فما فوق ثبت توانيه او هاله في تأديبه واجبه او مخالفته لواجبه وسلوكه الخل بحسن النظام او عصيانه لرئيسه يسوغ محاكمة جزئياً بواسطة مفتش عام البوليس او نائب قومسيير البوليس او مع اون قومسيير البوليس وذلك مع مراعاة الاوامر التي يقررها الحاكم الملكي العام ويسمح معاقبته بعقوبة او اكثراً من المقويات الآتية اى -

اذا حوك امام مفتش عام البوليس او نائب قومسيير البوليس او مع اون قومسيير البوليس المنوط بلواء

- ١ - ثلاثة شهور حبس شديد
  - ب - مضاعفة العمل وزيادة التعب
  - ج - الجلد الذى لا يزيد عن خمس عشرة جلدة بالصرا
  - د - الغرامة التي لا تزيد عن معاش عشرة أيام
  - ه - تخفيض الدرجة
  - و - الطرد
- واذا - وكم امام معاون قومسيير البوليس النير المنوطين بلواء -
- ١ - شهر حبس شديد
  - ب - زيادة التعب والعمل
  - ج - خمس جلدات
  - د - الغرامة التي لا تزيد عن معاش عشرة أيام
  - ه - تزيل الدرجة
  - و - الطرد

الاحكام التي تصد من معاون قومسيير البوليس النير المنوطين بلواء يجب صرفها للتأييد على نائب قومسيير البوليس او مع اون قومسيير البوليس المنوط بلواء

١٤ - كل مأمور بوليس درجه اقل من مع اون قومسيير بوليس ويكون من درجة وكيل مفتش فما فوق ثبت ارتكابه لأحدى الجرائم الميدنة في الماده السابقة يسوغ مع مراعاة الاوامر التي يقررها الحاكم الملكي العام محاكمة امام مفتش عام البوليس او نائب قومسيير البوليس او مع اون قومسيير البوليس المنوط بلواء ويسمح معاقبته عنده ثبوت جرمه بدفع غرامة لا تزيد عن معاش عشرة أيام وتزيل درجه او بطرده .

يمجب على مفتش عام البوليس او نائب قومسيير البوليس او مع اون قومسيير البوليس حسباً يكون الحال عند الحكم في جرائم بمحققى هذه الماده ان يحفظ ضبطاً للاجرآت يوقع عليه بامضائه .

ويشترط ايضاً ان الاحكام التي تصدر بمحققى هذه الماده من نائب قومسيير البوليس او مع اون قومسيير البوليس ترسل في جميع الاحوال الى مفتش عام البوليس لتأييدها .

١٥ - كل مأمور بوليس درجه اقل من مع اون قومسيير بوليس ثبت مخالفته لواجبه او اخلاله بعمداً باى قانون او نظام او اوصى مشروع صادر من هيئة ذات صلاحية او اهلة فيها او تخلى عن واجبات وظيفته بدون اذن او بدون ان بنبه عن ذلك قبل تخلية بشهرن ،

او كان غائباً في اجازة ولم يحضر في نهايـه مدة اجازـه للقيام بواجباته بدون سبب معقول او اشتغل بدون اذن في اي عمل خلاف واجبات وظيفته او ثبت جنبه او استعمل المتف بدون مسوغ مع اي شخص في حراسـه يسـوغ محـاكـمة مع مراعـة القـوانـين التي يقررهاـ الحـاـكمـ الملكـيـ اـمامـ اـمامـ مـفـتشـ البـولـيسـ العـامـ اوـ نـائبـ قـومـسيـيرـ البـولـيسـ اوـ معـ اـونـ قـومـسيـيرـ البـولـيسـ

المتوط بلواء و على كل منهم ان يحرر ضبطاً لاجرا آت التحقيق يمضي منه ويماقب المجرم باحدى العقوبات التي يجازى بها بمقتضى المادة ١٣ او ١٤ من هذا البيان او يجازى عند ثبوت جرم امام حاكم بفرامة لا تزيد عن معاش ثلاثة اشهر او بالحبس مع الشغل الشاق او بدونه لمدة لا تزيد عن ستة اشهر او بهما .

ويشترط انه اذا حكم اي مأمور بوليس درجته اقل من درجة معاون قومسيير بوليس وازيد من درجة وكيل مفتش او من تلك الدرجة امام نائب قومسيير البوليس او معاون قومسيير البوليس المتوفط بلواء تعرض الاجرا آت على مفتش طام البوليس لتأييدها .

١٦ - يسوغ للفتش عام البوليس ونائبه ومعاونيه من قومسيير البوليس ان يصدروا عند الاقتضاء لطامات و اوامر :

ا - لتنظيم المرور في الطرق العامة والشوارع والميادين .

ب - لمنع المرور مؤقتاً في طريق عام او شارع او ميدان .

ج - لترتيب سير الجماعير والمواكب في الطرق العامة والشوارع والميادين وتعيين الطرق التي يسوغ المرور فيها والالوقات التي يمكن السير فيها .

ويسوغ ايضاً للفتش عام البوليس ونائبه ومعاونيه من قومسيير البوليس اذا ثبت لهم ان في نية بعض الاشخاص عقد اجتماع في طريق عام او ميدان او تسيير موكب يرى لهم ان من المحتتم ان يقترب عليه اخلال الامن العام ان يمنعوا بوجوب امر عام او خاص عقد ذلك الاجتماع او تسيير ذلك الموكب اما بصفة مطلقاً او بشرط معينه .

يسوغ ايضاً للفتش عام البوليس ونائبه ومعاونيه من قومسيير البوليس ان يستعملوا الموسيقى في الشوارع .

١٧ - ان من واجب البوليس حفظ النظام في الطرق العامة والشوارع والميادين العامة وتنظيم السير فيها ومنع كل ما يعيق ذلك .

١٨ - كل شخص يعارض او لا يطيع الاوامر الصادرة بمقتضى احدى المادتين السابقتين او يخالف شروط الاذن المنوح له من قبل مفتش عام البوليس او نائب قومسيير البوليس او معاون قومسيير البوليس لاستعمال الموسيقى او لمقد الاجماعات او تسيير المواكب يجازى عند ثبوت جرم امام حاكم بالحبس مدة لا تزيد عن شهر او بفرامة لا تتجاوز مائة روبيه او بهما .

١٩ - يسوغ للحاكم الملاكي العام من وقت لا آخر وبوجوب اعلان عام -

(ا) - ان ينظم واحبات وسلطات مأمورى البوليس .

(ب) - ان يضع تماماً مأمور البوليس ولدرجاتهم ولرتبتهم وما يتلقاونه من الاجور .

(ج) - ان يحدد اجل خدمة البوليس في اي جهة مخصوصة .

(د) - ان يضع نظمات للعقوبات الصغيرة التي يسوغ الحكم بها على مأمورى البوليس .

(هـ) - ان ياذن اي مأمور او شخص آخر ان ينوب عن مفتش عام البوليس او نائب قومسيير البوليس او معاون قومسيير البوليس او اي مأمور آخر من سلطنة البوليس حسبما يرى ضروريآ من وقت لا آخر .

(و) - ان يطبق نصوص هذا البيان اما مؤقتاً او غير ذلك حسبما يراه ضروريآ على اي فريق من الاشخاص يشهون في الاعمال رجال البوليس ولكنهم غير مقيدين مثلهم بمقتضى هذا البيان .

(ز) - ان يسن بوجه عام من النظمات ما يراه كفيلاً بتتنفيذ نصوص هذا البيان .

صدر في بغداد في اليوم الحادى عشر من شهر نوز سنه ١٩٢٠

ايام هلين

فريبن اول

قاده طام

جبوش الجلة العرامة

### شكل

(انظر المادة ٤)

ا . ب . صار تعيينه عضواً في قوة البوليس بمقتضى بيان البوليس<sup>١</sup> لسنة ١٩٢٠ وهو مخول سلطات وامتيازات مأمورى مفتش عام البوليس البوليس وعليه واجباته .

**بيان تعديل قانون العقوبات البغدادي (نمره ٢ السنة ١٩٢٠)**

انا الفريق الاول سير ايلمر هالدين كي . سى . بى . دى . اس . او . بمقتضى السلطة المخولة لي بصفة قائد عام جيوش  
صاحب الجلالة البريطانية في العراق انشر بهذا ما يأتى :

- ١ - يسمى هذا البيان . بيان تعديل قانون العقوبات البغدادي (نمره ٢) لسنة ١٩٢٠
- ٢ - تعديل المادة ٨٠ من قانون العقوبات البغدادي باضافة الكلمات « او شرعي في استعمال قوة ظاهرة للقضاء على الحكومة او تغييرها » بعد الكلمات « بواسطة مأمورى الحكومة »
- ٣ - تبدل المادة ٨٩ من قانون العقوبات البغدادي بالآتى : -

(١) كل من سى بواسطة طبع اي جريدة او كتاب او اي مطبوع آخر او تسبب في طبع ذلك او باحدى وسائل النشر  
المخصوص عنها في المادة ٧٨ في اثارة شعور الكراهة والبغضاء بين سكان العراق او ضد الحكومة او ضد احد مأموريها يعاقب  
بالاشغال الشاقة والحبس مدة لا تزيد عن سبع سنين او بالغرامة او بكلا هاتين العقوبتين .

(٢) كل من سى باحدى الوسائل السابق ذكرها في تكدير السلام بالتحرىض على كراهة او بعض طائفه او جماعة طوائف  
من الاشخاص يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بالغرامة التي لا تزيد عن مائة ليرة او بكلا هاتين العقوبتين .

(٣) كل من حرض غيره باحدى الوسائل السابق ذكرها على عدم الانقياد للقوانين او حسن اصرام الامور التي تعد  
جريمه تمحى بالقانون يجازى بالعقوبة ذاتها .

(٤) وعلاوة على العقوبات السابقة تضبط المطبوعات وتكون المطبعة « ضرمه » للقبض اما موتها او مؤيدا حسب جسامته  
الجريمة ، واذا ثبتت ارتكاب المحرر او المدير او الشخص الآخر المسؤول عن نشر الجريدة او الرسالة الدورية لجريدة من الجرائم  
المخصوص عليها في هذا الباب او الباب السابق فيجوز ان ينص في الحكم على تعطيل الجريدة او الرسالة الدورية مدة لا تزيد عن سنة .

٤ - تبدل الجملة الاخيرة من المادة ٢٩٣ ( فقرة ٢ ) بما يأتى : -

اما من ياع او عرض لبيع كتاب او اشياء صار عملها تقليدا او هو عالم بحالها او استعمل احد هذه الاشياء مع علم بحالها في جازى  
بدفع ضرامة لا تتجاوز خمس وعشرين ليرة .

صدر في بغداد في اليوم الثالث عشر من شهر جولاي سنة ١٩٢٠

ايلمر هالدين  
فريق اول  
قائد عام  
جيوش الجلالة العراقية

**بيان السيارات لسنة ١٩٢٠**

انا الفريق الاول سير ايلمر هالدين كي . سى . ب . دى . اس . او . بمقتضى السلطة المخولة لي بصفة قائد عام جيوش  
صاحب الجلالة البريطانية في العراق اعلن بهذا ما يأتى :

- ١ - (١) يسمى هذا البيان بيان السيارات لسنة ١٩٢٠ ويسرى من اول سبتمبر سنة ١٩٢٠
- ٢ - يسرى هذا البيان على جميع الاراضى الخالية مع مراعاة حق الجهات المحلية في سن قوانين فرعية بموافقة الحاكم  
الملكي العام .

(٣) لا يسرى هذا البيان على السيارات المملوكة للحكومة .

(٤) فهذا البيان -

(١) لفظ سيارة يشمل موتورسيكل وماكينة الجر Traction Engine وستيم رولر (Steam roller) والسيارات الأخرى .

(٢) مأمور التسجيل يقصد به الشخص المعين من قبل الحكمي السامي او اي شخص مأذون من قبله .

(٣) على كل سائق موتورسيكل او موتوركار او موتورلري او اي سيارة اخرى ان يكون حائزآ وقت قيادته لاحدى تلك السيارات لرخصة ثبتت انه اهل لقيادة تلك السيارة وعليه ان يبرز تلك الرخصة من طلبها منه البوليس او اي مأمور ذو صلاحية .

٤ - يصير الحصول على رخص قيادة السيارات من مأمور التسجيل بعد ان ثبتت ذلك المأمور بعمل اختبار من اعلمه السائق وتكون تلك الرخصة لمدة سنة ويحوز تجديدها حسبا يترافق مع مأمور التسجيل وذلك بالشكل (١) المرفق بهذا البيان ويجب ان يرفق بها في جميع الاحوال وبدون استثناء صورة حاملها القوتوفر فيه .

٥ - تكون رخص قيادة السيارات على ثلاثة انواع : -

(١) رخصة قيادة موتورسيكل فقط ورسمها خمس روبيات .

(٢) رخص قيادة موتورسيكل او موتوركار بعربيه في جانبه او موتوركار ورسمها عشر روبيات .

(٣) رخصة قيادة موتورلري او سيارة بخاريه ورسمها عشر روبيات .

ولاتعني رخص النوع الاول للأشخاص الذين يقل سنه عن اربع عشرة سنة ولاتعني رخص النوع الثاني للأشخاص الذين يقل سنه عن سبع عشرة سنة ولاتعني رخص النوع الثالث للأشخاص الذين يقل سنه عن عشرين سنة .

٦ - (١) يسوغ للحكم اذا رأى لزوما لذلك ان يؤشر على رخصة قيادة السيارة عند ارتكاب جريمة بمقتضى هذا البيان او جريمة مرتبطة بقيادة سيارة -

(ب) وله عند ارتكاب جريمة بمقتضى هذا البيان متعلقة بقيادة سيارة خلاف جريمه تجاوز حدود السرعه الى ارتكبت للمرة الاولى والثانية ان يوقف رخصة السير لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر .

(ج) وله ان يلقي رخصة السير عند ثبوت اهال السائق في قيادة السيارة او رعوتها وعدم اكتراه او قيادته التي تعرض الجمهور للخطر مما يفع تحط طائله قانون العقوبات البغدادي او قيادته تحت تأثير مسكر او عند ثبوت ارتكابه للمرة الثالثه جريمه تجاوز حدود السرعه مع التأشير على الرخصه بتفاصيل الحكم وتفاصيل اي امر تصدره المحكمة بمقتضى هذه المادة وارسال صورة من تلك التفاصيل الى مأمور التسجيل .

(د) على الشخص الحامل لرخصه مسبيه حتى ثبت ادائه ان يقدم تلك الرخصه في خلال وقت مناسب بقصد التأشير عليها او ايقافها او الغافها ويعازى عخالف هذه المادة بغيره لا تجاوز عشرين روبيه .

٧ - (١) على مالك اي موتورسيكل او اي سيارة اخرى ان يسجلها بالكيفيه وفي المكان المقرر .

(٢) لا يجوز تسجيل اي موتورسيكل او سيارة اخرى في الطريق لم تكن مسجله ولم يكن مالكيها حاملاً لشهادة تسجيل بالشكل (ب) المرفق بهذا البيان .

٨ - يمكن الحصول على شهادات التسجيل من مأمور التسجيل او من اي شخص مأذون من قبله بهذا الشخص برضاء الحكمي السامي للواء وذلك بعد اختبار السيارة بواسطة آلة الضبط وغيرها .

وبشرط ان يكون مكان اصدار شهادات التسجيل ان امكن في مركز اللواء .

٩ - تكون كل شهادة تسجيل بالشكل (ب) المرفق بهذا البيان .

١٠ - (١) يحفظ مأمور التسجيل في كل مكان للتسجيل سجل بالشكل (ج) المرفق بهذا البيان ويحتوى ذلك السجل على تفاصيل جميع شهادات التسجيل وما يحصل فيها من التجديدات .

(٢) يحفظ ايضاً مأمور التسجيل سجل بالشكل (د) المرفق بهذا البيان ويحتوى على تفاصيل جميع رخص عن قياده السيارات وتجديدها .

١١ - تتعلى نمرة لكل سيارة وقت التسجيل .

١٢ - تحمل كل سيارة نمرة مسجلة ميزه لها وحرفاً مميزة تبين مكان تسجيلها وينفع هنا منعاً باتاً طريقة وضم اصفار على يسار نمرة التسجيل وتصدر الاعداد من ترتيباً عديداً من نمرة واحد فصاعداً ويكون ذلك في شكل لوحن للاعداد

كل منها مقوش فيه حروف واعداد انجلزية وعربية يضاء على ارضية سوداء وتلصق اللوحتان بالسيارة احدهما في مقدمتها والآخر في مؤخرتها ويكون وضعهما بحيث يمكن قراءتها بسهولة وتكون الحروف والاعداد بالقياسات الـ : -

ارتفاع	٣ انش
عرض	٢
المساحة	$\frac{1}{2}$
المسافة بين الحروف	$\frac{1}{2}$

ولقد صار توزيع الحروف المميزة كالتـ :

البصره	ب . ص
العارف	ع . ع
لكوت	ك . ت
الناصرية	ن . د
الديوانية	د . د
الحلة	ح . ل
النجف	ن . ف
الرمادي	ر . م
بغداد	ب . د
سامراء	س . س
الموصل	م . ص
كركوك	ك . ك
سلفيانية	س . ل
دبالة	د . ل
اربيل	أ . ل

١٣ - (١) يكون رسوم التسجيل كالتـ :

موتور سيركل	روبيه ٥
موتور كار	روبيه ١٠
لوري خفيفه لا تجاوز سعتها طناً واحداً	روبيه ١٥
لوري تزيد سعتها عن طن واحد وموتور دامبووس وشرابانكس	روبيه ١٥

(٢) ينتهي اجل جميع شهادات التسجيل مالم تجدد من قبل في اليوم الاول من شهر ابريل من كل سنة بشرط انه اذا اخذت شهادة التسجيل بعد اليوم الاول من اكتوبر من اي سنة فيدفع فقط نصف الرسوم السالف ذكرها عن المدة السابقة لليوم الاول من ابريل التالي .

(٣) اذا ضاعت او فقدت شهادة التسجيل يعطى مأمور التسجيل صورة اخرى منها بعد دفع روبيه واحدة ،  
١٤ - اذا بيعت سيارة تسير بالبحار او بالات محركة او اتلتقت ملكيتها الى آخر بسبب آخر من اسباب الملك فعلى المالك الجديد ان يعلن مأمور التسجيل باانتقال الملكيـه اليه وعند ذـيـسـوـغـ النـاـمـ العـدـدـ المـطـلـعـ لـالـمـالـكـ السـابـقـ او تـحـوـيـلـهـ لـالـمـالـكـ الجـدـيدـ فـيـ مـقـابـلـ دـفـعـ روـبـيهـ وـذـكـ حـسـماـ يـسـتـنـسـبـ مـأـمـورـ التـسـجـيلـ .

١٥ - يسـوـغـ اـعـطـاءـ تـاجـرـ السـيـارـاتـ عـدـدـ لـاـسـتـعـمالـهـ فـقـطـ فـيـ اـسـيـارـاهـ عـنـدـ تـجـربـتهاـ اوـ روـؤـيـتهاـ .  
ويـقـشـ هـذـاـ عـدـدـ عـلـىـ لـوـائـهـ مـتـقـنةـ يـحـرـوفـ بـذـاتـ الشـكـلـ وـالـمـقـيـاسـاتـ الـتـيـ زـارـعـيـ فـيـ لـوـائـهـ الـاـعـدـادـ الـمـادـيـهـ الـاـنـ حـرـوفـ  
وـالـاعـدـادـ تـقـشـ بالـلـوـنـ الـايـضـ عـلـىـ اوـرـضـيـهـ حـرـاءـ وـيـحـبـ اـصـدـارـ عـدـدـ وـاحـدـ لـاـسـتـعـمالـهـ فـيـ سـيـارـةـ وـاحـدـةـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـةـ اوـ اـصـدـارـهـ  
فـيـ نـمـرـ مـتـسـلـسـلـهـ لـاـسـتـعـمالـهـ لـمـدـهـ سـيـارـاتـ تـزـيدـ عـنـ وـاحـدـهـ وـيـبـزـ كـلـ عـدـدـ مـنـ الـاـلـوـاـحـ باـضـافـهـ حـرـفـ مـنـ حـرـوفـ الـاـجـمـيـهـ الـهـهـ .  
وـتـكـونـ الرـسـومـ الـتـيـ تـؤـخـدـ عـنـ عـدـدـ التـجـارـةـ عـشـرـ روـبـيهـ مـدـهـ اـنـيـ عـشـرـ شـهـراـ تـنـتـهـيـ فـيـ الـبـوـمـ الـاـولـ مـنـ شـهـرـ اـبـرـيلـ  
مـنـ كـلـ سـنـةـ .

٦٦ - على جميع السيارات ان تحمل انوارا من بعد الغروب بنصف ساعة الى قبل الشروق بنصف ساعة وعلى عربات الموتر - خلاف الموتر سikel - ان تحمل ضوائين ابيضتين يبعثن ضوائهما للامام ويوضع كل منها على احد جانبي السيارة ويجب ان لا يكون نورها بقوة تجهر ابصار المارين ، وتحمل السيارات ايضا في مؤخرتها نورا احمر يوضع بحيث يضي المعد الموجود في مؤخرة السيارة ويجعل من السهل قرائته ، اما جميع الموترسيكلات فتحمل ضوءا ابيض في المقدمة ويجب وضعه بحيث يضي العدد الامامي للموترسikel .

كل مخالفة لنصوص هذه المادة يجازى مرتكبها بغرامة لا تزيد عن ما تلى روبيه او بالحبس شهراً او بهما .  
٦٧ - يجب على كل سيارة ان تحمل نفيراً او اي آلة اخرى صالحة لاعطاء انذار كاف عن اقتراب السيارة او موقعها .  
كل مخالفة لنصوص هذه المادة يجازى مرتكبها بغرامة لا تزيد عن ما تلى روبيه او بالحبس شهراً او بهما .  
٦٨ - يجب ان تكون المصايس التي تحملها السيارات اما معدة بعدها "منع اجهزة البصر" يوافق عليها مأمور التسجيل واما

(ا) ان يظلل زجاج المصباح او  
(ب) يلتصق بزجاج المصباح الداخلي ان كان كثريباً او بزجاجه الخارجي ان كان غير ذلك ورق ابيض رفيع .  
كل مخالفة لنصوص هذه المادة يجازى مرتكبها بغرامة لا تزيد عن ما تلى روبيه او بالحبس شهراً او بهما .  
٦٩ - لا يسمح لاي سيارة بالسير في الطريق مالم تكن معدة بجهاز كاف "منع الصوت الحادث من تصریف الدخان من ان يكون مؤذياً للجمهور .  
ويمنع منعاً باتاً ترك انبوبة بالدخان مفتوحة داخل حدود المدن والقرى .  
كل مخالفة لنصوص هذه المادة يجازى مرتكبها بغرامة لا تزيد عن ما تلى روبيه او بالحبس شهراً او بهما .  
٧٠ - بخار السيارة او دخانها لا يجوز تصريحه على سطح الطريق وانما في اتجاه موازي له .  
كل مخالفة لنصوص هذه المادة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن ما تلى روبيه او بالحبس شهراً او بهما .  
٧١ - يجب ان تعدد كل سيارة بسكنين مستقلين وصالحين لتوقيف السيارة في منحدر ٤٠٪ ولا يسمح لاي سارة بالسير في الطريق مالم يكن كلا السكانين معددين للشغل .  
كل مخالفة لنصوص هذه المادة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن ما تلى روبيه او بالحبس شهراً او بهما .  
٧٢ - يكون اقصى حد لسرعة سير الموتركار والموتر سikel داخل حدود المدن والقرى خمسة عشر ميلا في الساعة وللموتزلري وسائر السيارات عشرة اميال في الساعة .

على انه يسوغ للحاكم السياسي ان يطبق بوجب اعلان نصوص هذه المادة على الاماكن التي تكثر فيها الحركة خلاف المدن والقرى .

ويشترط ايضا انه اذا ترأت للحاكم السياسي نظرا حالة الطريق او لكتلة الحركة فيه او لاي سبب آخر ان السرعة السابقة، خطر على الجمهور فله ان يخفيفها حسبا يراه ضروريا وفي جميع تلك الاحوال يجب اخطار الجمهور بالسرعة بعد تخفيفها بوجب اعلانات .

ويشترط ايضا انه اذا ترأت للحاكم السياسي ان من المستحبوب زيادة السرعة وان تلك الزيادة لا تحدث اى ضرر بالجمهور فله ان يزيد تلك السرعة الى عشرين ميلا فقط في الساعة وفي جميع تلك الاحوال يجب اخطار الجمهور بوجب اعلانات بالاسم عه بعد زيارتها .

كل مخالفة لنصوص هذه المادة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز ما تلى روبيه او بالحبس شهراً او بهما وعلاوة على ذلك يؤشر على رخصة قيادة السيارة او توقف او تلفي كا هو منصوص عليه بوجب المادة السادسة من هذا البيان .

٧٣ - على قائدي سيارة ان يوقفوها ويقيها بدون حركة :  
(ا) اذا طلب منه ذلك احد رجال البوليس يقصد تنظيم المرور او تحقق من اسمه ولقبه لما كتبه بتفصي هذا البيان او لاي غرض آخر متعلق بتنفيذ هذا البيان او

(ب) اذا طلب منه ذلك اي شخص يقود حيوانا اذا خفى فزع الحيوان من السيارة .  
(ج) اذا علم او كان عتده ما يحمله على العلم بوقوع حادث لاي شخص او حيوان او سيارة في قيادة انسان بسبب سيارته او سيارة اخرى وعليه ان يعرف عن اسمه ولقبه واسم مالك السيارة ولقبه ان طلب منه ذلك .  
٧٤ - يراعى النظم الانجليزى في السير في الطريق اي ان السيارات تلزم دائمآ الجانب الايسر من الطريق الا انها اذا نجاوزت سيارة اخرى تسير في نفس الجهة فانها تجاوزها من الجانب الامن من الطريق .

٢٥ — على كل سائق سيارة يريد الوقوف او التحول ان يُؤشر عن قصده بعديده .

٢٦ — كل من اخل

( ١ ) بالتسجيل او بالحصول على شهادة تسجيل كاً تقتضيه المادة السابعة في ظرف شهر من تاريخ نشر هذا البيان او من تاريخ مشترى السيارة كاً تقتضيه المادة ١٤ حسبما يكون الحال او

( ب ) بتجديد الرخصة حسبما يقتضيه المادة ١٣ ( ٢ ) في خلال شهر من تاريخ انتهاء اجل رخصته ، وكل من استعمل سيارة قبل نقش عدد وعلامة التسجيل عليها كاً يقتضيه هذا البيان الا اذا كان سائراً بالسيارة لمكان التسجيل بقصد تسجيلها ،

وكل من حما عمداً او ازال او اخفي بأية كافية عدد التسجيل وعلامة او تسبب في فعل ذلك .

( ج ) وكل من باع او اعار رخصة اعطيت له بمقتضى هذا البيان او يتصرف فيها لای شخص او اشخاص خلاف الشخص او الاشخاص الذين اعطيت لنفسهم تلك الرخصة او استعمل الرخصة لسيارة غير السيارة التي منحت لها الرخصة .

( د ) وكل من ارتكب مخالفه لنصوص هذا البيان لم ينص على عقوبه لباقي هذا البيان يجازى بفرامة لا تزيد عن الف روبيه او بالحبس الذى لا يزيد عن ستة اشهر او بهما ويكون معرضًا ايضاً لانه شهادة تسجيله او رخصة سيارة حسبما يكون الحال

٢٧ — يكون للحاكم المدنى العام ان يصدر من وقت لا آخر حسبما يستنبع نظمات ويضع رسوماً وعقوبات علاوة على نصوص هذا البيان المتعلقة بتسجيل وتنظيم السيارات واصدار رخص السير او عوضاً عنها .

٢٨ — يلغى بمقتضى هذا بيان تسجيل السيارات لسنة ١٩١٩ المؤرخ ١٦ اغسطس سنة ١٩١٩ وجميع الاعلانات التي صدرت بمقتضاه .

صدر في بغداد في اليوم الثاني والعشرين من جولاي سنة ١٩٢٠

أيلر هلين  
فريقي اول  
قائد عام جيوش ائمه العراق

### الشكل ١

رخصه السير ، النوع الاول ( ١ )

رخصه قيادة الموتورسيكلات

الرخصه تبرأ

الاسم

القب

محل الاقامة

تاريخ اصدار الرخصه

تاريخ انتهاء اجل الرخصه

مقدار رسوم الرخصه المدفوعه

او تاريخ احتساب سائق الموترسيكل

( ١ ) والنوع الثاني رخصه قيادة الموتورسيكل او موتسكيل بعربه او متوركار .

والنوع الثالث رخصه قيادة متورلري او سيارة بمحار حسبما يقتضيه الحال .

الصورة الفوتوغرافية

بصمة الاصبع

مأمور التسجيل

خانة التأشير واليقاف واللغاء

التاريخ

الشكل ب

شهادة التسجيل

نوع

اسم العميل

نمرة العميل

قوة ( بالحصان )

اقم المالك واقامته

حروف وعد التسجيل

تاریخ التجربة

تاریخ اصدار شهادة التسجيل

تاریخ انتهاء اجل شهادة التسجيل

الرسوم المدفوعة ( ١ )

ملحوظات

مكان

تاریخ

امضاء

الحاكم السياسي

( ١ ) بمقتضى المادة ( ١٣ ) تكون رسوم التسجيل كالتالي :

٥ روبيه

٦ روبيه

٧ روبيه

٨ روبيه

موترسيكل  
موتزكار  
لوري خففة سنتها طن  
لوري تزيد سنتها عن طن وموترامبوس وشريبلنك

## الشكل ج

## سجل شهادات التحقيق الصادرة في لواء . . . . .

سے

الشكل د

سجل و خصوصيات السيارات

### بيان

#### معدل بيان ميناء البصرة لسنة ١٩٢٠

حيث انه وجد من اللازم تقيد اعمال الاسترجاع والحرف والرى على شاطئى . وفي جرى النهر الداخل في حدود ميناء البصرة ذلك انا الفريق الاول سير ايمن هلين كى . سى . بي . دى . اس . او بمقتضى السلطة المخولة لي بصفتي قائد عام جيش

جلاة ملك بريطانية العظمى في العراق آمر بهذا كالآتى :-

١ - يسمى هذا البيان «بيان معدل بيان ميناء البصرة لسنة ١٩٢٠» وينفذ ابتداء من اليوم الخامس عشر من سبتمبر سنة ١٩٢٠

٢ - يكون لمدير الميناء سلطة تغيير حدود ميناء البصرة حسب ما هي معينة الآن بوجوب بيان ميناء البصرة لسنة ١٩١٩ وذلك بعد موافقة الحاكم الملكي انعام ويوجب اعلان عام

عل آه ليس في هذا البيان ما يمنح حق الولاية على اي اقليم خارج حدود الاراضي المحتلة .

٣ - علامة اعلا المد يقصد بها خط سدود الواقعه من فيضان النهر داخل الاراضي المحتلة كما هو مبين في مساحة ١٩١٦ على أن مدير الميناء ان يبدل تعريف علامه اعلا المد اما بوجه عام او في جهة معينة بواسطة اعلان عام بشرط قبول الحاكم الملكي العام .

ويلني بمقتضى هذا تعريف علامه اعلا المد في بيان ميناء البصرة لسنة ١٩١٩ .

٤ - (١) لا يجوز لاي شخص ان يأتى اي عمل او ينشئ اي بناء من اي نوع كان سواء كان بطريق الاسترجاع او الحفر او البناء او الرى ولا ان يزيد او يتسع في اي عمل من الاعمال الموجودة سواء كان ذلك في جرى النهر او الشاطئ او في طول خمسين يارد داخل مصبات فروع النهر المخصوص عليها في الفقرة ٥ من المنشور غرة ١ من البيان المذكور وذلك داخل حدود ميناء البصرة بدون الحصول مقدما على قبول مدير ميناء البصرة او اي شخص يعينه المدير المذكور .

(٢) ليس في هذه المادة ما يجزء لمدير الميناء ان يمنع امثال المحاورين لشاطئ النهر من استعمال حقوقهم المشروعة في رى اراضيهم بطريق هندسيه صحيحه ولا ان يتحقق اي ضرر بتلك الحقوق مالم يكن من رأى المدير ان استعمال تلك الحقوق مضر او قد يضر باستعمال طريق النهر لسير السفن .

(٣) اذا ترب على استعمال مدير الميناء حقوقه بمقتضى هذه المادة حرمان احد الملوك المحاورين للشاطئ من حقوقه المشروعة المخولة له لرى ارضه بطريق هندسيه صحيحه يلزم المدير بتعويض .

(٤) اذا نشأ زراع بمقتضى هذه المادة بخصوص معرفه ما اذا كانت طرق الري تتفق مع المبادى الهندسيه الصحيحه يحال الفصل فيه الى مدير الري او الى المهندس الذى يعينه من قبله ويكون فصله نهايآ .

(٥) جميع الاعمال او الابنية التي تؤدى او تنشأ بخصوص نصوص هذه المادة يسوع لمدير ميناء البصرة هدمها او نقضها بدون تعويض ويجازى محال نصوص هذه المادة عند ثبوت جرمها بغرامة لا تزيد عن ١٥٠٠ دوبيه .

٥ - الاراضي المتسكونة في الشاطئ او في جرى النهر داخل حدود ميناء البصرة هي ملك للحكومة .

٦ - يعدل اعلان ٨ اكتوبر سنة ١٩١٩ باضافه النص الآتى بعد المادة ٧ منه :

٦ على آه ليس في هذه المادة ما يفهم منه حد حدود ميناء البصرة خارج حدود الاراضي المحتلة .

٧ - تعدل المادة ١٢ من بيان ميناء البصرة لسنة ١٩١٩ بان يرمي النص (ى) بالحرف (ك) ويضاف النص الآتى قبله .

(ى) لتنظيم ومراقبة الاعمال او انشاء الابنية سواء بطريق الاسترجاع او الحفر او البناء او الرى في جرى النهر او على الشاطئ او توسيع مضائق النهر ومجاريه .

صدر في بغداد في اليوم الرابع عشر من شهر اغسطس سنة ١٩٢٠

ایلر هلين

فريق اول

قائد عام

جيوش الجملة العراقية

### تعديل بيان ممارسي طب الجسم والاسنان لسنة ١٩٢٠

انا الفريق الاول سير ايلر هلين كي . سى . بى . دى . اس . او بمقتضى السلطة المزودة لي بصفتي قائد عام جيوش  
صاحب الجلالة البريطانية في العراق اقرر بهذا كالتالي : -

١ - يسمى هذا البيان « تعديل بيان ممارسي طب الجسم والاسنان لسنة ١٩٢٠ »

٢ - تعدل المادة السادسة من بيان ممارسي طب الجسم والاسنان لسنة ١٩٢٠ بتبديل لفظ « اهل » بـ « مرحض او صرخه »  
والفاصل « بدون ان يجوز او حوز الاعلية القانونية لذلك » بالفاظ « بدون ان يكون مرحضا او تكون صرخة »  
قانونا بذلك »

٣ - تبدل المادة ٨ بالنص الآتى : -

(٨) يجب على كل ممارس لطب الجسم او الاسنان مقيد الاسم ان يبلغ رئيس مأمورى الطب المدنيين عن كل تغيير يحصل  
في عنوانه في خلال شهر من ذلك التغيير فان اخل بذلك يجازى عند ثبوت اخلاله امام حكم ينرامه لاتجاوز مائة روبيه .

صدر في بغداد في اليوم الثالث عشر من ايلول سنة ١٩٢٠

اييلر هلين  
فريق اول  
قائد عام جيوش الجملة العراقية

### تعديل بيان الحكماء والقوابل لسنة ١٩٢٠

انا الفريق الاول سير ايلر هلين كي . سى . بى . دى . اس او بمقتضى السلطة المزودة لي بصفتي قائد عام جيوش صاحب  
الجلالة البريطانية في العراق اقرر بهذا كالتالي : -


١ - يسمى هذا البيان « تعديل بيان الحكماء والقوابل لسنة ١٩٢٠ »


٢ - تغيراً للمادة ٢ الفقرة (د) من بيان الحكماء والقوابل لسنة ١٩٢٠ كالتالي : -


(د) على القوابل الالانى يمارسن مهنتهن داخل حدود بلدية بغداد والبصرة ان يبلغن في خلال اربع وعشرين ساعة  
رئيس الصحيفة عن جميع الولادات التي يباشرنها اما القوابل الالانى يمارسن مهنتهن في غير بغداد والبصرة فعليهن في خلال  
المدة السالفه الذكر ان يقدمن بالاغهن الى الهيئة التي تعينها هيئة الادارة المحلية ، ويجب ان تتوفر في القوابل شروط الخبرة  
الفنية والعملية التي يصيغ تقريرها فيها بعد .


صدر في بغداد في اليوم الثالث عشر من ايلول سنة ١٩٢٠


اييلر هلين  
فريق اول  
قائد عام جيوش الجملة العراقية











F:349.567:I65maA:c.1

العراق. قوانين، انظمة، الخ. مجموعة  
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01064445

American University of Beirut



F  
349.567  
I65maA

General Library

